HRP
HATEM REFAAT & PARTNERS
CHARTERED ACCOUNTANTS

القاهرة في ١٠ أكتوبر ٢٠٢٥م

Scan Me

مراقب شركات مساهمة
حاتم رفعت عبد الحكيم
عضو جمعية الضرائب المصرية ETS
عضو جمعية المحاسبين والمرجعين القانونيين
عضو إتحاد المحاسبين والمراجعين العرب AFAA

للإستشارات والتواصل
0112 5449 154
0100 4860 369

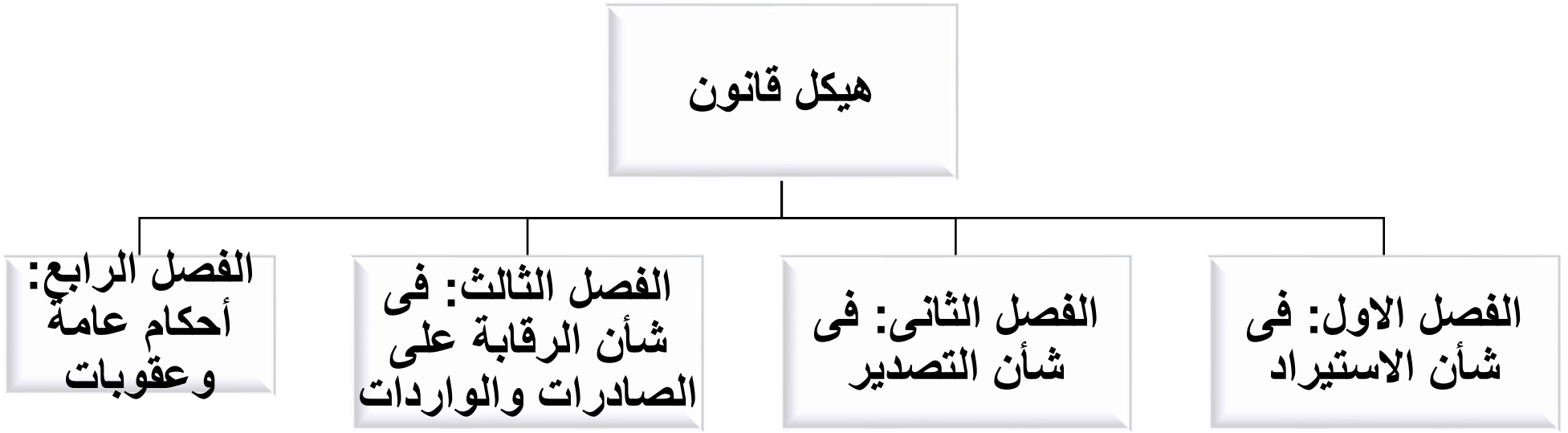
هيكل قانون
الفصل الاول: فى شأن الاستيراد
الفصل الثانى: فى شأن التصدير
الفصل الثالث: فى شأن الرقابة على الصادرات والواردات
الفصل الرابع: أحكام عامة وعقوبات

تعديلات القانون واللائحة

م	بيان التشريع	الرقم	السنة	التاريخ	الشأن	رقم العدد
1	قرار وزير الاستثمار	337	2025	21/09/2025	بشأن تستبدل عبارة «ولرئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات أن يأمر بإجراء فحص عشوائى لأى من هذه الرسائل» بعبارة «على أن تقوم الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات بإخضاع هذه الرسائل للفحص العشوائي» ، الواردة بالبند (٥) من الملحق رقم (٣) المرفق بلائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥	الوقائع المصرية - العدد ٢١٠
2	قرار وزير الاستثمار	228	2025	17/06/2025	بشأن يستبدل بنص المادة (١٠) من لائحة القواعد المنفذة لأحكام قانون الاستيراد والتصدير رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥، النص التالي :	الوقائع المصرية - العدد ١٣٢ تابع (أ)
3	قرار وزير الاستثمار	148	2025	23/04/2025	بشأن يستبدل بنص البند (١١) من الملحق رقم (٣) المرفق بلائحة القواعد المنفذة لأحكام قانون الاستيراد والتصدير رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه النص الآتى :	الوقائع المصرية - العدد ٩١ تابع
4	قرار وزير الاستثمار	78	2025	11/03/2025	بشأن يُستبدل بالبند رقم (٨) بالملحق رقم (٢) الخاص بالسلع المسموح باستيرادها مستعملة بلائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته - المشار إليها - البند الآتى :	الوقائع المصرية - العدد ٥٨ تابع (ب)

مواد القانون:

البند	المواد
الفصل الاول: فى شأن الاستيراد	م: ١ م: ٢
الفصل الثانى: فى شأن التصدير	م: ٣ م: ٨
الفصل الثالث: فى شأن الرقابة على الصادرات والواردات	م: ٩ م: ١٣
الفصل الرابع: أحكام عامة وعقوبات	م: ١٤ م: ٢١
مواد فى اللائحة منفصلة	
الجداول المرفقة	
ملخص مواد القانون	
ملخص مواد اللائحة	

قانون الاستيراد والتصدير	اللائحة التنفيذية " ملغى "
مواد الإصدار	
-	(المادة الأولى:) يعمل بلائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير المشار إليه المرفقة، وذلك مع عدم الإخلال بالأحكام المنظمة لاستيراد وتصدير بعض السلع طبقاً لقوانين أو معاهدات أو اتفاقيات دولية تكون جمهورية مصر العربية طرفاً فيها.
-	(المادة الثانية:) يعمل بالنظام المرفق في شأن إجراءات فحص ورقابة جميع السلع المستوردة أو المصدرة وفقاً لأحكام القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٢ المشار إليه.
-	(المادة الثالثة:) يلتزم المقيدون بسجل المصدرين وقت العمل بهذا القرار بتوفيق أوضاعهم وفقاً لأحكام الفصل الثالث من الباب الثاني بلائحة القواعد المنفذة لأحكام قانون الاستيراد والتصدير المشار إليها خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القرار. (ويستثنى من شرط تقديم شهادة مزاولة التصدير المصدرون الذين يتجاوز متوسط صادراتهم السنوية ما يعادل خمسة ملايين دولار خلال الثلاث سنوات السابقة على تاريخ العمل بهذا القرار.)
-	(المادة الرابعة:) يلغى القرار الوزاري رقم ٢٧٥ لسنة ١٩٩١ المشار إليه والقرارات المعدلة له، كما يلغى القرار الوزاري رقم ٥١٥ لسنة ٢٠٠٣ المشار إليه، ويلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار.
-	(المادة الخامسة:) ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.
الفصل الاول: فى شأن الاستيراد	
)المادة (:1 يكون استيراد احتياجات البلاد السلعية عن طريق القطاعين العام والخاص . وذلك وفق أحكام الخطة العامة للدولة , وللأفراد حق استيراد احتياجاتهم للاستعمال الشخصى أو الخاص من مواردهم الخاصة , وذلك مباشرة أو عن طريق الغير , ويصدر وزير التجارة قرارا بتحديد الإجراءات والقواعد التى تنظم عمليات الاستيراد . (*) ولوزير التجارة أن يقصر الاستيراد من بلاد الاتفاقيات وكذا استيراد بعض السلع الأساسية على جهات القطاع العام . (*) كانت المادة الأولى تنص على أن يكون استيراد احتياجات البلاد السلعية عن طريق القطاعين العام والخاص . وذلك وفق أحكام الخطة العامة للدولة (وفى حدود الموازنة النقدية السارية) ..... إلخ . وقد عدلت هذه المادة بحذف عبارة (وفى حدود الموازنة النقدية السارية) وذلك بموجب المادة السابعة من القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام . لذا لزم التنويه.	

قانون الاستيراد والتصدير	اللائحة التنفيذية " ملغى "
)المادة (2: لاتسرى أحكام هذا الفصل على السلع التى يتقرر اعفاؤها من أحكامه بمقتضى قوانين أو معاهدات أو اتفاقيات دولية تكون جمهورية مصر العربية أحد الأطراف فيها.	
الفصل الثانى: فى شأن التصدير	
)المادة (3: يصدر وزير التجارة قرارا بتنظيم عمليات التصدير سواء من الإنتاج المحلى أو مما سبق استيراده وإصدار شهادات المنشأ والإجراءات الواجب اتباعها فى هذا الشأن . ولوزير التجارة أن يقصر التصدير إلى بلاد الاتفاقيات وكذا تصدير بعض السلع الأساسية على القطاع العام .	
)المادة - (4: لا تجوز مزاولة التصدير إلا لمن يكون اسمه مقيدا فى السجل المعد لذلك بوزارة التجارة ويشترط فيمن يقيد اسمه فى السجل المشار إليه أن يكون من إحدى الفئات الآتية : (١) شركات المساهمة المتمتعة بجنسية جمهورية مصر العربية والتى يوجد مركزها الرئيسى فيها . (٢) المؤسسات العامة والجمعيات التعاونية واتحاداتها (3) . الأفراد والشركات الذين تتوافر فيهم الشروط التى يصدر بها قرار من وزير التجارة ويستثنى من القيد فى سجل المصدرين كل من يقوم بتصدير سلع للاستعمال الشخصى.	(المادة ٣٩:) لا يجوز مزاولة التصدير سواء مما سبق استيراده أو من الإنتاج المحلي إلا لمن يكون اسمه مقيداً بسجل المصدرين. ولا يعتبر مزاولة للتصدير الحالات الآتية: ١- صادرات الأشخاص الاعتبارية العامة. ٣- العينات ومواد الدعاية. ٤- السلع المصدرة بغرض العرض في الخارج -5 .الطرود التي تحتوى على مستندات أو ديسكات كمبيوتر أو أشرطة أو ما تحمله من معلومات. ٦- السلع التي حرر عنها بيان جمركي للإفراج النهائي وطلب إعادة تصديرها. ٧- السلع السابق الإفراج النهائي عنها المصدرة بغرض استبدالها أو إعادتها بصفة مؤقتة لأغراض التصنيع أو الاستعمال أو إجراء عمليات التشغيل أو إكمال عليها أو تكميل أو إصلاح أو تنفيذ عم ل أو دراسات أو أي غرض غير ذلك ثم يعاد إدخالها إلى البلاد. ٩- المتعلقات الشخصية أو الهدايا بصحبة المسافر أو عن طريق الشحن. ١٠- مشتريات الأجانب والمصريين المغادرين ومشتريات السياح المتروكة لدى شركات السياحة والعاديات والتجار. ١١- التبرعات والمعونات العينية. ١٢ -السلع المصدرة من جهة حكومية لسفارات أو قنصليات جمهورية مصر العربية والمكاتب التجارية والفنية الملحقة بهذه البعثات. ١٣- الكتب والدوريات العلمية التي تصدرها الجهات الحكومية ومعاهد البحوث والمراكز العلمية المتخصصة بغرض الإهداء أو التبادل العلمي. ١٤- الكتب المصدرة عن طريق الناشر أو المؤلف في حدود نسختين من كل كتاب لكل عميل. ١٥- احتياجات المشروعات المقامة بالمناطق الحرة من السوق المحلي. (المادة ٥٢:) تتولى الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات إمساك سجل للمصدرين المشار إليه في القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ على النحو الآتي: ١- (سجل حرف أ) يقيد فيه المشروعات الإنتاجية التي تصدر إنتاجها فقط سواء الصناعية أو الزراعية. ٢- (سجل حرف ب) يقيد فيه الجهات الأخرى غير الواردة في البند.(1)
)المادة (5: تحدد بقرار من وزير التجارة : (أ) الشروط والأوضاع والإجراءات والمستندات الخاصة بالقيد والتجديد فى السجل وتعديل البيانات والشطب والإلغاء . (ب) رسوم القيد والتجديد	(المادة ٥٣:) يشترط فيمن يقيد بسجل المصدرين: أولاً- بالنسبة للأفراد: (أ) أن يكون مقيداً في السجل التجاري .(ب) ألا يقل رأس المال المثبوت في السجل التجاري عن عشرة آلاف جنيه

قانون الاستيراد والتصدير	اللائحة التنفيذية " ملغى "
وتعديل البيانات والصور المستخرجة على ألا تجاوز : جنيه ٥٠ رسم القيد فى سجل المصدرين . ١٥ رسم تجديد القيد كل ثلاث سنوات . ٥ رسم تعديل أو تدوين البيانات . ٣ رسم صورة مستخرجة من السجل.	للمشروعات الإنتاجية وخمسة وعشرين ألف جنيه لغيرها من المشروعات. (ج) ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جناية أو عقوبة مقيدة للحرية في إحدى الجرائم المخلة بالشرف أو الأمانة أو في جرائم الاستيراد والتصدير وقوانين النقد أو الجمارك أو الضرائب أو التموين أو التجارة الواردة بقانون البنك المركزي ما لم يكون إليه قد رد اعتباره. (د) ألا يكون قد اشهر إفلا سه ما لم يكن قد رد إليه اعتباره. (هـ) ألا يكون من العاملين بالحكومة أو القطاع العام. (و) أن يكون طالب القيد أو المسئول عن التصدير حاصلاً على شهادة مزاولة التصدير من مركز تدريب التجارة الخارجية بوزارة التجارة الخارجية والصناعة أو من المراكز المعتمدة أو الحاصلين على مؤهل عال مناسب يؤهلهم لهذا العمل وذلك وفقاً للقواعد التي يصدر بها قرار من الوزير المختص بالتجارة الخارجية. (ز) ألا يكون قد سبق إلغاء قيد أو شطب طالب القيد أو المسئول عن التصدير من سجل المصدرين ما لم يكن قد مضي على الإلغاء أو الشطب ثلاث سنوات. ثانياً- بالنسبة للشركات: (أ) أن يتوافر في الشركاء المتضامنين في شركات التضامن والتوصية البسيطة وفيمن له حق الإدارة في غير ذلك من الشركات الشروط الواردة بالبنود (ج و د و هـ و ز) من الفقرة (أولاً) من هذه المادة. (ب) أن تكون الشركة مقيدة بالسجل التجاري. (ج) أن يكون من أغراض الشركة التصدير. (د) ألا يقل رأس المال المثبوت في السجل التجاري عن عشرة آلاف جنيه للمشروعات الإنتاجية وخمسين ألف جنيه عن الأنشطة الأخرى. (هـ) أن يتوافر في المسئول عن التصدير الشرط الوارد بالبندين (و و ز) من الفقرة (أولاً) من هذه المادة. ثالثاً- بالنسبة لفروع الشركات الأجنبية: (أ) أن يكون فرع الشركة مقيداً بالسجل التجاري. (ب) أن يكون من أغراض الشركة التصدير. (ج) أن يتوافر في مدير الفرع أو المسئول عن التصدير الشروط الواردة بالبندين (و و ز) من الفقرة (أولاً) من هذه المادة .رابعاً- بالنسبة للأشخاص الاعتبارية العامة: (أ) أن يكون من أنشطتها التصدير .(ب) أن يتوافر في المسئول عن التصدير الشروط الواردة بالبند (و) من الفقرة (أولاً) من هذه المادة. (المادة ٥٤:) يقدم طلب القيد في سجل المصدرين موقعاً عليه من الطالب أو وكيله أو الممثل القانوني للشخص الاعتباري إلى الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات أو أحد فروعها من أصل وصورة متضمناً البيانات الآتية: (أ) اسم طالب القيد والاسم التجاري والسمة التجارية إن وجدت. (ب) عنوان محل النشاط. (ج) نوع النشاط أو التجارة. (د) الأصناف التي يرغب طالب القيد في مباشرة تصديرها. (هـ) العلامة التجارية إن وجدت. (ويلزم أن تكون البيانات المشار إليها متفقة مع البيانات الثابتة بالسجل التجاري.) (المادة ٥٥:) يرفق بطلب القيد في سجل المصدرين المستندات الآتية: أولاً :بالنسبة لقيد الأفراد: (أ) صورة مستند إثبات الشخصية. (ب) مستخرج من صحيفة القيد في السجل التجاري مبيناً به نوع النشاط ورأس المال. (ج) إقرار من طالب القيد بعدم سبق الحكم عليه بعقوبة جناية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو في أحد الجرائم المنصوص عليها في قوانين

قانون الاستيراد والتصدير	اللائحة التنفيذية " ملغى "
	الاستيراد والتصدير أو النقد الواردة بقانون البنك المركزي أو الجمارك أو الضرائب أو التموين أو التجارة أو أنه سبق الحكم عليه في أحد الجرائم المذكورة ورد إليه اعتباره. (د) شهادة مزاولة التصدير. (هـ) إقرار بعدم سبق شطب أو إلغاء قيد طالب القيد أو المسئول عن التصدير خلال الثلاث سنوات السابقة على طلب القيد. ثانياً: بالنسبة لقيد الشركات: (أ) مستخرج من صحيفة القيد بالسجل التجاري مبيناً به نوع النشاط ورأس المال ومن له حق الإدارة والتوقيع عن الشركة. (ب) بيان بتحديد المسئول عن التصدير ومن له حق الإدارة والتوقيع عن الشخص الاعتباري. (ج) صورة مستند إثبات الشخصية لمن له حق الإدارة عن الشركة (الشريك المتضامن - المدير المسئول - رئيس مجلس الإدارة أو العضو المنتدب). (د) شهادة مزاولة التصدير للمسئول عن التصدير .(هـ) إقرار من الشركاء المتضامنين في شركات التضامن والتوصية البسيطة ومن له حق الإدارة في غير ذلك من الشركات بعدم سبق الحكم عليهم بعقوبة جناية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو في أحد الجرائم المنصوص عليها في قوانين الاستيراد والتصدير أو النقد الواردة بقانون البنك المركزي أو الجمارك أو الضرائب أو التموين أو التجارة أو عدم سبق شطبهم أو إلغاء قيدهم خلال الثلاث سنوات السابقة على طلب القيد أو أنه سبق الحكم عليهم في أحد الجرائم المذكورة ورد إليهم اعتبارهم. ثالثاً: بالنسبة لفروع الشركات الأجنبية: (أ) مستخرج من صحيفة القيد بالسجل التجاري. (ب) إقرار بعدم سبق شطب أو إلغاء القيد خلال الثلاث سنوات السابقة على طلب القيد. (ج) شهادة مزاولة التصدير للمسئول عن التصدير .رابعاً: بالنسبة إلى الأشخاص الاعتبارية العامة: (أ) المستند الدال على وجود نشاط التصدير ضمن الأنشطة المرخص له بها. (ب) شهادة مزاولة التصدير للمسئول عن التصدير. (المادة ٥٦:) يتولى رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات أو من يفوضه البت في طلب القيد خلال يومين من تاريخ تقديمه مستوفياً للشروط والمستندات. (المادة ٥٧:) يلتزم كل من تم قيده في سجل المصدرين بإخطار الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات أو الفرع المقيد به بحسب الأحوال بما يطرأ من تغيير أو تعديل في البيانات المقيدة في سجل المصدرين خلال ستين يوماً من تاريخ حدوث التغيير أو التعديل. (المادة ٥٨:) يجدد القيد كل خمس سنوات من تاريخ القيد أو من تاريخ آخر تجديد على أن يقدم طلب التجديد من الطالب أو ممثله القانوني. ويجوز هذا الطلب حتى نهاية السنة التالية لانتهاء صلاحية القيد أو تجديده. (ويرفق بطلب التجديد المستندات الآتية: (أ) مستخرج حديث من صحيفة القيد في السجل التجاري. (ب) إقرار بأن حالته ومستندات القيد الأخرى لم يطرأ عليها أي تغيير. (ج) أصل إيصال سداد الرسم المقرر للتجديد.) (المادة ٥٩:) لا يتم القيد في سجل المصدرين أو التجديد أو تعديل البيانات أو استخراج صورة من

قانون الاستيراد والتصدير	اللائحة التنفيذية " ملغى "
	هذا السجل إلا بعد أداء الرسوم المنصوص عليها في المادة (٥) من القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه.
)المادة (:6 يلغى قيد المصدر بقرار مسبب إذا خالف أحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له أو فقد شرطا من الشروط الواجب توافرها للقيد فى سجل المصدرين . ويجوز لوزير التجارة فى حالة مخالفة المصدر أحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له الاكتفاء بانذاره أو إيقافه عن العمل لمدة لا تتجاوز سنة واحدة . ولا يجوز النظر فى طلب إعادة القيد لمن ألغى قيده إلا بعد ثلاث سنوات من تاريخ صدور قرار الإلغاء . ولايصدر قرار الإلغاء أو الإيقاف إلا بعد إعلان المصدر بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول ليقدم وجه دفاعه كتابة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ وصول الإعلان.	(المادة ٦٠:) يشطب القيد من سجل المصدر في الحالات الآتية: (أ) وفاة الشخص الطبيعي. (ب) انقضاء الشخص الاعتباري المرخص له بالتصدير. (ج) بناء على طلب المصدر. (د) في حالة عدم تقديم المصدر طلب التجديد خلال المدة المنصوص عليها في المادة (٥٨) من هذه اللائحة. (المادة ٦١:) توقع جزاء الإنذار على المصدرين المخالفين في الأحوال الآتية :(أ) محاولة تصدير رسائل مخالفة لشروط التعاقد أو مخالفة لشروط الدولة المصدر إليها. (ب) قيامه بتصدير أحد الرسائل وتم رفضها لأسباب صحية أو لمخالفتها. (ج) مخالفة القواعد والإجراءات المنظمة للتصدير والرقابة على السلع الزراعية وشروط الحظر الزراعي. (د) وضع بيانات غير صحيحة عن كميات أو أسعار السلع المصدرة. (هـ) وضع بيانات غير صحيحة عن السلع المصدرة المقدم عنها طلب للحصول على شهادة منشأ من الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات. (المادة ٦٢:) يوقف المصدر عن التصدير لمدة لا تجاوز سنه في الأحوال الآتية :(أ) تكرار المخالفة في الحالات الموضحة في المادة السابقة. (ب) تصدير سلعة غير مطابقة للمواصفات وترتب عليها الإساءة إلى سمعة الصادرات في السوق المصدر إليها. (المادة ٦٣:) يلغى قيد المصدر من سجل المصدرين في الأحوال الآتية: (أ) تكرار ارتكاب المخالفات الموضحة في المادة السابقة. (ب) تقديم بيانات غير صحيحة عن رسائل مصدرة للحصول على حوافز للتصدير. (ج) التلاعب في شهادة المنشأ المصاحبة للصادرات. (المادة ٦٤:) لا يصدر قرار الإيقاف أو الإلغاء وفقاً لأحكام المواد أرقام (٦٢ و ٦٣) إلا بعد إعلان المصدر بخطاب موصى عليه بعلم الوصول على عنوانه المثبوت في السجل لتقديم أوجه دفاعه كتابة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وصول الإعلان إليه .على أن تشكل لجنة بقرار من الوزير المختص بالتجارة الخارجية تمثل في عضويتها الاتحاد العام للغرف التجارية واتحاد الصناعات المصرية تبت في تحديد مدى مسئولية المصدر في المخالفات المنسوبة إليه. (المادة ٦٥:) لا يجوز النظر في طلب إعادة القيد في سجل المصدرين لمن ألغي قيده بعد مضي ثلاث سنوات من تاريخ صدور قرار الإلغاء.

قانون الاستيراد والتصدير	اللائحة التنفيذية " ملغى "
)المادة ٧ - (:يجوز بقرار من وزير التجارة حظر أو تقييد تصدير بعض السلع من جمهورية مصر العربية إلى الخارج ويكون تصدير تلك السلع طبقا للشروط والأوضاع التى يقررها وزير التجارة.	
(المادة ٨:) يجوز فرض رسم على بعض الصادرات بما لايجاوز ١٠٠ %من قيمتها وبما يسمح بتحقيق ربح مناسب للمصدر ولا يسرى الرسم وزيادته على تراخيص التصدير التى سبق منحها قبل تقريره وتحدد بقرار من وزير التجارة السلع التى يسرى عليهاهذا الرسم ومقدار وكيفية تحصيله وحالات رده والإعفاء منه كليا أو جزئيا . ويجوز بقرار من وزير التجارة أو من يفوضه إلزام المصدر بتقديم ضمان لتنفيذ عمليات التصدير , على أن يشمل القرار بيانها بنوع الضمان وميعاد رده والحالات التى يجوز فيها مصادرته.	
الفصل الثالث: فى شأن الرقابة على الصادرات والواردات	
)المادة (:9 تخضع السلع التى يحددها وزير التجارة للرقابة النوعية على الصادرات والواردات.	
)المادة - (:10 لا يجوز تصدير السلع الخاضعة للرقابة قبل الحصول على شهادة فحص باستيفائها الشروط والمواصفات التى يصدر بتحديدها قرار من وزير التجارة بعد الاتفاق مع الجهات المختصة . ويجب تصدير السلع خلال المدة المحددة فى الشهادة المذكورة فإذا انقضت دون تصدير وجب الحصول على شهادة جديدة.	(المادة ٧٠:) يتعين على المصدر قبول تصدير السلع الخاضعة للرقابة النوعية على الصادرات (الخضر الطازجة - البصل الطازج - الثوم الطازج - الموالح الطازجة - البطاطس الطازجة - الفول السوداني الطازج) للحصول على موافقة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات وفقاً لقواعد وإجراءات فحص ورقابة السلع المصدرة المنصوص عليها في القسم الثاني. وذلك فيما عدا: (أ) السلع الموردة لتموين السفن الراسية في الموانى المصرية والسفن الموردة للطائرات في المطارات المصرية والسفن العابرة لقناة السويس. (ب) السلع المصدرة بغير قصد الاتجار. (ج) مستلزمات الإنتاج المصدرة إلى المشروعات المقامة بنظام المناطق الحرة في جمهورية مصر العربية.) (المادة ١٠٤:) (طبقاً لقرار وزير التجارة والصناعة رقم ٨٣٥ لسنة ٢٠١٧) يقدم المصدر طلب الفحص إلى الهيئة إلكترونياً عبر الموقع المخصص لهذا الغرض أو ورقياً على النموذج المعد لهذا الشأن . على أن يلتزم بسداد الرسوم التي يصدر بتحديدها قرار من الوزير المختص بالتجارة الخارجية . (ويستثنى من ذلك المواقع غير المميكنة أو غير المربوطة إلكترونياً . يقدم المصدر طلب الفحص إلى فرع الهيئة المختص ورقياً على النموذج المعد لهذا الشأن على أن يلتزم بسداد الرسوم المشار إليها بالفقرة السابقة . وفي جميع الأحوال يجوز للمصدر أن يطلب إتمام إجراءات الفحص على بيان الجمركي.) (المادة ١٠٥:) يكتفى بالفحص الظاهري للسلع المصدرة المستوفاة للقواعد الآتية) :أن يكون لدى

قانون الاستيراد والتصدير	اللائحة التنفيذية " ملغى "
	المصدر نظاماً للرقابة على الجودة معتمد من الجهات المختصة . ويكتفى بإقرار المصدر كتابة بذلك وأن يقبل المصدر قيام الهيئة بالتفتيش على هذا النظام . أن تتأكد الهيئة من قيام نفس المصدر بتصدير السلعة لمدة لا تقل عن سنة وبحد أدنى عشر رسائل . وأنه لم يسبق رفض هذه الرسائل أو جزء منها . ويتم تسجيل المصدرين المستوفيين للقواعد المشار إليها في سجل لهذا الغرض بالهيئة . ويصدر قرار بالقيد في هذا السجل أو بالشطب منه من الوزير المختص بالتجارة الخارجية يتم نشره شهرياً بالوقائع المصرية . ولرئيس مجلس إدارة الهيئة أن يأمر بإجراء فحص عشوائي لأي رسائل للمصدرين المقيدين في السجل المشار إليه . فإذا ثبت عدم مطابقة الرسالة أو الرسائل التي خضعت للفحص العشوائي للمواصفات ينذر الشركة المصدرة بالشطب من السجل ويشطب في حالة التكرار . ويعاد قيده مرة أخرى في حالة استيفائه الضوابط التي تضمنتها الفقرة الأولى من هذه المادة.) (المادة ١٠٦:) يلتزم المصدر بتجهيز الرسائل المطلوب فحصها داخل الدائرة الجمركية . ويجوز للمصدر أن يطلب إجراء فحص الرسالة المصدرة في مكان إعداده أو بمناطق الإنتاج أو خارج الدائرة الجمركية . على أن يقوم بسداد مقابل الخدمات التي تؤديها الهيئة وفقاً للقواعد التي يصدر بها قرار من الوزير المختص بالتجارة الخارجية . (وللمصدر أن يطلب فحص الجزء الذي أعد من الرسالة المطلوب تصديرها إذا لم تكن قد أعدت بالكامل.) (المادة ١٠٧:) يشترط في الرسائل المصدرة المطلوب فحصها والمشتملة على عدة لوطات أو طرود أن يكون كل منها متطابقة في النوع والصنف والرتبة والعبوة. (المادة ١٠٨:) تلتزم الهيئة بأن تعتد بالشهادات الصادرة من الجهة المختصة بوزارة الزراعة واستصلاح الأراضي ووزارة الصحة والسكان ووزارة الكهرباء والطاقة والتي يتم تحريرها بناءاً على إجراءات الرقابة التي تقوم بها هذه الجهات في مواقع الإنتاج والإعداد والخاصة بالمطابقة للقواعد الصحية والحجر الزراعي والبيطري والإشعاعي ويعتد بهذه الشهادات للصلاحية للتصدير . ويكتفى بفحصها ظاهرياً في موانى الشحن. (المادة ١٠٩:) يقوم فرع الهيئة المختص بفحص ومراجعة عينة عشوائية ممثلة للرسالة المصدرة . ولا يجوز لفرع الهيئة رفض الرسالة المصدرة لعدم مطابقتها للشروط والمواصفات إلا بعد فحص ثلاث عينات عشوائية ممثلة للرسالة المصدرة) . ويجوز بناء على رغبة المصدر إتمام إجراءات فحص الصادرات وإصدار شهادة الإذن بالتصدير على البيان الجمركي . ويتعين على فرع الهيئة المختص بأن يصدر لصاحب الرسالة المصدرة شهادة الإذن بالتصدير للكمية المطابقة . وتصدر الشهادة فور إنهاء الفحص والمراجعة . ويجوز للمصدر طلب تدوين الشهادة على البيان الجمركي.)

قانون الاستيراد والتصدير	اللائحة التنفيذية " ملغى "
	(المادة ١١٠:) إذا انتهت نتيجة الفحص إلى عدم مطابقتها للشروط والمواصفات المقررة يلتزم فرع الهيئة بإخطار المصدر أو وكيله أو من يفوضه بأسباب الرفض خلال 24 ساعة من تاريخ الفحص. (المادة ١١١:) يلتزم المصدر بشحن الرسالة خلال المدة المحددة في شهادة الإذن بالتصدير. (المادة ١١٢:) يشترط للسماح بتصدير الرسالة التي تم فحصها أن تظل مطابقة للشروط والمواصفات حتى وقت شحنها . ولفرع الهيئة التأكد من ذلك . فإذا ثبت أن الرسالة أصبحت غير مطابقة للشروط والمواصفات المقررة وجب عليه إذا كانت الرسالة خارج الدائرة الجمركية سحب شهادة الإذن بالتصدير وفض أختامها . وإذا كانت داخل الدائرة الجمركية فتمنع من التصدير. (المادة ١١٣:) إذا عدل المصدر عن التصدير أو انتهت المهلة المحددة في شهادة الإذن بالتصدير تعين على فرع الهيئة المختص فض أختام الرسالة.
)المادة - (:11 لا يجوز استيراد السلع الخاضعة للرقابة النوعية على الواردات إلا إذا تم فحصها للتأكد من مطابقتها للشروط والمواصفات التى يصدر بتحديدها قرار من وزير التجارة أو كانت مصحوبة بشهادة فحص أو مراجعة معتمدة من السلطات المصرية تثبت توافر تلك الشروط والمواصفات.	(المادة ٧٦:) تختص الهيئة بما يلى: (أ) فحص ومراقبة جميع السلع المستوردة الخاضعة لأحكام قوانين الإشعاعات المؤينة والوقاية من مخاطرها ومراقبة الأغذية والزراعة والاستيراد والتصدير المشار إليها. (ب) فحص ومراقبة جميع السلع المصدرة الخاضعة لأحكام قوانين الإشعاعات المؤينة والوقاية ومخاطرها ومراقبة الأغذية والزراعة والاستيراد والتصدير. (ج) الإشراف على فحص ورقابة السلع المصدرة والمستوردة الخاضعة لأحكام قواعد الرقابة على المصنفات الفنية وقمح التدليش والغوم ومزاولة مهنة الصيدلة والمواد السامة وغير السامة التي تستخدم في الصناعة والرقابة على المعادن الثمينة وحماية الآثار والوزن والقياس والكيل. (د) التأكد من الالتزام بنظام التتبع بالنسبة للسلعة الخاضعة لهذا النظام وفقاً للقواعد التي يصدر بها قرار من الوزير المختص بالتجارة الخارجية. (هـ) فحص السلع التي يطلب أصحاب الشأن فحصها اختيارياً. (و) إجراء التحاليل التي تطلبها أى من الجهات أو الأشخاص. (وبالنسبة لما يستورد من هذه السلع بنظام السماح المؤقت يقتصر الفحص على اجتياز الاختبارات الميكروبيولوجية والآفات المحجرية والإشعار.) (المادة ١٠٢:) ما يجب أن يتوافر في السلع الخاضعة للرقابة النوعية على الواردات يلى: أولاً: بالنسبة للأجهزة والآلات والمعدات يشترط أن يكتب بلد المنشأ واسم وعنوان الشركة المصنعة على العبوة بطريقة ثابتة وذلك باللغة العربية أو الإنجليزية أو الفرنسية. ثانياً: بالنسبة للسلع المعبأة يشترط أن يكتب على عبوة التداول بلد المنشأ واسم المستورد وعنوانه بطريقة ثابتة وذلك

قانون الاستيراد والتصدير	اللائحة التنفيذية " ملغى "
	باللغة العربية أو الإنجليزية أو الفرنسية. ثالثاً: بالنسبة للطيور والدواجن المذبوحة واللحوم: (١) أن يتم الشحن مباشرة من بلد المنشأ إلى مصر. (٢) أن يكون المنتج معبأ في أكياس محكمة الغلق ومستوفاة للقواعد الصحية. وأن توضع داخل كل كيس بطاقة مكتوب عليها البيانات الآتية باللغة العربية (ويجوز كتابتها بلغتين إحداهما اللغة العربية): (أ) بلد المنشأ . (ب) اسم المنتج . (ج) اسم المجزر . (د) تاريخ الذبح . (هـ) اسم المستورد وعنوانه . (و) على الجهة التي أشرفت على الذبح طبقاً للشريعة الإسلامية . أن تكون هذه الجهة معتمدة من المكتب التجاري في بلد المنشأ) . تعديل بالقرار الوزاري رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٦" : (أن يكون المنتج معبأ في أكياس محكمة الغلق ومستوفاة للقواعد الصحية وأن توضع داخل كل كيس بطاقة مكتوب عليها باللغة العربية ب مادة ثابتة البيانات الآتية: (أ) بلد المنشأ . (ب) اسم المنتج . (ج) اسم المجزر . (د) تاريخ الذبح . (هـ) اسم المستورد وعنوانه . (و) على الجهة التي أشرفت على الذبح طبقاً للشريعة الإسلامية أن تكون هذه الجهة معتمدة من المكتب التجاري في بلد المنشأ) . رابعاً: بالنسبة للملابس الجاهزة والمفروشات والسجاد والموكيت والأكلمة (عدا ما يستورد للأغراض الطبية والأمن الصناعي) يشترط ما يلى: أن يكون قد تم تثبيت بطاقة بيانات منسوجة بطريقة الحياكة بكل قطعة أثناء التصنيع ومدون فيها باللغة العربية البيانات التالية: اسم الشركة أو المصنع المنتج وعلامته التجارية إن وجدت . المقاس . نوع النسيج المستخدم . رموز طريقة العناية . بلد المنشأ . اسم المستورد . وبالنسبة للمنتجات التي تحمل سمة تجارية أو علامة تجارية يتعين تقديم ما يثبت تملك المصنع المنتج لهذه السمة أو العلامة التجارية أو مرخص له باستخدامها . (تم إلغاء الفقرة الثانية من المادة ١٠٢) طبقاً للقرار الوزاري رقم ٣٢ لسنة ٢٠٠٦ . (تعديل الفقرة الرابعة من المادة ١٠٢) طبقاً للقرار الوزاري رقم ٣٢ لسنة ٢٠٠٦" : بالنسبة للملابس الجاهزة والمفروشات والسجاد والموكيت والأكلمة (عدا ما يستورد للأغراض الطبية والأمن الصناعي) يشترط ما يلى: أن يكون قد تم تثبيت بطاقة بيانات منسوجة بطريقة الحياكة بكل قطعة أثناء التصنيع ومدون فيها باللغة العربية البيانات التالية: نوع النسيج المستخدم . بلد المنشأ . اسم المستورد . وبالنسبة للمنتجات التي تحمل سمة تجارية أو علامة تجارية يتعين تقديم ما يثبت تملك المصنع المنتج لهذه السمة أو العلامة التجارية أو مرخص له.)
)المادة (:12 يجوز لوزير التجارة أو من يفوضه بناء على طلب من الوزير المختص استثناء بعض الرسائل الصادرة أو الواردة من الشروط والمواصفات المنصوص عليها فى المادتين ٩ , 10بحسب الأحوال.	(المادة ١١٦:) يجوز لرئيس مجلس إدارة الهيئة أو من يفوضه وبناء على طلب من المستورد إعفاء أي من الرسائل المصدرة إلى الخارج من أي من الفحوص أو الاختبارات . (ويجوز للمصدر التقدم بطلب فحص السلع المصدرة طبقاً للمواصفات التي يطلبها المستورد . على أن تحدد هذه المواصفات في طلب المصدر.)
)المادة (:13 تحدد بقرار من وزير التجارة إجراءات معاينة الرسائل وفحصها وإخطار صاحب الشأن بالنتيجة والأوضاع الخاصة بالتظلم من نتيجة الفحص وكيفية البت فية والجهات التى تصدر شهادات الفحص والمراجعة المنصوص عليها فى المادتين ٩، ١٠	(المادة ١١٧:) يجوز للمصدر أو المستورد التظلم من نتائج الفحص النهائية خلال أسبوع من تاريخ علمه بها . (ويقدم صاحب الشأن أو وكيله أو من يفوضه التظلم إلى أمانة لجنة التظلمات المشكلة بقرار وزير التجارة الخارجية وفقاً لأحكام المادة السابعة من قرار رئيس مجلس الوزراء

قانون الاستيراد والتصدير	اللائحة التنفيذية " ملغى "
	رقم ١١٨٦ لسنة ٢٠٠٣ المشار إليه على أن يرفق بالتظلم ما يفيد سداد تأمين نقدي قدره خمسة جنيهات يرد إليه في حالة قبول التظلم . وعلى اللجنة فض التظلم وعرض ما تيسر المستندات المقدمة من الأطراف المعنية موضوع التظلم . لتقرر ما تراه بما في ذلك اعتماد النتائج النهائية أو تعديلها أو إلغائها أو إعادة الفحص . ويعتبر قرار اللجنة نهائياً ويخطر به الأطراف المعنية . وعلى اللجنة إذا ما انتهى رأيها إلى إعادة الفحص أن تحدد معمل الفحص المختص . وإتاحة الفرصة للمتظلم لحضور إجراءات الفحص . وتعتبر هذه النتائج نهائية ولا يجوز التظلم منها.)
الفصل الرابع: أحكام عامة وعقوبات	
)المادة (:14 تحدد بقرار من وزير التجارة رسوم فحص الصادرات والواردات بما لا يجاوز : 250مليما عن فحص الرسالة وذلك عن كل عبوة أو كيلو جرام فى الرسالة . جنيهان عن فحص الرسالة فى غير مواعيد العمل الرسمية . جنيه واحد رسم استخراج شهادة نتيجة الفحص أو المراجعة أو شهادة المنشأ أو صورة منها أو بدل فاقد . ٥ جنيهات تأمين نقدى عند التظلم من نتيجة الفحص أو المراجعة وطلب التحكيم ويرد فى حالة قبول الرسالة بحالتها.	(المادة ١١٤:) تصدر الهيئة أو فروعها المختصة بناء على طلب المصدر أو وكيله أو من يفوضه شهادة بنتيجة الفحص أو صورة منها أو بدل فاقد وذلك بعد أداء الرسم المقرر.
)المادة (:15 يعاقب كل من يخالف أحكام المادة (١) من هذا القانون أو القرارات المنفذة لها بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على ألف جنيه , وتحكم المحكمة فى جميع الأحوال بمصادرة السلع موضوع الجريمة . ولوزير التجارة أو من يفوضه وقبل الدعوى الجنائية الإفراج عن السلع التى تستورد بالمخالفة لحكم المادة (١) أو القرارات المنفذة لها على أساس دفع المخالف تعويضا يعادل قيمة السلع المفرج عنها حسب تثمين مصلحة الجمارك يحصل لحساب وزارة التجارة . وللوزير أو من يفوضه بناء على طلب المستورد السماح بإعادة تصدير تلك السلع على أساس دفع تعويض يعادل ربع قيمتها حسب تثمين مصلحة الجمارك ويحصل لحساب وزارة التجارة . ولا يجوز رفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ أى إجراء فى الجرائم المذكورة إلا بناء على طلب كتابى من وزير التجارة أو من يفوضه.	(المادة ١١:) لا يجوز لمصلحة الجمارك التصرف في السلع المخالفة استيراداً إلا بصدور قرار من الوزير المختص بالتجارة الخارجية أو من يفوضه وفقاً لأحكام المادة ١٥ من القانون رقم ١١٨ لسنة 1975 المشار إليه. وإذا اقتضت الظروف بيع هذه السلع تعين تنيب حصيلة البيع للاحتفاظ بها لحين التصرف النهائي في المخالفة دون الإخلال بالقواعد الجمركية. (المادة ١٤:) يشترط للإفراج عن السلع المستوردة أن تكون مصحوبة بشهادة منشأ مصدق عليها من الجهات المختصة وذلك فيما عدا ما يلى: أ- السلع الواردة بالملحق رقم (٢). ب- ما توافق عليه الجهات المختصة بوزارتي الصحة والزراعة من الآتية) :الأدوية السائلة - الأغذية - المواد التشخيصية - الأجهزة والمستلزمات الطبية - الأمصال واللقاحات البيطرية - المبيدات الحشرية - سموم القوارض والأعشاب الضارة ومبيدات الفطريات - منظمات نمو النبات وموقفات الإنبات - كتاكيت وبط عمر يوم - الكسب ومكونات الأعلاف - التقاوى). ج- السلع المقدم عنها فواتير متضمنة بلد المنشأ متى كانت صادرة من الشركات المنتجة. (تعديل بالقرار الوزاري رقم ٥١٧ لسنة 2009 للفقرة (ج) كالآتي" :السلع المقدم عنها فواتير متضمنة بلد المنشأ متى كانت صادرة من الشركات المنتجة أو صاحب العلامة ."(د- الحالات التي يوافق عليها الوزير المختص بالتجارة الخارجية. (وتقبل شهادة المنشأ دون تصديق بالنسبة للسلع ذات منشأ دول الاتحاد الأوروبي واتفاقية السوق المشتركة للشرق والجنوب الإفريقي (الكوميسا) وكذا الدول التي يطبق معها مبدأ المعاملة بالمثل فيما يخص الإعفاء من التصديق وفقا للقواعد المنظمة في هذا الشأن. ويسمح بالإفراج عن الرسائل غير المستوفاة لشهادة المنشأ بشرط تقديم صاحب الشأن خطاب ضمان غير

قانون الاستيراد والتصدير	اللائحة التنفيذية " ملغى "
	مشروط بقيمة السلع المفرج عنها حسب تثمين مصلحة الجمارك ولا يرد خطاب الضمان إلا بعد استيفاء شهادة المنشأ على أن يتم استيفاء هذه الشهادة في ميعاد أقصاه ستة أشهر وإلا التزم باستيفاء التعويض من خطاب الضمان وفقاً لأحكام المادة ١٥ من القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه. ويكون المستورد مسئولاً عن بيانات شهادة المنشأ .وعلى مصلحة الجمارك إذا تبين لها وجود أدلة كافية على أن صحة شهادة المنشأ محل شك أن تتخذ الإجراءات اللازمة للتحقق من صحة الشهادة وذلك بعد أخذ رأى وزير المالية.)
)المادة (16:) مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد عن ألف جنيه كل من : (أ) خالف أحكام هذا القانون عدا المادة (١) منه أو القرارات المنفذة له . (ب) وضع أو أعطى بيانات غير صحيحة عن الرسائل . (ج) نشر أو تسبب بسوء قصد فى نشر بيانات غير صحيحة داخل الجمهورية أو خارجها عن السلع المصدرة . (د) قدم عمدا أو بسوء قصد بيانات غير صحيحة سواء أكانت هذه البيانات متعلقة بالقيد فى سجل المصدرين أم بتجديد القيد فى هذا السجل أو تعديل بيانته . ويجوز فضلا عما تقدم الحكم بغرامة تعادل قيمة السلع موضوع الجريمة.	
(المادة ١٧:) فى حالة وقوع المخالفة من شركة أو جمعية أو غيرها من الأشخاص الاعتبارية يكون المسئول عنها الشريك المسئول أو المدير أو عضو مجلس الإدارة المنتدب أو رئيس مجلس الإدارة على حسب الأحوال.	
)المادة (18:) للعاملين بوزارة التجارة ومصلحة الجمارك الذين يصدر بتعيينهم قرار من وزير العدل بعد الاتفاق مع الوزير المختص صفة مأمورى الضبط القضائى لإثبات الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون.	
)المادة (19:) تلغى القوانين أرقام ٩ لسنة ١٩٥٩ فى شأن الاستيراد , ٢٠٣ لسنة ١٩٥٩ فى شأن التصدير , ٩٥ لسنة ١٩٦٣ فى شأن تنظيم الاستيراد , كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون.	
)المادة - (20:) على وزير التجارة إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.	
)المادة (21:) ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية , ويعمل به بعد شهر من تاريخ نشره . يبصم هذا القانون بخاتم الدولة , وينفذ كقانون من قوانينها . صدر برئاسة الجمهورية فى ٨ رمضان سنة ١٣٩٥ (١٣ سبتمبر سنة ١٩٧٥)	

قانون الاستيراد والتصدير	اللائحة التنفيذية " ملغى "
.	
مواد في اللائحة منفصلة	
	(المادة ١:) يقصد بالألفاظ والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها في تطبيق أحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ ولائحة القواعد المنفذة لها: (أ) الاستيراد: هو عبور السلع الواردة لجمهورية مصر العربية من الجمارك وإدخالها إلى الدائرة الجمركية وتسجيل البيان الجمركي للإفراج النهائي عنها برسم الوارد النهائي. ويكون الاستيراد المرجو الأجر من الأسواق الحرة ومن المناطق الحرة ومن المعارض والأسواق الدولية بالدخول طبقا للقواعد العامة للاستيراد من الجمارك. (ب) المستورد: هو الشخص الطبيعي أو الاعتباري المقيد باسمه البيان الجمركي عن الإفراج النهائي عنها برسوم الوارد والمسئول عن استيفاء القواعد الاستيرادية. (ج) الاستيراد للاتجار: هو كل ما يستورد الشخص الطبيعي والاعتباري المقيد بسجل المستوردين وفقا لأحكام القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٨٢ في شأن سجل المستوردين من سلع تحمل الصفة التجارية لبيعها بحالتها أو بعد تعبئتها أو تغليفها أو إجراء أى عمليات تكميلية عليها دون الإخلال بأحكام الاستيراد. (د) الاستيراد للإنتاج السلعي والخدمي: هو كل ما تستورده المشروعات الإنتاجية لبيعه بعد تغيير حالته أو تستورده المشروعات الخدمية بما يحقق تأدية الخدمة فيما تقوم إليها من أعمال أو يوكل لوسيطها ويشمل ذلك مستلزمات الإنتاج أو السلع أو المواد الأولية والكيماويات والمهمات وقطع الغيار وغيرها من الأجزاء. (هـ) الاستيراد للاستخدام الخاص: هو كل ما يستورد لغير الاتجار أو الإنتاج - من أصول رأسمالية وقطع غيار ومواد دعاية وإعلان وغيرها لاستخدامها على نحو تتحقق به منفعة لنشاط المستورد وليس لشخصه ويعدل لما يستورد لتغير التمويلي استخدماً خاصاً فيما عدا سيارات الركوب. (و) الاستيراد للاستعمال الشخصي: كل ما يستورده الشخص الطبيعي من سلع لا يحمل صفة الاتجار. و على نحو مناسبة من حيث نوعيتها وكمياتها ل له أو لعائلته من تحقيق منفعة الاستعمال الشخصي أو العائلى. (ز) الاستيراد للحكومة: هو ما تستورده الوزارات والمصالح والهيئات العامة ووحدات الإدارة المحلية والأشخاص الاعتبارية العامة لتحقيق أغراضها.
	(المادة ٢:) يكون استيراد احتياجات البلاد من السلع طبقاً لأحكام القوانين وهذه اللائحة وبما لا يخالف النظام العام والآداب.
	(المادة ٣:) يجوز بقرار من الوزير المختص بالتجارة الخارجية أو من يفوضه حظر التعامل مع أى مورد أجنبي يتعمد الإضرار بصالح الاقتصاد المصري.
	(المادة ٤:) يكون المقيد باسمه البيان الجمركي هو المسئول عن استيفاء القواعد الاستيرادية ويجوز التنازل عن الرسائل المستوردة والتي تم تسجيل البيان الجمركي لها إلى أى شخص طبيعي

قانون الاستيراد والتصدير	اللائحة التنفيذية " ملغى "
	أو اعتباري قبل الإفراج ولا يجوز تعديل المتنازل له هو المسئول عن استيفاء القواعد الاستيرادية كما ي نظام الإفراج في أى مرحلة قبل الإفراج. وذلك فيما عدا الرسائل التي عرضت على الجهات المختصة بإجراءات الفحص وتم رفضها لعدم مطابقتها للمواصفات الفنية طبقا للقرار الوزاري رقم ٣٢ لسنة ٢٠٠٦.
	(المادة ٥:) لا تسرى أحكام هذه اللائحة على الآتي: ١- السلع التي يستوردها قطاع البترول واللازمة لتحقيق أغراضه وفقاً لما يحدده وزير البترول في شأنه وذلك فيما عدا سيارات الركوب. ٢- الطرود البريدية التي يرفض المرسل إليه استلامها ويتم إعادتها إلى المرسل منه. ٣- أوراق النقد الأجنبي والأوراق المالية التي يتم تداولها بين جمهورية مصر العربية والدول الأجنبية عن طريق الجهات المرجع لها بهذا النشاط. ٤- مستلزمات الإنتاج السابق الإفراج عنها الواردة بنظام السماح المؤقت للمشروعات الإنتاجية بما لا يتجاوز ٥٪ من الكميات التي تم استخدامها من هذه المستلزمات في منتجات تم تصديرها وتسويتها. ٥- السلع المصرية الواردة من الجمارك أو من المناطق الحرة أو برسم المصدرين السابق قيامهم بتصديرها وفقاً لصحيح الإجراءات الجمركية بالشروط الآتية: (أ) أن تثبت المستندات صحة الجمارك وحقوق البضائع وعينية السابق تصديرها. (ب) عرض السلع الزراعية والغذائية على الهيئة العامة للرقابة الصادرات والواردات. ٦- وسائل الأسماك المصادة من بحيرة النوبة السودانية وكذا الأسماك المصارة بأسطيل الصيد التي تحمل العلم المصري والتي تعمل في أعالي البحار. ٧ -الأعضاء البشرية والدم ومشتقاته التي ترد للمستشفيات أو بنوك العيون. ٨- ما يؤول إلى المصريين سواء كان ميراث شرعي من مورثين بالخارج أجنبياً بما فى ذلك السيارات بشرط تقديم وثيقة مالمورث مصرياً أو ت مصدق عليها من الجهة المختصة بوزارة التجارة تفيد ماكيه المورث للأصناف محل الإرث و في حالة تعدد الورثة لا يفرج عن الوارد إلا بتوكيل رسمي أو الوكيل عنهم.
	(المادة ٦:) يوقف استيراد السلع المدرجة بالملحق رقم (١) سواء كان الاستيراد بقصد الاتجار أو الإنتاج أو الاستخدام الخاص فيما عدا ما يوافق عليه وزير الزراعة و استيراده كمبيدات زراعية أو مطهرات فطرية. ويجوز للوزير المختص بالتجارة الخارجية بعد أخذ رأى الجهات المختصة الموافقة على استيراد مستلزمات الإنتاج من تلك السلع للمشروعات الإنتاجية أو الخدمية واحتياجات مراكز ومعاهد البحوث والجامعات وذلك في حدود الاحتياجات الفعلية.
	(المادة ٦ (مكرر):) يشترط للإفراج عن السلع المستوردة المطلوب تمتعها بتفضيلات جمركية وفقا للاتفاقيات والتدابير المنظمة لهذا الشأن وكذا السلع الخاضعة للقانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ التعويضية تكون الرسالة مصحوبة بالمستندات التالية: (١) شهادة المنشأ على أن تتضمن بياناتها اسم المصنع المنتج وعلامته التجارية إن وجدت. (٢) فاتورة نهائية مدون بها اسم المنتج وعلامته التجارية إن وجدت وعنوانه ورقم التليفون والفاكس والبريد الإليكتروني. (بالنسبة للسلع

قانون الاستيراد والتصدير	اللائحة التنفيذية " ملغى "
	المعبأة يجب أن يدون على كافة العبوات باللغة العربية أو الإنجليزية أو الفرنسية اسم المنتج وعلامته التجارية، طبقاً للقرار الوزاري رقم ٢٢٧ لسنة ٢٠٠٥.)
	(المادة ٧:) يشترط للإفراج عن السلع المستوردة الآتي: (١) أن تكون جديدة ومن ذلك يجوز استيراد السلع المستعملة الواردة بالملحق رقم (٢) وما ورد بشأنه نص خاص بهذه اللائحة والحالات التي يوافق عليها الوزير المختص بالتجارة الخارجية. (٢) أن تحمل علامات الترقيم الدولي وفقاً للقواعد التي يصدر بها قرار من الوزير المختص بالتجارة الخارجية. (٣) أن تستوفي السلع المدرجة بالملحق رقم (٣) الشروط الموضحة قرين كل منها.
	(المادة ٨:) يشترط للإفراج عن السلع المستوردة أن تكون مصحوبة بفاتورة مدون بها اسم المنتج وعلامته التجارية إن وجدت وعنوانه ورقم التليفون والفاكس والبريد الإلكتروني.
	(المادة ٩:) (طبقاً لقرار وزير التجارة والصناعة رقم ٨٣٥ لسنة ٢٠١٧) مع عدم الإخلال بما ورد بشأنه نص خاص في هذه اللائحة يكون سداد قيمة الواردات التي تتجاوز قيمتها ألفي دولار أمريكي من طرح البنوك العامة داخل جمهورية مصر العربية على أن يتولى البنك القائم بالتحويل إخطار مصلحة الجمارك إلكترونياً ببيانات عملية التحويل التي يحددها القطاع المختص بالتجارة الخارجية وذلك لما يتم استيراده للاتجار أو الإنتاج. ولا يجوز الإفراج عن الرسالة المستوردة إلا بعد ورود الإخطار المشار إليه بالفقرة السابقة إلى مصلحة الجمارك. (في حالة وجود اختلاف في قيمة أو نوع الرسالة الواردة عن بيانات عملية التحويل التي أخطر بها البنك إلكترونياً، فعلى الجمرك المختص إخطار البنك المعنى وقطاع التجارة الخارجية إلكترونياً بهذا الاختلاف على الفور. ويجوز للمستورد تسوية قيمة الواردات بقيمة صادرات أو خدمات.)
	(المادة ١٠:) (طبقاً لقرار وزير التجارة والصناعة رقم ٨٣٥ لسنة ٢٠١٧) تقوم البنوك العامة داخل جمهورية مصر العربية بتحصيل المصاريف الإدارية التي يقررها الوزير المختص بوزارة التجارة الخارجية عن كامل قيمة الـ التحويل وإضافتها فور تحصيلها لحساب وزارة التجارة الخارجية المختصة لدى البنك المركزي المصري. (وعلى البنك إخطار مصلحة الجمارك إلكترونياً بالمصاريف الإدارية التي تم تحصيلها. وفي الحالات التي يتم فيها الإفراج مباشرة عن طريق الجمارك يتم تحصيل هذه المصاريف بمعرفة مصلحة الجمارك لحساب وزارة التجارة الخارجية المختصة. ولا يجوز الإفراج إلا بعد تحقق الجمرك من سداد تلك المصاريف.)
	(المادة ١٢:) (طبقاً لقرار وزير التجارة والصناعة رقم ٨٣٥ لسنة ٢٠١٧) مع عدم الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في الفصول الأول من الباب الأول من هذه اللائحة يتعين للإفراج عن السلع المستوردة للاتجار أن يكون المستورد مقيداً بسجل المستوردين وأن تكون السلعة مدرجة ضمن المجموعات السلعية المقيدة في بطاقة قيد المستورد بهذا السجل. وتلتزم الهيئة العامة

قانون الاستيراد والتصدير	اللائحة التنفيذية " ملغى "
	للرقابة على الصادرات والواردات بموافاة مصلحة الجمارك إلكترونياً بالمقيدين بالسجل المشار إليه والمجموعات السلعية المقيدة لهم وأى تعديلات تطرأ عليه. وتسرى إحكام هذه المادة على السلع التي تستورد بنظام الأمانة.
	(المادة ١٣:) لا تسرى أحكام هذا الفصل على السلع التالية ويفرج عنها مباشرة من الجمارك بعد سداد المصاريف الإدارية: (١) الكتب والصحف والمجلات الدورية سواء كانت مطبوعة أو مسجلة على أقراص مدمجة أو أسطوانات. (٢) مهمات السفن الأجنبية المستعملة في حدود الإعفاءات المقررة يومياً لكل. (٣) مهمات السفن المصرية. (٤) نواتج تجريد السفن والطائرات داخل الدائرة الجمركية. (٥) طرود البريد السريع بشرط ألا تزيد القيمة دون تكلفة النقل على ألفي دولار. (٦) الطرود البريدية التي تحتوى على سلع وسيطة أو قطع غيار للآلات والمعدات والأجهزة أو العينات أو النماذج الصناعية بشرط ألا تزيد قيمة الطرد دون تكلفة النقل على ألفي دولار. (٧) مهمات الشركات والهيئات العامة في الموانى البحرية والنيلية المصرية والتي توافق عليها هيئات الموانى. (٨) ما يباع في مزاد علني من السفن الجانحة ومهماتها التي يتم انتشالها.
	(المادة ١٤ (مكرر):) (طبقاً للقرار الوزاري رقم ٨٥٩ لسنة ٢٠١٢) يشترط للإفراج عن السلع الغذائية عدا الحبوب والبقول أن تكون المدة المتبقية لفترة الصلاحية للاستهلاك الآدمي من تاريخ تحرير شهادة الإفراج أو تاريخ وصول الشحنة للموانى المصرية في حالة الإفراج المسبق على النحو الآتي: - صلاحية أكثر من ٦ شهور على الأقل ٣ شهور. - صلاحية أكثر من ٣ شهور وحتى ٦ شهور شهر على الأقل. - صلاحية ١٦ يوم وحتى ٣ أشهر أسبوع على الأقل - .صلاحية ١٥ يوم ف أقل ٣ أيام على الأقل.
	(المادة ١٥:) (طبقاً لقرار وزير التجارة والصناعة رقم ٨٣٥ لسنة ٢٠١٧) مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في الفصل الأول من الباب الأول من هذه اللائحة يجوز للمشروعات الإنتاجية والخدمية استيراد احتياجاتها من مستلزمات الإنتاج أو التشغيل أو أداء الخدمة دون اشتراط القيد في سجل المستوردين. (وتلزم الهيئة العامة للتنمية الصناعية بموافاة مصلحة الجمارك إلكترونياً بالمشروعات الصادر لها مستند إثبات نشاط، وعلى الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات بموافاة مصلحة الجمارك إلكترونياً بالمشروعات الصادر لها بطاقة احتياجات. وعلى الجهات الأخرى المشرفة على أنشطة مشروعات إنتاجية أو خدمية أو مصدرة المزاولة النشاط بخلاف الجهات الوارد ذكرها بالفقرة السابقة أن تقوم بموافاة مصلحة الجمارك إلكترونياً بالمشروعات الصادر لها ترخيص بمزاولة نشاط إنتاجي أو خدمي وإلا فيتعين على المستورد تقديم مستند إثبات النشاط للجمرك المختص للإفراج عما يستورده. وبعد اجتياز المستورد لنظام الإفراج وفقاً لنظام الاستيراد السلعي الخدمي إقراراً وتعهداً منه بأن الوارد مستلزم إنتاج أو مكوناته في حدود الكميات التي تغطى احتياجاته الفعلية. وعلى مصلحة الجمارك موافاة قطاع التجارة الخارجية

قانون الاستيراد والتصدير	اللائحة التنفيذية " ملغى "
	إلكترونياً ببيان بما يتم الإفراج عنه كل شهر وفقا لهذا النظام موضحاً بالبيان (اسم المشرو ع - رقمه الضريبي - عنوانه - غرض النشاط الإنتاجي أو الخدمي). ولا يجوز للمشروعات التصرف في المستلزمات المستوردة في غير الغرض المستوردة من أجله إلا بموافقة من الوزير المختص بالتجارة الخارجية بناءاً على طلب من المشروع المستورد متضمناً مبررات الطلب التي تقرها الجهة المشرفة على النشاط.)
	(المادة ١٦:) يسمح بالإفراج النهائي برسم الوارد عن السلع التي سبق الإفراج عنها تحت نظام السماح المؤقت بشرط استيفاء القواعد الاستيرادية قبل الإفراج النهائي.
	(المادة ١٧:) (طبقاً لقرار وزير التجارة والصناعة رقم ٨٣٥ لسنة ٢٠١٧) دون الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في الفصل الأول من الباب الأول من هذه اللائحة (فيما عدا المادة ٩) تفرج الجمارك مباشرة عن السلع الواردة للاستخدام الخاص للأشخاص الطبيعية والاعتبارية وذلك في حدود احتياجات النشاط المرخص لهم به. (وبعد اجتياز المستورد لنظام الإفراج وفقاً لنظام الاستخدام الخاص إقراراً وتعهداً منه بأن السلع الواردة في حدود احتياجات النشاط المرخص به. وعلى مصلحة الجمارك موافاة قطاع التجارة الخارجية إلكترونياً ببيان بما يتم الإفراج عنه كل شهر وفقا لهذا النظام موضحاً بالبيان (اسم صاحب الشأن - رقمه الضريبي - عنوانه - نوع النشاط - الغرض الفعلي الوارد - الجمرك المختص.))
	(المادة ١٨:) يسمح بالإفراج النهائي عن السلع التي سبق الإفراج عنها مؤقتاً بشرط أن تكون السلع المطلوب الإفراج عنها مستوفاة للشروط الاستيرادية وقت الإفراج المؤقت أو النهائي.
	(المادة ١٩:) تفرج الجمارك مباشرة عن العينات والنماذج ومواد الدعاية والإعلان للأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية بالشروط الآتية: - التأكد من صفة العينة أو النموذج. - موافقة الهيئة المختصة بوزارة الصحة على عينات الأدوية. - أن تكون مواد الدعاية والإعلان مطبوعاً عليها اسم الجهة أو ما يناسب المعلن عنها. - موافقة المصنفات الفنية على مواد الدعاية الخاصة بالأفلام الأجنبية.
	(المادة ٢٠:) تفرج الجمارك مباشرة عن المواد الإعلامية والمكتبية الواردة للسفارات الأجنبية إلى جمهورية مصر العربية أو الهيئات العامة في مناسبات عقد مؤتمرات عامة أو الاحتفال بالأعياد القومية على أن يتم الإفراج باسم الجهة المستفيدة.
	(المادة ٢١:) تفرج الجمارك مباشرة عما يرد من المراكز الرئيسية لشركات الطيران الأجنبية إلى فروعها في جمهورية مصر العربية من أدوات مكتبية ومواد الدعاية والإعلان والزي الرسمي للعاملين بشرط موافقة وزير الطيران.

قانون الاستيراد والتصدير	اللائحة التنفيذية " ملغى "
	(المادة ٢٢:) استثناء من أحكام الفصل الأول من الباب الأول من هذه اللائحة تفرج الجمارك مباشرة عن السلع والأمتعة الشخصية سواء لها صفة الاستعمال الشخصي سالمة أو مشتراه من الأسواق الحرة أو عن طريق الطرود البريدية أو الشحن أو بالصحبة ويرخص بهذه السلع والأمتعة ولو كانت مستعملة ويستثنى من ذلك الدراجات. (ويشترط بالنسبة لسيارات الركوب أن تكون مستوفاة لشرط العمر وفقاً لأحكام الملحق رقم (٣) بهذه اللائحة في تاريخ الشراء أو التملك أو الشحن ويستثنى من ذلك سيارات الركوب المجهزة تجهيزاً طبياً والواردة برسم المرضى والمعوقين والمستوفين للقواعد المنظمة لأحكام قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية. ويسمح لكل مستثمر باستيراد سيارته الخاصة دون التقيد بشرط العمر على أن يقدم موافقة رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة أو من يفوضه. (تعديل بالقرار الوزاري رقم ٥١٧ لسنة ٢٠٠٩) (أولاً) للفقرة الثانية من المادة ٢٢ كالآتي" :ويشترط بالنسبة لسيارات الركوب أن تكون مستوفاة لشرط العمر وفقاً لأحكام الملحق رقم (٣) بهذه اللائحة في تاريخ الشراء أو التملك أو الشحن ويستثنى من ذلك سيارات الركوب المجهزة تجهيزاً طبياً والواردة برسم المرضى والمعوقين والمستوفين للقواعد المنظمة لأحكام قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية على أن يتم الإفراج بإخطار المرور المختص بعدم تعديل ترخيص السيارة لغير المدرج باسمه قبل مضي ثلاث سنوات على الأقل .")تعديل بالقرار الوزاري رقم ٣١ لسنة) (2021 ثانياً) للفقرة الثانية من المادة ٢٢ كالآتي : "ويشترط بالنسبة لسيارات الركوب أن تكون مستوفاة لشرط العمر وفقاً لأحكام الملحق رقم (٣) بهذه اللائحة في تاريخ الشراء يثبت بفاتورة الشراء أو ما يثبت تملك الموثقة في تاريخ معاصر لتاريخ الشراء بما لا يجاوز ثلاثة أشهر ل كما بتقديم رخصة تسيير باسم المستورد أو شهادة معتمدة وموثقة صادرة من إدارة المرور بالدولة التي كان يعمل بها ويستثنى من ذلك سيارات الركوب الواردة برسم المرضى أو المعوقين المستوفين لأحكام قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨ على أن يتم الإفراج بإخطار المرور المختص بعدم ترخيص السيارة لغير المفرج باسمه قبل مضي ثلاث سنوات على الأقل.")
	(المادة ٢٣:) دون الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في الفصل الأول من الباب الأول من هذه اللائحة يكون استيراد السلع اللازمة لمزاولة نشاط الوزارات والمصالح الحكومية والهيئات العامة ووحدات الإدارة المحلية والأشخاص الاعتبارية العامة دون اشتراط القيد في سجل المستوردين وفقاً لأحكام القوانين واللوائح التي تنظم مشترياتها من الخارج.
	(المادة ٢٤:) تفرج الجمارك مباشرة عن السلع الواردة للجهات المنصوص عليها في المادة السابقة ما تستورده لتحقيق أغراضها.
	(المادة ٢٥:) يجوز لرئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لشئون المعارض والأسواق الدولية والمعارض التي يصدر ترخيص بإقامتها في مصر لبيع السلع المستوردة برسم العرض والإعفاءات

قانون الاستيراد والتصدير	اللائحة التنفيذية " ملغى "
	مباشرة في أماكن البيع التي تحددها إدارة المعرض أو السوق في حدود الإفراج النفقات المحلية الممنوحة للمعرض. ويتم البيع في هذه الحالة تحت أشراف الهيئة المذكورة ومصلحة الجمارك على أن تستوفي القواعد الاستيرادية سواء كان الشراء للاتجار أو الإنتاج أو الاستخدام الخاص أو الاستعمال الشخصي ويستثني من ذلك استيفاء شهادة المنشأ والشحن من بلد المنشأ.
	(المادة ٢٦:) استثناء من أحكام الفصل الأول من الباب الأول من هذه اللائحة تفرج الجمارك مباشرة عن السلع الواردة هبات أو مساعدات أو متنازل عنها بدون قيمة للجهات التالية: ١- الوزارات والمصالح الحكومية والهيئات العامة ووحدات الإدارة المحلية والأشخاص الاعتبارية العامة والأندية والاتحادات والنقابات العامة والمراكز البحثية والجامعات واللجنة الأولمبية وذلك بشرط موافقة الجهات المشرفة على النشاط. ٢- الجمعيات الأهلية والكنائس والمساجد بشرط موافقة الجهة الإدارية المختصة. (تعديل بالقرار الوزاري رقم ٣٨٤ لسنة ٢٠١٢) كالآتي : "استثناء من أحكام الفصل الأول من الباب الأول من هذه اللائحة تفرج الجمارك مباشرة عن السلع الواردة هبات أو مساعدات أو متنازل عنها بدون قيمة وذلك عدا أجهزة الكمبيوتر المستعملة وأجهزتها المساعدة ل للجهات التالية: ١- الوزارات والمصالح الحكومية والهيئات العامة ووحدات الإدارة المحلية والأشخاص الاعتبارية العامة والأندية والاتحادات والنقابات العامة والمراكز البحثية والجامعات واللجنة الأولمبية وذلك بشرط موافقة الجهات المشرفة على النشاط. ٢- الجمعيات الأهلية والكنائس والمساجد بشرط موافقة الجهة الإدارية المختصة.)"
	(المادة ٢٧:) يحق لمالك حقوق الملكية الفكرية أو ممثله القانوني أن يتقدم بشكوى إلى الجمرك المختص لوقف الإفراج عن الرسائل التي لم يفرج عنها أو المنتجات أو العبوات المستوردة التي تحمل الصفة التجارية متى أدعى بتعديها على حقوق الملكية الفكرية (حقوق المؤلف والحقوق المجاورة - العلامات التجارية - التصميمات والنماذج الصناعية - براءات الاختراع - المؤشرات الجغرافية - والتصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة) وعلى الشاكي والجمرك المختص إخطار قطاع الاتفاقات بوزارة التجارة الخارجية والصناعة بصورة الشكوى.
	(المادة ٢٨:) يجب أن تشتمل الشكوى على الأدلة الكافية لإثبات التعدي على حقوق الملكية الفكرية وأن تتضمن البيانات والمستندات التالية: ١- اسم مقدم الشكوى ومهنته ووظيفته واسم من يمثله . -2وصف تفصيلي للرسالة أو الرسائل محل الشكوى من حيث الدولة المصدرة ورقم وتاريخ البوليصة و ميناء الوصول واسم المستورد ووصف السلع. ٣- الأدلة والمستندات التي تكشف عن وجود تعد على حقوق الملكية الفكرية. ٤- مستند يثبت حق الملكية الفكرية موضوع الشكوى وتعهد بأنه لم ينقل ملكيتها أو حق الانتفاع بها. ٥- تعهد من صاحب حق الملكية الفكرية بأنه لم يطلب استصدار أمر على عريضة من رئيس المحكمة المختصة بإجراء أو أكثر من الإجراءات التحفظية أو لم يصدر قرار برفض الإجراء التحفظي في حالة تقديم العريضة.

قانون الاستيراد والتصدير	اللائحة التنفيذية " ملغى "
	(المادة ٢٩:) يجب على الشاكي عند تقديم الشكوى إلى الجمرك المختص بأن يودِع تأميناً نقدياً أو خطاب ضمان يعادل ربع قيمة الرسالة محل الشكوى وفقاً لتثمين مصلحة الجمارك. وإذا كان التأمين خطاب ضمان وجب أن يصدر من أحد البنوك العامة في جمهورية مصر العربية وألا يقترن بأى قيد أو شرط وأن يتعهد فيه البنك بأن يدفع للجهة الإدارية مبلغ التأمين كاملاً عند أول طلب منها وأنه مستعد لأدائه ويوازى وتحديد مدة سريانه دون الالتفات إلى ايه معارضه من الشاكي.
	(المادة ٣٠:) على الجمرك المختص قبول الشكوى إذا استوفت أحكام المواد (٢٧ و ٢٨ و ٢٩) وله إتمام الإجراءات التي تسبق الإفراج النهائي ووقف هذا الإفراج.
	(المادة ٣١:) على كافة الجهات التي يتوفر لديها أدلة ظاهرة على حدوث تعد لحقوق الملكية الفكرية تجاه رسائل لم يتم الإفراج النهائي عنها أن تخطر مصلحة الجمارك بهذه المعلومات. وعلى المصلحة أن تتخذ إجراءات وقف الإفراج النهائي عن الرسائل محل التعدي بعد التأكد من صحة هذه المعلومات.
	(المادة ٣٢:) تخطر مصلحة الجمارك بكتاب موصى عليه بعلم الوصول أو بالفاكس الشاكي والمشكو في حقه وقطاع الاتفاقات بوزارة التجارة الخارجية والصناعة بالإجراءات التي اتخذتها لوقف الإفراج. (وتكون مدة الوقف عن الإفراج النهائي لمدة عشرة أيام عمل. ويجوز تمديدها لمدة عشرة أيام أخرى بموافقة الوزير المختص بالتجارة الخارجية بناء على عرض من قطاع الاتفاقات.)
	(المادة ٣٣:) يجوز لمالك حقوق الملكية الفكرية أو من يمثله أن يتقدم بشكوى أولية بالمعلومات الكافية إلى قطاع الاتفاقات بوزارة التجارة الخارجية والصناعة من التعدي على هذه الحقوق. (وعلى قطاع الاتفاقات عمل الاستدلالات حول صحة هذه الشكاوى. فإذا ما تبين وجود أدلة ظاهرة على التعدي يتم التنسيق مع مصلحة الجمارك لتطبيق الإجراءات الحدودية ضد الرسالة محل الاعتداء.)
	(المادة ٣٤:) للمستورد أو من يمثله أن يتظلم إلى قطاع الاتفاقات من عدم الإفراج عنها من الرسالة محل التعدي على حقوق الملكية الفكرية خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ وصول الإخطار إليه وإلا أصبح القرار نهائياً.
	(المادة ٣٥:) على قطاع الاتفاقات بوزارة التجارة الخارجية والصناعة البت في التظلم خلال فترة لا تجاوز ثلاثة أيام عمل من تاريخ تقديمه. وعليه في حالة قبول التظلم إخطار الجمرك المختص للإفراج عن الرسالة موضوع الشكوى ما لم يكن قد صدر أمر قضائي بإجراء تحفظي. (وفي حالة رفض التظلم يخطر الجمرك المختص باستمرار وقف الإفراج عن الرسالة محل التظلم مع رد الضمانات المقدمة من الشاكي إلا إذا صدر أمر قضائي بمنع ردها.)

قانون الاستيراد والتصدير	اللائحة التنفيذية " ملغى "
	(المادة ٣٦:) يجب على الشاكي أن يطلب استصدار أمر على عريضة من رئيس المحكمة المختصة بفض النزاع بإجراء أو أكثر من الإجراءات التحفظية المناسبة وذلك خلال مدة وقف الإفراج المحددة بالمادة (32) من هذه اللائحة. (فإذا لم يقم الشاكي بإبلاغ الجمارك وقطاع الاتفاقات بوزارة التجارة الخارجية والصناعة بما يفيد عرض الأمر على المحكمة خلال مدة الوقف أو ما يفيد إصدار الأمر على العريضة خلال مدة ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمها. فعلى الجمارك السير في إجراءات الإفراج النهائي عن هذه الرسالة بعد استيفاء القواعد الاستيرادية مع خصم الأعباء المالية التي تتحملها السلعة نتيجة احتجازها بالدائرة الجمركية من التأمين أو الضمان المقدم من الشاكي.)
	(المادة ٣٧:) مع عدم الإخلال بحماية المعلومات السرية على الجمرك المختص يمنح الشاكي والمشكو في حقه فرصة كافية وعادلة لمعاينة الرسالة التي تم وقف الإفراج عنها بغية إثبات أو نفي الإدعاء.
	(المادة ٣٨:) على الجمرك المختص رد التأمين أو الضمان المقدم من الشاكي في الحالات الآتية: أ- إذا لم يقم المشكو في حقه أو المدعى عليهم بالتظلم من قرار الوقف والإفراج خلال الميعاد المنصوص عليه في المادة (٣٤). ب- إذا صدر أمر قضائي بوقف الإفراج عن الرسالة محل الشكوى.
	(المادة ٤٠:) تصدر المنتجات المصدرية عن طريق الجمارك مباشرة دون حاجة لموافقة تصديرية. (ولا يجوز تصدير المنتجات الصناعية إلا إذا كانت من إنتاج منشآت صناعية صادر لها ترخيص بإقامتها ومزاولة نشاطها. ولا يجوز تصدير منتجات المشروعات الإنتاجية المصرية أو عبواتها المدون عليها أسماء أو علامات هذه المشروعات إلا بواسطتها أو من تنيبه أو بناء على موافقة أو ترخيص موثق منها.) (تعديل بالقرار الوزاري رقم ٣٢ لسنة ٢٠٠٦ (للبند (٢) من المادة ٤٠ كالآتي" :لا يجوز تصدير المنتجات الصناعية إلا إذا كانت من إنتاج منشآت صناعية صادر لها ترخيص بإقامتها ومزاولة نشاطها، وذلك فيما عدا المصنوعات اليدوية والحرفية والعاديات السياحية والمنتجات البترولية) البوتاجاز - البنزين - النافتا - وقود النفاثات - زيوت التزييت - الكيروسين - السولار - الديزل - المازوت - الأسفلت."(
	(المادة ٤١:) يكون تصدير المنتجات البترولية (زيوت التزييت - الكيروسين - السولار - الديزل - المازوت - الأسفلت) بموافقة الهيئة المصرية العامة للبترول. (تعديل بالقرار الوزاري رقم ٦١ لسنة ٢٠١٣) تضاف فقرتين لهذه المادة وذلك على النحو الآتي" :ويسمح بتصدير (المذيبات والراتنجات والبيوت والدهانات) بعد قيام الجمارك بسحب عدد (٣) عينات قانونية من مشمول الرسالة المصدرة لتحليلها مع أخذ تعهد على المصدر بأنه إذا تبين من نتائج التحليل أن المنتج المصدر يدخل في تكوينه بنزين أو كيروسين أو سولار يلتزم بسداد فرق الدعم الذي تقرره الهيئة

قانون الاستيراد والتصدير	اللائحة التنفيذية " ملغى "
	المصرية العامة للبترول وتقديم مستند السداد للجمارك أو تقديم خطاب من الهيئة المصرية العامة للبترول يفيد بأنه حصل عليه لاستخدامها في الصناعة بالسعر غير المدعم خلال مدة لا تجاوز شهر من تاريخ إخطاره."
	(المادة ٤٢:) يتم تصدير السلع التي سبق الإفراج عنها برسم الوارد عن طريق الجمارك مباشرة.
	(المادة ٤٣:) تشكل بقرار من الوزير المختص بالتجارة الخارجية لجان أو مجالس تصديرية للإشراف على تصدير بعض السلع وينظم القرار اختصاصاتها وقواعد ونظام العمل بها وذلك بناء على اقتراح قطاع التجارة الخارجية. (ويصدر رئيس قطاع التجارة الخارجية القرارات اللازمة لتشكيل الأمانات الفنية لهذه اللجان أو المجالس وتحديد اختصاصاتها.)
	(المادة ٤٤:) يكون تصدير السلع الخاضعة للجان أو المجالس التصديرية المنصوص عليها في المادة السابقة وفقاً للأسس والقواعد التي يعتمدها الوزير المختص بالتجارة الخارجية بناء على اقتراح قطاع التجارة الخارجية. (ويتولى هذا القطاع إخطار الجهات المعنية بالقواعد المعتمدة وفقاً لأحكام الفقرة السابقة وتكون ملزمة للمصدرين.)
	(المادة ٤٥:) (طبقاً لقرار وزير التجارة والصناعة رقم ٨٣٥ لسنة ٢٠١٧) يلتزم الجمرك المختص بموافاة فرع الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات قبل الشحن بكافة البيانات والمستندات الخاصة بالرسالة المصدرة وبأية تغيرات تطرأ على هذه البيانات إلكترونياً. (ويستثنى من حكم الفقرة السابقة المواقع غير المميكنة أو غير المربوطة إلكترونياً. وعلى المصدر أو ممثله استيفاء النموذج الإحصائي المرفق رقم (٧) بهذه اللائحة عن كل رسالة وتسليمه إلى فرع الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات قبل الشحن .ويتعين أن تكون البيانات المثبتة في هذا النموذج مطابقة لبيانات المشرو ع والإقرار الفعلي والجمركي. كما يلتزم المصدر بإخطار فرع الهيئة بأية تغيرات تطرأ على هذه البيانات ولا يسمح الجمرك المختص بإتمام الشحن إلا بعد التأكد من تسليم نموذج الإحصائي لفرع الهيئة. وعلى الجهة المنوط بها إصدار شهادات المنشأ بالهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات التأكد من البيانات والمستندات الواردة من الجمارك إلكترونياً أو النموذج الإحصائي كما هو موضح بالفقرة السابقة وأي تغيرات تطرأ على حسب الأحوال على أن يتم تبادل المستندات ونتائج الفحص بين الجمارك والهيئة إلكترونياً قبل إصدار شهادة المنشأ.)
	(المادة ٤٦:) يلتزم المصدر عند التصدير إلى الدول المبرم بينها وبين جمهورية مصر العربية اتفاقيات تحصل بمقتضاها الصادرات المصرية بإعفاء جمركي ويطلب التمتع بهذا الإعفاء أن تصاحب الرسالة المصدرة شهادة منشأ وفقاً للشروط والأوضاع التي تضمنتها الاتفاقيات) .ويكون المصدر مسئولاً عن استيفاء السلع المصدرة لمعيار المنشأ وما تضمنته شهادة المنشأ من بيانات.)

قانون الاستيراد والتصدير	اللائحة التنفيذية " ملغى "
	(المادة ٤٧:) تصدر الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات دون غيرها شهادات المنشأ أو المكتسبة المنشأ المصري للسلع المصدرة من الصادرات المصرية إلى الدول التي تبرم بينها وبين جمهورية مصر العربية اتفاقيات تجارية ثنائية أو متعددة الأطراف وتتمتع بموجبها بمعاملات تفضيلية، وذلك فيما عدا ما ورد بشأنه نص خاص في أي من هذه الاتفاقيات. (ولا تصدر شهادة المنشأ طبقاً لشروط اتفاقيات تفضيلية لغير دول الاتفاق.)
	(المادة ٤٨:) (طبقاً لقرار وزير التجارة والصناعة رقم ٨٣٥ لسنة ٢٠١٧) يقدم طلب الحصول على شهادة المنشأ من نوع أو عدة أنواع على النموذج المعد لهذا الشأن على الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات لرسالة واحدة أو عدة رسائل أو أصناف موجهة إلى جهة استيراد واحدة وعلى وسيلة شحن واحدة. (مرفقاً به إقرار من صاحب الشأن بصحة البيانات المقدمة واستيفاء الرسالة لقواعد المنشأ وفقاً للاتفاق المبرم مع الدولة المصدر إليها. وبالنسبة لمنتجات المشروعات الإنتاجية للمناطق الحرة والمناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة يتم التأشير من رئاسة المنطقة بأن هذه المنتجات مصنعة داخل المنطقة. ويجوز تقديم طلب استخراج شهادة المنشأ إلكترونياً مرفقاً بصورة من الإقرار المشابه المشار إليه بالفقرة الأولى ويلتزم المصدر بتقديم أصل الإقرار إلى الهيئة عند استلام الشهادة. وتلتزم الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات بإصدار شهادة منشأ لمن يطلبها بعد سداد الرسوم المقررة و ذلك خلال ٢٤ ساعة من تاريخ تقديم الطلب وفقاً للقواعد التي تحددها الهيئة في هذا الشأن .وبالنسبة للسلع سريعة التلف وإصدارها فوراً للسلع التي تشحن بالطائرات. ويكون المصدر مسئولاً عن ما قدمه من البيانات والمستندات التي صدرت بناء عليها شهادة المنشأ.)
	(المادة ٤٩:) على اتحاد الصناعات المصرية موافاة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات ببيان سنوي بالمشروعات الإنتاجية الأعضاء في الغرف الصناعية موضحاً به المنتجات المرخص لهذه المشروعات بإنتاجها. وعلى الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات التأكد عند إصدار شهادة المنشأ إلى من هذه المشروعات بأن محتوياتها تتفق مع البيان المشار إليه.
	(المادة ٥٠:) يلتزم المصدر بأن يتيح للهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات كافة البيانات والمعلومات الخاصة بشهادات المنشأ التي تصدرها الهيئة بما يمكنها من التحقق من صحة المنشأ إذا ما طلبت الدولة المصدر إليها الرسالة التحقق من صحة المنشأ. (ويلتزم المصدر بالاحتفاظ بالسجلات والمستندات التي تثبت بيان المنشأ لمدة خمس سنوات من تاريخ إصدار شهادة المنشأ.)
	(المادة ٥١:) تصدر الغرف التجارية وفقاً للاختصاص المكاني شهادة المنشأ للصادرات من السلع إلى الدول غير المنصوص عليها في المادة (٤٧). (وتصدر شهادة المنشأ عن صادرات المناطق الحرة بمراعاة الآتي: ١- بالنسبة لمنتجات المشروعات الإنتاجية يتم التأشير من رئاسة المنطقة الحرة بأن هذه المنتجات مصنعة داخل المنطقة الحرة. ٢- بالنسبة للسلع المخزنة داخل مشروعات

قانون الاستيراد والتصدير	اللائحة التنفيذية " ملغى "
	المناطق الحرة تصدر شهادات المنشأ للسلع المصدرة إلى داخل البلاد أو إلى خارجها موضحاً بها منشأ الرسالة الأصلية وذلك بموجب تأشيرة من رئاسة المنطقة الحرة بصحة البيانات الموضحة بشهادة المنشأ ووفقاً للبيانات المسجلة على ضوء المستندات المصاحبة لها عند التخزين.)
	(المادة ٦٦:) يجوز تنفيذ عقود صفقات متكافئة لتبادل سلع أو خدمات ويجوز تنفيذ العقود ولو من غير الموقعين على عقود الصفقة على أن يتم تنفيذ الصفقة خلال أحد البنوك العامة في جمهورية مصر العربية.
	(المادة ٦٧:) لا يجوز تنفيذ عقود الصفقات المتكافئة للسلع المنظور إليها خلال سجل المصدرين وسجل المستوردين بحسب الأحوال وذلك مع عدم الإخلال بأحكام القوانين واللوائح التي تجيز الاستيراد أو التصدير دون القيد في هذين السجلين.
	(المادة ٦٨:) تلتزم الجهات المتعاقدة على صفقات متكافئة بأن تودع قطاع التجارة الخارجية نسخة من العقد وأية تعديلات ترد عليه فور توقيعه ونسخة من إخطار البنك الذى يتم التنفيذ من خلاله وبما نفذ استيراداً وتصديراً خلال شهرين من نهاية مدة العقد.
	(المادة ٦٩:) (طبقاً لقرار وزير التجارة والصناعة رقم ٨٣٥ لسنة ٢٠١٧) فقرة أولى مع مراعاة أحكام المادة (١٥) من هذه اللائحة يتعين للإفراج عن السلع المدرجة بالملحق رقم (٨) بهذه اللائحة استيفاء الشروط والإجراءات الواردة في هذه اللائحة. (ويستثنى من ذلك ما ورد بشأنه نص خاص بالقسم الثاني من هذه اللائحة وما يستورد للاستخدام الخاص أو الاستعمال الشخصي ومستلزمات الإنتاج التى تستوردها المشروعات الإنتاجية والخدمية بأسمائها ولحسابها وفي حدود الكميات التى تغطى احتياجاتها الفعلية موضحة وتحصل الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات رسوم الفحص بالملحق رقم (٨) بهذه اللائحة كما هو مبين قرين كل سلعة.)
	(المادة ٧١:) تقوم الجهات المنوط بها إصدار الموافقات التصديرية والاستيرادية بموافاة قطاع التجارة الخارجية ببيانات شهرية بهذه الموافقات على أساس السلعة والكمية والقيمة.
	(المادة ٧٢:) (طبقاً لقرار وزير التجارة والصناعة رقم ٨٣٥ لسنة ٢٠١٧) تلتزم مصلحة الجمارك بموافاة قطاع التجارة الخارجية ببيانات الصادرات والواردات كمية وقيمة على أساس اسم المستورد أو المصدر والبلد المصدر أو المستورد منها. (كما تقوم مصلحة الجمارك بموافاة قطاع التجارة الخارجية إلكترونياً ببيانات الصادرات والواردات كمية وقيمة واسم المصدر أو المستورد، واسم البلد المصدر إليها أو المستورد منها. كما تقوم مصلحة الجمارك بموافاة قطاع التجارة الخارجية الكترونياً بما تم تنفيذ من الصادرات والواردات بنظام الصفقات المتكافئة.)

قانون الاستيراد والتصدير	اللائحة التنفيذية " ملغى "
	(المادة ٧٣:) تلتزم البنوك التى يتم تنفيذ الصفقات المتكافئة من خلالها بإخطار قطاع التجارة الخارجية بموقف تنفيذ كل صفقة استيراداً وتصديراً في نهاية كل ربع سنة ميلادية.
	(المادة ٧٤:) يتم فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة وفقاً لأحكام القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٢ وقرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٦ لسنة ٢٠٠٠ وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٨٦ لسنة ٢٠٠٣ المشار إليهم على النحو المبين بالمواد التالية.
	(المادة ٧٥:) يقصد بالهيئة أينما وردت في هذا القسم: الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات.
	(المادة ٧٦:) تختص الهيئة بما يلى: (أ) فحص ومراقبة جميع السلع المستوردة الخاضعة لأحكام قوانين الإشعاعات المؤينة والوقاية من مخاطرها ومراقبة الأغذية والزراعة والاستيراد والتصدير المشار إليها. (ب) فحص ومراقبة جميع السلع المصدرة الخاضعة لأحكام قوانين الإشعاعات المؤينة والوقاية ومخاطرها ومراقبة الأغذية والزراعة والاستيراد والتصدير. (ج) الإشراف على فحص ورقابة السلع المصدرة والمستوردة الخاضعة لأحكام قواعد الرقابة على المصنفات الفنية وقمح التدليش والغوم ومزاولة مهنة الصيدلة والمواد السامة وغير السامة التي تستخدم في الصناعة والرقابة على المعادن الثمينة وحماية الآثار والوزن والقياس والكيل. (د) التأكد من الالتزام بنظام التتبع بالنسبة للسلعة الخاضعة لهذا النظام وفقاً للقواعد التي يصدر بها قرار من الوزير المختص بالتجارة الخارجية. (هـ) فحص السلع التي يطلب أصحاب الشأن فحصها اختيارياً. (و) إجراء التحاليل التي تطلبها أى من الجهات أو الأشخاص. (وبالنسبة لما يستورد من هذه السلع بنظام السماح المؤقت يقتصر الفحص على اجتياز الاختبارات الميكروبيولوجية والآفات المحجرية والإشعار.)
	(المادة ٧٧:) تتم إجراءات الفحص والرقابة على السلع الموضحة بالمادة السابقة على مرحلة واحدة بالاستعانة بالجهات المنوط بها ذلك طبقاً لقوانين القرارات المنظمة لاختصاصاتها. وعلى أن تلتزم هذه الجهات بتوفير الفنيين اللازمين.
	(المادة ٧٨:) (طبقاً لقرار وزير التجارة والصناعة رقم ٨٣٥ لسنة ٢٠١٧) فرع الهيئة بالموانى البحرية والجوية والبرية هو الجهة الوحيدة التي تحيل الجمارك إليها مستندات الرسائل المستوردة أو المصدرة إلكترونياً التي تلزم القوانين واللوائح عرضها على جهات الرقابة المختصة) .كما يكون هذا الفرع هو الجهة الوحيدة التي تصدر النتائج النهائية للفحص. على أن يتم تبادل المستندات ونتائج الفحص بين الجمارك والهيئة إلكترونياً.)
	(المادة ٧٩:) على مصلحة الجمارك أن تعتد بما تقرره الهيئة بالنسبة لإجراءات ونتائج الفحص والرقابة على السلع المستوردة أو المصدرة. (ولا يجوز لمصلحة الجمارك الاعتداد بأية طلبات

قانون الاستيراد والتصدير	اللائحة التنفيذية " ملغى "
	فحص أو نتائج فحص تصدر من أى جهة أخرى. وعلى الجمرك المختص الإفراج عن السلع المصدرة أو المستوردة متى صدر قرار الهيئة باستيفاء شروط الفحص والرقابة إلكترونياً. وذلك في عدا المواقع غير المميكنة أو غير المربوطة إلكترونياً فيكون قرار الهيئة كتابة.)
	(المادة ٨٠:) يلحق مندوبو الجهات المنوط بها إجراءات الفحص والرقابة التي تشرف عليها الهيئة بفرع الهيئة المختص بناء على ترشيح من الوزارة أو الجهة التابعين لها وموافقة الهيئة .)ويعتبر هؤلاء المندوبون خلال فترة إلحاقهم بالهيئة خاضعين للإشراف الإداري والتعليمات الصادرة من الهيئة.)
	(المادة ٨١:) تتم إجراءات الفحص الظاهري وسحب العينات للسلع المستوردة وفقاً للنظام الموضح بالملحق رقم (2) بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٨٦ لسنة ٢٠٠٣ المشار إليه وما يطرأ عليه من تعديلات والقواعد المنفذة المنصوص عليها في المواد التالية.
	(المادة ٨٢:) يجوز لمستورد السلع التي تختص الهيئة بفحصها وفقاً لأحكام المادة (٧٦) أن يطلبوا بفحصها داخل أو خارج الدائرة الجمركية. وتقدم طلبات الفحص إلكترونياً أو ورقياً. (ويلتزم مستوردوا السلع بسداد مقابل الخدمات التي تؤديها الهيئة وذلك وفقاً للقواعد التي يصدر بها قرار من الوزير المختص بالتجارة الخارجية. وفي حالة عدم التزام المستورد أو مندوبه بالحضور في الميعاد المحدد لطلب الفحص يلغى طلب الفحص ويتم تقديم طلب جديد للرسالة وبرسوم جديدة.)
	(المادة ٨٣:) يجوز بناء على طلب المستورد للسلع الغذائية أن يطلب من الهيئة إجراء الفحص في مناطق إنتاج هذه السلع خارج البلاد. وفي هذه الحالة يتحمل المستورد كافة النفقات وكذا مقابل الخدمات. وذلك وفقاً للقواعد التي يصدر بها قرار من الوزير المختص بالتجارة الخارجية) .على أن هذا الفحص لا يحل بالضرورة محل إجراءات الفحص في موانى الوصول.)
	(المادة ٨٤:) يشترط في الرسالة المطلوب فحصها أن يكون محتويات كل لوط أو طرد متطابق في النوع والصنف والرتبة والعبوة.
	(المادة ٨٥:) يتم التصرف في الرسائل التي خضعت لإجراءات الفحص الظاهري طبقاً للقواعد الآتية: ١- بالنسبة للسلع التي يكتفي بالفحص الظاهري تصدر شهادة المطابقة لمن اجتاز هذا الفحص بنجاح. ٢- بالنسبة للسلع التي اجتازت الفحص الظاهري ويلزم فحصها معملياً يراعى الآتي: (أ) أن يتم نقل وتخزين هذه السلع تحت تحفظ وإشراف الجهات الرقابية المختصة. على ألا يتم التصرف فيها إلا بعد ظهور نتيجة الفحص النهائي وإظهار شهادة المطابقة. ويجوز لصاحب الشأن البقاء على الرسالة داخل الدائرة الجمركية لحين ظهور نتيجة الفحص النهائي وإصدار شهادة المطابقة. (ب) يتعين إصدار النتائج النهائية للفحص في مدة أقصاها سبعة أيام من تاريخ

قانون الاستيراد والتصدير	اللائحة التنفيذية " ملغى "
	سحب آخر عينة وذلك فيما عدا عينات المعامل الغذائية وعبوات اللمبة والسلع الخاضعة لاختبار الدايوكسين. (ج) يتعين إصدار النتائج النهائية لفحص السلع غير الغذائية خلال المدة المحددة للاختبارات التي تضمنتها المواصفة القياسية أو التشريعات المنظمة لهذا الشأن.
	(المادة ٨٦:) يشترط للنقل والتخزين تحت تحفظ وإشراف الجهات الرقابية المختصة مع يلى: ١- تقديم صورة من عقد ملكية أو استئجار المخزن المطلوب التخزين به لهذا الغرض. وبالنسبة للمصانع تقديم ما يثبت وجود مخزن مخصص للسلع. على أن يقوم فرع الهيئة بفتح سجل يقيد فيه هذه العقود ويعفى المقيدين في هذا السجل من تقديم صور العقود. ٢- ألا يكون سبق للجهة المستوردة أن أخلت بالتزاماتها إزاء أى رسالة سابقة لوصول الرسالة المطلوب نقلها تحت التحفظ إلى مخزنها وذلك خلال آخر ١٢ شهر. أو تم إحالتها للقضاء ومازالت القضية منظورة. ٣- ألا يكون بالمخزن المطلوب التخزين فيه رسائل من نفس نوعية الأصناف المطلوب تخزينها. ويكتفي بأخذ تعهد على المستورد بالنسبة للسلع الصناعية. ٤- أن يقدم المستورد تعهداً بمسئوليته الكاملة عن نقل الرسالة خلال المخزن المنقول إليه وتخزينها وحتى إصدار النتائج النهائية للرسالة. ٥- استيعاب الكمية المنقولة إليه وعدم التصرف فيها لحين صدور القرار في شأنها. ٦- استيفاء قواعد الحظر البيطري عن رسائل الحيوانات الحية. ٧- على فرع الهيئة في الميناء المنقول منه الرسالة اتخاذ الإجراءات الآتية: (أ) إخطار الجمرك المختص بعدم الإفراج النهائي عن الرسالة إلا بعد إخطاره بأن نتائج الفحص النهائي أظهرت مطابقة الرسالة أو اتخاذ إجراءات إعادة التصدير أو إعدام الرسالة في حالة عدم المطابقة. (ب) إخطار مباحث التموين وفرع الهيئة الذي يقع في دائرته المخزن لاتخاذ إجراءات معاينة الرسالة لحين صدور قرار التصرف فيها في ضوء النتائج النهائية للفحص. (ويضاف إلى هذه الشروط بالنسبة للسلع الغذائية ما يلى: ١- تقديم صورة فوتوغرافية من رخصة المخزن التي توضح السماح بتخزين المواد الغذائية. على أن يفتح سجل بفرع الهيئة يسجل به المخازن المسموح لها بتخزين المواد الغذائية داخل نطاق الفرع وذلك من واقع رخص هذه المخازن التي يتقدم بها المستوردون للسلع الغذائية. ٢- يتم إخطار الوحدة الصحية التي يقع بدائرتها المخزن وكذا مديرية الشئون الصحية التابع لها بكافة بيانات الرسالة برقياً أو كتابياً أو بالفاكس لاتخاذ الإجراءات الصحية الخاصة بمعاينة المخزن واستقبال الرسالة وإنهاء الإجراءات الصحية حيالها لحين صدور النتائج النهائية للفحص. كما يتم إخطار الإدارة العامة لمراقبة الأغذية ومديرية الصحة الواقعة في دائرتها الميناء الوارد إليه الرسالة. ٣- بالنسبة لرسائل المواد الغذائية المجمدة يراعى الآتي :(أ) تنقل الرسائل بواسطة سيارات ثلاجة ذات تجميد عميق (-١٨) درجة مئوية وتختم بختم مفتش الأغذية بالجمرك مع أخذ أرقام السيارات وأسماء السائقين. (ب) على الجهة الصحية (التي يوجد بها الثلاجة المنقول إليها الرسالة) معاينة الثلاجة ومكان تخزين الرسالة. (ج) يتم استقبال الرسالة والتحقق من الكمية والنوع ومطابقتها للأوراق المرفقة بها والتأكد من سلامة الأختام قبل فضها بمعرفة مفتش الأغذية ومراقب الأغذية ويشكل

قانون الاستيراد والتصدير	اللائحة التنفيذية " ملغى "
	لهذا الغرض ممثل فيها. ويحرر محضر إثبات حالة ويحرر محضر للتحفظ الصحي على الرسالة لحين ورود إخطار من الهيئة بالمطابقة للرسالة. (د) على الجهة المنقول منها الرسالة إبلاغ الجهة المنقول إليها الرسالة برقياً أو بالفاكس ويؤيد ذلك بخطاب لشرح الإجراءات والكميات الواردة. وعلى الإدارة العامة لمراقبة الأغذية متابعة كافة الإجراءات. (هـ) على كل من الجهتين المرسل منها والمرسل إليها متابعة وصول الرسالة وجميع الإجراءات المتخذة حيالها واتخاذ كافة الإجراءات القانونية في حالة حدوث أي مشاكل أو مخالفات.)
	(المادة ٨٧:) تلتزم الهيئة والمعامل ووحدات الفحص المحال إليها عينات السلع الغذائية المستوردة بالفحص والتحاليل الموضحة بالملحق رقم (١) بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٨٦ لسنة ٢٠٠٣ المشار إليه وما يطرأ عليه من تعديلات. وذلك مع مراعاة المواصفات القياسية المعتمدة. (كما تلتزم الهيئة بالنسبة للاختبارات والتحاليل الخاصة بالسلع غير الغذائية بالمواصفات القياسية الصادرة أو المعتمدة من الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة.)
	(المادة ٨٨:) بالنسبة للسلع التي صدر لها مواصفة قياسية مصرية إلزامية تلتزم الهيئة بإجراء التحاليل والاختبارات المحددة بهذه المواصفة. ولا تسري تعديلات على المواصفة إلا بعد شهر من تاريخ نشرها. (وبالنسبة للسلع التي لم يصدر لها مواصفة قياسية مصرية إلزامية يحدد المستورد المواصفة القياسية التي يطلب الفحص والتحليل على أساسها. فإذا لم يطلب المستورد الفحص على مواصفة قياسية محددة يحق للمعمل المحال إليه عينة السلعة المستوردة أن يجرى الفحص طبقاً لأي مواصفة قياسية معتمدة.)
	(المادة ٨٩:) تلتزم المعامل المحال إليها عينات السلع للفحص وإجراء الاختبارات عليها بإجراء ما تضمنته المواصفة القياسية المعتمدة الواحدة. ولا يجوز أن يختار باختبارات من أكثر من مواصفة قياسية.
	(المادة ٩٠:) تلتزم فروع الهيئة كل في اختصاصه بإتمام إجراءات الفحص والتحليل في المعامل ووحدات الفحص المبينة في القائمة التي تضمنها الملحق رقم (٣) بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٨٦ لسنة 2003 المشار إليه والتي يصدر بها قرار من الوزير المختص بالتجارة الخارجية. وما يطرأ عليه من تعديلات. (ويجوز لفروع الهيئة إجراء الفحص الصحية والبيطرية والمحجرية بواسطة المعامل المجهزة لذلك والواردة بالقائمة المشار إليها. على أن تحال العينات المطلوب فحصها على النموذج المعد لهذا الشأن والذى يحدد فيه تحديداً دقيقاً الاختبارات والفحص المطلوب إجراؤها. ويجوز لفروع الهيئة إجراء الفحص والاختبارات على عينات الرسالة الواحدة في أكثر من معمل من المعامل الواردة في القائمة التي يتضمنها الملحق رقم (٣) بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1186 لسنة ٢٠٠٣ المشار إليه. وتلتزم المعامل التابعة لوزارة التجارة الخارجية والصناعة ووزارة الزراعة واستصلاح الأراضي ووزارة الصحة والسكان ووزارة

قانون الاستيراد والتصدير	اللائحة التنفيذية " ملغى "
	الكهرباء والطاقة الموضحة بالملحق المرفق رقم (٣) بقرار رئيس مجلس الوزراء المشار إليه بإجراء الاختبار على العينات التي تحيلها فروع الهيئة وإخطارها بنتائج التحاليل.)
	(المادة ٩١:) فيما عدا رسائل السلع الغذائية التي يثبت من السحب الأول تأثيرها على الصحة العامة نتيجة وجود إصابات ميكروبية أو طفيليات أو سموم لا يجوز رفض الرسائل الواردة لعدم مطابقتها للشروط والمواصفات إلا بعد إعادة سحب عينات ممثلة للرسالة وفقاً لما تضمنه نظام الفحص الظاهري وسحب العينات وإجراءات الفحص والرقابة عليها. ويتم إخطار صاحب الشأن بميعاد السحب الثاني على أن يلتزم بتمكين فرع الهيئة بإجراءات السحب الثاني وإلا اعتمدت نتيجة فحص السحب الأول.
	(المادة ٩٢:) بالنسبة للسلع المستوردة غير الخاضعة لقوانين الإشعاعات المؤينة والوقاية من مخاطرها ومراقبة الأغذية والزراعة تلتزم الهيئة بالاعتداد بشهادات الفحص الصادرة من الجهات الحكومية أو أحد المعامل المعتمدة من الإعتماد الأعضاء بالمجلس الدولى للاعتماد .ويكتفي في هذه الحالة بالفحص الظاهري. (ويشترط تقديم المستندات الموثقة الدالة على الاعتماد. وعلى أن تقوم الهيئة بفتح سجل تقيد به المعامل التي استوفت المستندات الدالة على اعتمادها. ويشترط أن تتضمن شهادات الفحص الالتزام بالفحص والاختبارات التي تضمنتها المواصفة القياسية الصادرة أو المعتمدة من الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة. ويضع رئيس الهيئة قواعد وبرامج الفحص العشوائي للرسائل الصادر لها شهادة فحص من الجهات المشار إليها في هذه المادة .وفي حالة ثبوت عدم مطابقة الرسائل يتم توجيه إنذار للجهة المصدرة للشهادة في المخالفة الأولي. وفي حالة تكرار المخالفة يصدر قرار وزاري بعدم قبول الشهادات الصادرة من هذا المعمل.)
	(المادة ٩٣:) يكتفي بالفحص الظاهري للسلع الخاضعة لعلامات الجودة العالمية وفقاً للقواعد التي يصدر بها قرار من الوزير المختص بالتجارة الخارجية.
	(المادة ٩٤:) يكتفي بالفحص الظاهري ومطابقة البيانات الثابتة بمستنداتها للرسائل الصناعية غير الغذائية وذلك بالنسبة للسلع الواردة للمستوردين المستوفين للقواعد المسجلين بالهيئة والمستوردة من المنتجين. (ويقدم طلب التسجيل من الوكيل التجاري للمنتج أو ممثله أو المستورد للأصناف التي يتم إنتاجها محدداً به العلامات التجارية وأماكن إنتاجها في الدول المختلفة. بأن يكون المنتج لديه نظام للرقابة على الجودة على ما ينتجه أو على ما ينتج بترخيص منه وتقدم المستندات الدالة على ذلك مع طلب التسجيل. أن يتم الإنتاج وفقاً لأحد المواصفات القياسية المعتمدة من الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة. ويتم تسجيل المنتجين المستوفيين للقواعد المشار إليها في سجل لهذا الغرض بالهيئة. ويصدر قرار بالقيد في هذا السجل أو بالشطب منه من الوزير المختص بالتجارة الخارجية يتم نشره شهرياً بالوقائع المصرية .ويعتبر المنتجين المسجلين بمقتضى القرار الوزاري رقم ٥٠١ لسنة ١٩٩٧ مستوفيين لأحكام هذه المادة. ولرئيس

قانون الاستيراد والتصدير	اللائحة التنفيذية " ملغى "
	مجلس إدارة الهيئة أن يأمر بإجراء فحص عشوائي لأي رسائل للمنتجين المقيدين في السجل المشار إليه. فإذا ثبت عدم مطابقة الرسالة أو الرسائل التي خضعت للفحص العشوائي للمواصفات ينذر الشركة المنتجة بالشطب من السجل ويشطب في حالة التكرار. ولا يجوز إعادة قيده مرة أخرى إلا بعد سنة من تاريخ الشطب واستيفائه الضوابط التي تضمنتها الفقرة الأولى من هذه المادة.)
	(المادة ٩٥:) يجوز للمستورد في حالة رفض رسالة خاصة به بعد إجراء السحب الثاني للعينات التقدم بطلب لإعادة الفحص على أن يوضح بالطلب مبررات ذلك خلال أسبوع من تاريخ علمه بنتيجة الفحص) .وله أن يطلب إعادة الفحص في معمل آخر من المعامل الموضحة بالملحق رقم (٣) بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٨٦ لسنة ٢٠٠٣ والتي تجتارها الهيئة. وفي حالة عدم وجود معمل آخر يتم إجراءات الفحص بفنيين لم يشاركوا في إجراءات الفحص السابقة. ويسمح للمستورد أو وكيله أو من يفوضه وكذا ممثل الشركة المنتجة بحضور إجراءات إعادة الفحص. على أن يوقعوا على نتائج الفحص. على أن يتحمل المستورد تكاليف ومصروفات إعادة الفحص.)
	(المادة ٩٦:) بالنسبة للرسائل التي يتم نقلها تحت التحفظ خارج الدائرة الجمركية وتظهر نتائج الفحص النهائية عدم مطابقتها يلتزم المستورد بنقلها إلى الدائرة الجمركية بصحبة مندوب الجهة الرقابية المختصة وذلك خلال مدة لا تجاوز أسبوعين من إخطاره بالنتائج النهائية ما لم يتم إعدامها تحت رقابة الجهة الرقابية ومندوب مصلحة الجمارك. (ولا يجوز الإفراج تحت التحفظ أو الإخطار بنتائج فحص لأي رسائل تورد للمستورد إذا لم يقم بإعادة تصدير أو إعدام الرسالة غير المطابقة خلال المهلة المحددة له.)
	(المادة ٩٧:) (طبقاً لقرار وزير التجارة والصناعة رقم ٨٣٥ لسنة ٢٠١٧) فقرة أولى يخطر المستورد بالنتائج النهائية للفحص إلكترونياً وكتابياً على العنوان المدون بالبطاقة الاستيرادية أو مستندات الرسالة. وفي حالة تعذر وصول الإخطار تعلق النتائج بلوحة الإعلانات بفرع الهيئة لمدة ستة أيام ويعتبر ذلك إخطاراً رسمياً. وعلى المستورد مراجعة موقف الرسائل إلكترونياً ومن خلال الوسائل الإلكترونية التي توفرها الهيئة خلال فترة لا تجاوز يومين بعد المدد المحددة لإصدار النتائج النهائية للفحص الواردة بالمادة (٨٥) من هذه اللائحة. (ويراعى بشأن الرسالة المرفوضة ما يلى: (أ) إذا كانت الرسالة داخل الدائرة الجمركية يتم إبلاغ الجمرك المختص لاتخاذ اللازم نحو إعادة تصدير أو إعدام ما تم رفضه وفقاً للأحكام المنظمة لهذا الشأن. (ب) إذا كانت الرسالة مخزنة خارج الدائرة الجمركية يتم إخطار الجهة المشرفة على التخزين تحت التحفظ ومباحث التموين ومصلحة الجمارك لاتخاذ إجراءات إعادة التصدير أو الإعدام. (ج) يتم إخطار الجهة الصحية المخزن بها الرسالة وميناء الوصول والميناء الذي سيتم إعادة التصدير منه والإدارة العامة لمراقبة الأغذية بوزارة الصحة بكافة بيانات الرسالة الملزم بإعادة تصديرها مع تقديم

قانون الاستيراد والتصدير	اللائحة التنفيذية " ملغى "
	صاحب الشأن طلب إعادة تصدير. (د) يتم أخذ كافة التعهدات على صاحب الشأن أو من يمثله قانوناً بعدم فك الأختام أو تبديد الرسالة أو أي جزء منها. ويتم أخذ أرقام السيارات وأسماء السائقين وأرقام إثبات الشخصية .ويتم ترقيم السيارات وختمها بالشمع الأحمر بختم مفتش الأغذية الذي يقع في دائرته المخزن. ويكون الموقع على التعهد مسئول مسئولية قانونية كاملة في حالة المخالفة .(هـ) يتم إخطار المسئول الصحي بالميناء الذي سيتم إعادة التصدير منه ليقوم باستلام الرسالة وفض الأختام والتأكد من مطابقة وعددها ووزن الكمية طبقاً لمستندات الرسالة واستكمال إجراءات التصدير. وفي حالة وجود نقص في الكميات يتم اتخاذ الإجراءات القانونية حيال المستورد. (و) يتم إخطار كل من ميناء الوصول وجهة التخزين والإدارة العامة لمراقبة الأغذية بصورة من بوليصة الشحن الخاصة بإعادة التصدير للرسالة. وكذا الإدارة العامة لمباحث التموين.)
	(المادة ٩٨:) يخطر قطاع التجارة الخارجية بحالات التصرف في الرسائل المخزنة تحت التحفظ أو جزء منها قبل إصدار شهادة مطابقة لها لاتخاذ الإجراءات القانونية حيال المستورد.
	(المادة ٩٩:) تلتزم فروع الهيئة بتسليم المستورد باقي العينات التي تم فحصها. وفي حالة عدم تقدم المستورد أو من ينيبه لاستلامها خلال يومين بالنسبة للسلع الغذائية و ١٥ يوماً للسلع غير الغذائية من تاريخ علمه بالنتائج النهائية للفحص يتم التصرف فيها وفقاً للقواعد التي يصدر بها قرار من الوزير المختص بالتجارة الخارجية.
	(المادة ١٠٠:) تصدر الهيئة أو فروعها المختصة بناءاً على طلب ذو الشأن شهادة بنتيجة الفحص أو المراجعة أو صورة منها أو بدل فاقد وذلك بعد أداء رسم قدره جنيهاً واحداً.
	(المادة ١٠١:) بالنسبة للصادرات المصرية المرتدة إلى البلاد يقتصر الفحص على استيفاء القواعد الصحية والحظر الزراعي والبيطري.
	(المادة ١٠٣:) يجوز لرئيس مجلس إدارة الهيئة أو من يفوضه وبناء على طلب المستورد أو وكيله أو من يفوضه السماح بإعادة فرز الرسالة المستوردة التي تم رفضها نهائياً داخل أو خارج الدائرة الجمركية . (على أن يتم إعادة فحص الرسالة بعد الفرز باعتبارها رسالة جديدة).
	(المادة ١١٥:) يجوز للمصدر خلال 48 ساعة من علمه بنتيجة فحص الرسالة المصدرة أن يتقدم إلى فرع الهيئة بطلب لإعادة الفحص موضحاً مبررات ذلك . (وفي حالة قبول الطلب يتعين إعادة فحص الرسالة بواسطة فنيين لم يسبق لهم الاشتراك في فحص هذه الرسالة . ويتم الفحص في حضور المصدر أو وكيله أو من يفوضه.)

قانون الاستيراد والتصدير	اللائحة التنفيذية " ملغى "
	(المادة ١١٧:) يجوز للمصدر أو المستورد التظلم من نتائج الفحص النهائية خلال أسبوع من تاريخ علمه بها . (ويقدم صاحب الشأن أو وكيله أو من يفوضه التظلم إلى أمانة لجنة التظلمات المشكلة بقرار وزير التجارة الخارجية وفقاً لأحكام المادة السابعة من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٨٦ لسنة ٢٠٠٣ المشار إليه على أن يرفق بالتظلم ما يفيد سداد تأمين نقدي قدره خمسة جنيهات يرد إليه في حالة قبول التظلم . وعلى اللجنة فض التظلم وعرض ما تيسر المستندات المقدمة من الأطراف المعنية موضوع التظلم . لتقرر ما تراه بما في ذلك اعتماد النتائج النهائية أو تعديلها أو إلغائها أو إعادة الفحص . ويعتبر قرار اللجنة نهائياً ويخطر به الأطراف المعنية . وعلى اللجنة إذا ما انتهى رأيها إلى إعادة الفحص أن تحدد معمل الفحص المختص . وإتاحة الفرصة للمتظلم لحضور إجراءات الفحص . وتعتبر هذه النتائج نهائية ولا يجوز التظلم منها.)

ملخص مواد القانون

المادة	ملخص مواد القانون
المادة ١	تنظيم عمليات الاستيراد: يكون استيراد احتياجات البلاد السلعية عن طريق القطاعين العام والخاص. ويحق للأفراد استيراد احتياجاتهم للاستعمال الشخصي أو الخاص من مواردهم الخاصة، سواء مباشرة أو عن طريق الغير. يصدر وزير التجارة قرارًا يحدد الإجراءات والقواعد التي تنظم عمليات الاستيراد. ولوزير التجارة أن يقصر استيراد احتياجات البلاد السلعية من بلاد الاتفاقيات وكذلك استيراد بعض السلع الأساسية على جهات القطاع العام وفق أحكام الخطة العامة. (تم تعديل هذه المادة بحذف عبارة "وفي حدود الموازنة النقدية السارية" بموجب المادة السابعة من القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بشأن إصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام).
المادة ٢	الإعفاءات من أحكام الفصل: لا تسري أحكام هذا الفصل على السلع التي يتقرر إعفاؤها بمقتضى قوانين أو معاهدات أو اتفاقيات دولية تكون جمهورية مصر العربية أحد الأطراف فيها.
المادة ٣	تنظيم عمليات التصدير: يصدر وزير التجارة قرارًا لتنظيم عمليات التصدير سواء من الإنتاج المحلي أو مما سبق استيراده، ويشمل القرار إصدار شهادات المنشأ والإجراءات الواجب اتباعها. ولوزير التجارة أن يقصر التصدير إلى بلاد الاتفاقيات وكذا تصدير بعض السلع الأساسية على القطاع العام.
المادة ٤	القيد في سجل المصدرين: لا تجوز مزاولة التصدير إلا لمن يكون اسمه مقيدًا في السجل المعد لذلك بوزارة التجارة. يشترط للقيد أن يكون من إحدى الفئات الآتية: شركات المساهمة المتمتعة بجنسية جمهورية مصر العربية والتي يوجد مركزها الرئيسي فيها (١)، المؤسسات العامة والجمعيات التعاونية واتحاداتها (٢)، والأفراد والشركات (٣) الذين تتوافر فيهم الشروط التي يصدر بها قرار من وزير التجارة. يُستثنى من القيد كل من يقوم بتصدير سلع للاستعمال الشخصي.
المادة ٥	شروط ورسوم القيد في السجل: تحدد بقرار من وزير التجارة الشروط والأوضاع والإجراءات والمستندات الخاصة بالقيد والتجديد وتعديل البيانات والشطب والإلغاء في السجل. تحدد رسوم القيد والتجديد وتعديل البيانات والصور المستخرجة، على ألا تتجاوز (٥٠ جنيهًا) لرسم القيد، و (١٥ جنيهًا) لرسم التجديد كل ثلاث سنوات، و (٥ جنيهات) لرسم تعديل أو تدوين البيانات، و (٣ جنيهات) لرسم صورة مستخرجة من السجل.
المادة ٦	إلغاء وإيقاف القيد: يلغى قيد المصدر بقرار مسبب إذا خالف أحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له أو فقد شرطًا من شروط القيد. يجوز لوزير التجارة في حالة المخالفة الاكتفاء بإنذاره أو إيقافه عن العمل لمدة لا تتجاوز سنة واحدة. لا يجوز النظر في طلب إعادة القيد لمن ألغي قيده إلا بعد ثلاث سنوات من تاريخ قرار الإلغاء. يجب إعلان المصدر قبل صدور قرار الإلغاء أو الإيقاف ليقدم وجه دفاعه كتابة خلال خمسة عشر يومًا.
المادة ٧	حظر أو تقييد التصدير: يجوز بقرار من وزير التجارة حظر أو تقييد تصدير بعض السلع من جمهورية مصر العربية إلى الخارج. ويكون تصدير تلك السلع طبقًا للشروط والأوضاع التي يقررها وزير التجارة.
المادة ٨	فرض رسم على الصادرات: يجوز فرض رسم على بعض الصادرات بما لا يجاوز ١٠٠٪ من قيمتها، وبما يسمح بتحقيق ربح مناسب للمصدر. لا يسري الرسم وزيادته على تراخيص التصدير التي سبق منحها قبل تقريره. يحدد وزير التجارة السلع التي يسري عليها الرسم ومقداره وكيفية تحصيله وحالات رده والإعفاء منه كليًا أو جزئيًا. يجوز إلزام المصدر بتقديم ضمان لتنفيذ عمليات التصدير، يحدد نوعه وميعاد رده وحالات مصادرته.
المادة ٩	الرقابة النوعية: تخضع السلع التي يحددها وزير التجارة للرقابة النوعية على الصادرات والواردات.
المادة ١٠	رقابة الصادرات: لا يجوز تصدير السلع الخاضعة للرقابة (المذكورة في المادة ٩) قبل الحصول على شهادة فحص تثبت استيفائها الشروط والمواصفات المحددة بقرار من وزير التجارة (بالاتفاق مع الجهات المختصة). يجب تصدير السلع خلال المدة المحددة في الشهادة، وإذا انقضت المدة دون تصدير وجب الحصول على شهادة جديدة.
المادة ١١	رقابة الواردات: لا يجوز استيراد السلع الخاضعة للرقابة النوعية (المذكورة في المادة ٩) إلا إذا تم فحصها للتأكد من مطابقتها للشروط والمواصفات المحددة بقرار من وزير التجارة، أو إذا كانت مصحوبة بشهادة فحص أو مراجعة معتمدة من السلطات المصرية تثبت توافر تلك الشروط والمواصفات.
المادة ١٢	استثناء الرسائل: يجوز لوزير التجارة أو من يفوضه، بناء على طلب الوزير المختص، استثناء بعض الرسائل الصادرة أو الواردة من الشروط والمواصفات المنصوص عليها في المادتين ٩ و ١٠.

المادة	ملخص مواد القانون
المادة ١٣	إجراءات الفحص والتظلم: تحدد بقرار من وزير التجارة إجراءات معاينة الرسائل وفحصها وإخطار صاحب الشأن بالنتيجة. كما تحدد الأوضاع الخاصة بالتظلم من نتيجة الفحص وكيفية البت فيه، والجهات التي تصدر شهادات الفحص والمراجعة المنصوص عليها في المادتين ٩ و ١٠.
المادة ١٤	رسوم الفحص: تحدد بقرار من وزير التجارة رسوم فحص الصادرات والواردات بما لا يجاوز ٢٥٠ مليمًا عن فحص الرسالة (لكل عبوة أو كيلو جرام)، وجنيهان عن فحص الرسالة في غير مواعيد العمل الرسمية. ورسم استخراج شهادة نتيجة الفحص أو المراجعة أو شهادة المنشأ أو صورة منها أو بدل فاقد هو جنيه واحد. ويتطلب ٥ جنيهات تأمين نقدي عند التظلم وطلب التحكيم، ويُرد في حالة قبول الرسالة بحالتها.
المادة ١٥	عقوبات مخالفة المادة (١): يعاقب كل من يخالف أحكام المادة (١) أو القرارات المنفذة لها بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على ألف جنيه، وتحكم المحكمة بمصادرة السلع موضوع الجريمة في جميع الأحوال. يجوز لوزير التجارة أو من يفوضه، قبل الدعوى الجنائية، الإفراج عن السلع المستوردة بالمخالفة مقابل دفع تعويض يعادل قيمتها (حسب تثمين الجمارك). ويجوز السماح بإعادة التصدير مقابل دفع تعويض يعادل ربع قيمتها. لا يجوز رفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ أي إجراء إلا بطلب كتابي من وزير التجارة أو من يفوضه.
المادة ١٦	عقوبات المخالفات الأخرى: يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد عن ألف جنيه كل من: (أ) خالف أحكام هذا القانون عدا المادة (١) أو القرارات المنفذة له، (ب) وضع أو أعطى بيانات غير صحيحة عن الرسائل، (ج) نشر أو تسبب بسوء قصد في نشر بيانات غير صحيحة عن السلع المصدرة، (د) قدم عمدًا أو بسوء قصد بيانات غير صحيحة متعلقة بالقيد أو التجديد في سجل المصدرين. يجوز الحكم بغرامة تعادل قيمة السلع موضوع الجريمة فضلًا عما تقدم.
المادة ١٧	المسئولية عن المخالفات في الأشخاص الاعتبارية: في حالة وقوع المخالفة من شركة أو جمعية أو غيرها من الأشخاص الاعتبارية، يكون المسئول عنها الشريك المسئول أو المدير أو عضو مجلس الإدارة المنتدب أو رئيس مجلس الإدارة، حسب الأحوال.
المادة ١٨	صفة مأموري الضبط القضائي: يتمتع العاملون بوزارة التجارة ومصلحة الجمارك، الذين يصدر بتعيينهم قرار من وزير العدل (بعد الاتفاق مع الوزير المختص)، بصفة مأموري الضبط القضائي لإثبات الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.
المادة ١٩	الإلغاءات: تُلغى القوانين أرقام ٩ لسنة ١٩٥٩ بشأن الاستيراد، و ٢٠٣ لسنة ١٩٥٩ بشأن التصدير، و ٩٥ لسنة ١٩٦٣ بشأن تنظيم الاستيراد. كما يُلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون.
المادة ٢٠	سلطة التنفيذ: على وزير التجارة إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.
المادة ٢١	النفاذ والنشر: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به بعد شهر من تاريخ نشره. صدر برئاسة الجمهورية في ٨ رمضان سنة ١٣٩٥ (١٣ سبتمبر سنة ١٩٧٥).

ملخص اللائحة التنفيذية

المادة	ملخص اللائحة التنفيذية
المادة ١	تعاريف الألفاظ والعبارات: تحدد المعاني الخاصة بالاستيراد (العبور والإدخال)، والمستورد، وأنواع الاستيراد المختلفة (للتجارة، للإنتاج السلعي والخدمي، للاستخدام الخاص، للاستعمال الشخصي، وللحكومة).
المادة ٢	يجب أن يكون استيراد احتياجات البلاد من السلع وفقاً لأحكام القوانين واللائحة، وبما لا يخالف النظام العام والآداب.
المادة ٣	يجوز للوزير المختص بالتجارة الخارجية حظر التعامل مع أي مورد أجنبي يتعمد الإضرار بالاقتصاد المصري.
المادة ٤	مسؤولية المستورد والتنازل: المسؤول عن استيفاء القواعد الاستيرادية هو المقيد باسمه البيان الجمركي. يجوز التنازل عن الرسائل قبل الإفراج، ويكون المتنازل له مسؤولاً عن القواعد الاستيرادية (باستثناء الرسائل المرفوضة لعدم مطابقتها للمواصفات).
المادة ٥	استثناءات اللائحة: لا تسري أحكام اللائحة على سلع محددة (مثل سلع قطاع البترول عدا سيارات الركوب، والطرود البريدية المرفوضة، والنقد الأجنبي، ومستلزمات الإنتاج المعفاة، والسلع المصرية المرتدة، ووسائل الأسماك، والأعضاء البشرية، والميراث).
المادة ٦	حظر استيراد سلع محددة: يوقف استيراد السلع المدرجة بالملحق رقم (١) سواء للتجارة أو الإنتاج أو الاستخدام الخاص، مع استثناءات للمبيدات والمطهرات الزراعية أو مستلزمات الإنتاج التي يوافق عليها الوزير.
المادة ٦ (مكرر)	شروط التمتع بالتفضيلات الجمركية: يشترط للإفراج عن السلع المتمتعة بتفضيلات جمركية أن تكون الرسالة مصحوبة بشهادة منشأ وفاتورة نهائية مدون بها بيانات المنتج.
المادة ٧	شروط الإفراج عن السلع المستوردة: يجب أن تكون السلع جديدة (مع استثناءات محددة)، وأن تحمل علامات الترقيم الدولي، وأن تستوفي الشروط الموضحة في الملحق رقم (٣).
المادة ٨	يشترط للإفراج عن السلع المستوردة أن تكون مصحوبة بفاتورة بها اسم المنتج وعلامته التجارية وعنوانه وأرقام الاتصال.
المادة ٩	سداد قيمة الواردات: سداد قيمة الواردات التي تزيد عن ٢٠٠٠ دولار أمريكي يجب أن يتم عبر البنوك العامة، مع إخطار الجمارك إلكترونياً بعملية التحويل. ويجوز تسوية القيمة بصادرات أو خدمات.
المادة ١٠	تحصيل المصاريف الإدارية: البنوك العامة تحصل المصاريف الإدارية التي يقررها الوزير المختص عن كامل قيمة التحويل، وعلى البنك إخطار الجمارك إلكترونياً بذلك. وإذا تم الإفراج مباشرة، تحصلها الجمارك.

المادة	ملخص اللائحة التنفيذية
المادة ١١	لا يجوز لمصلحة الجمارك التصرف في السلع المخالفة استيراداً إلا بقرار من الوزير المختص بالتجارة الخارجية.
المادة ١٢	الاستيراد للاتجار: يجب أن يكون المستورد مقيداً بسجل المستوردين، وأن تكون السلعة مدرجة ضمن مجموعاته السلعية المقيدة. وتسري هذه الأحكام على السلع المستوردة بنظام الأمانة.
المادة ١٣	الإفراج المباشر لسلع محددة: لا تسري أحكام الفصل على سلع معينة ويفرج عنها مباشرة من الجمارك بعد سداد المصاريف الإدارية (مثل الكتب، مهمات السفن، طرود البريد السريع وقيمتها لا تتجاوز ٢٠٠٠ دولار).
المادة ١٤	شهادة المنشأ: يشترط للإفراج شهادة منشأ مصدق عليها، مع استثناءات لسلع محددة (مثل الأدوية والأغذية التي توافق عليها وزارتا الصحة والزراعة، والسلع التي تحمل فواتير من المنتج/صاحب العلامة، والسلع ذات منشأ الاتحاد الأوروبي والكوميسا).
المادة ١٤ (مكرر)	صلاحية السلع الغذائية: يشترط للسلع الغذائية (عدا الحبوب والبقول) أن تكون المدة المتبقية لفترة الصلاحية للاستهلاك الآدمي عند الإفراج لا تقل عن فترات محددة حسب إجمالي فترة الصلاحية.
المادة ١٥	استيراد مستلزمات الإنتاج: يجوز للمشروعات الإنتاجية والخدمية استيراد مستلزماتها دون القيد في سجل المستوردين، بشرط تقديم إقرار بتغطية الاحتياجات الفعلية للنشاط. ولا يجوز التصرف في هذه المستلزمات لغير الغرض المستوردة من أجله إلا بموافقة الوزير.
المادة ١٦	يسمح بالإفراج النهائي برسم الوارد عن السلع التي سبق الإفراج عنها بنظام السماح المؤقت، بشرط استيفاء القواعد الاستيرادية.
المادة ١٧	الاستيراد للاستخدام الخاص: تفرج الجمارك مباشرة عن السلع الواردة للاستخدام الخاص للأشخاص الطبيعية والاعتبارية في حدود احتياجات النشاط المرخص به، مع تقديم المستورد إقراراً بذلك.

المادة	ملخص اللائحة التنفيذية
المادة ١٨	يسمح بالإفراج النهائي عن السلع التي سبق الإفراج عنها مؤقتاً بشرط استيفائها للشروط الاستيرادية وقت الإفراج المؤقت أو النهائي.
المادة ١٩	العينات والنماذج والدعاية والإعلان: تفرج الجمارك مباشرة عن العينات والنماذج ومواد الدعاية والإعلان بالشروط المحددة (مثل موافقة وزارة الصحة على عينات الأدوية).
المادة ٢٠	تفرج الجمارك مباشرة عن المواد الإعلامية والمكتبية الواردة للسفارات الأجنبية والهيئات العامة في مناسبات المؤتمرات والأعياد القومية.
المادة ٢١	تفرج الجمارك مباشرة عن الأدوات المكتبية والدعاية والزي الرسمي الوارد من المراكز الرئيسية لشركات الطيران الأجنبية لفروعها، بشرط موافقة وزير الطيران.
المادة ٢٢	الأمتعة الشخصية: تفرج الجمارك مباشرة عن السلع والأمتعة الشخصية (ولو كانت مستعملة)، مع استثناء سيارات الركوب التي تخضع لشرط العمر (الملحق ٣)، باستثناء سيارات المرضى والمعوقين والمستثمرين.
المادة ٢٣	الاستيراد للحكومة: يتم استيراد السلع اللازمة لمزاولة نشاط الوزارات والمصالح الحكومية والهيئات العامة دون اشتراط القيد في سجل المستوردين.
المادة ٢٤	تفرج الجمارك مباشرة عن السلع التي تستوردها الجهات الحكومية والهيئات العامة لتحقيق أغراضها.
المادة ٢٥	المعارض والأسواق الدولية: يجوز لرئيس الهيئة العامة لشئون المعارض السماح ببيع السلع المستوردة برسم العرض والإعفاءات في أماكن البيع، بشرط استيفاء القواعد الاستيرادية (باستثناء شهادة المنشأ).
المادة ٢٦	الهبات والمساعدات: تفرج الجمارك مباشرة عن السلع الواردة كهبات أو مساعدات أو متنازل عنها بدون قيمة لجهات محددة (مثل الهيئات الحكومية، والجمعيات الأهلية، والكنائس والمساجد)، بشرط موافقة الجهات المشرفة على النشاط.

المادة	ملخص اللائحة التنفيذية
المادة ٢٧	شكاوى الملكية الفكرية: يحق لمالك حقوق الملكية الفكرية تقديم شكوى للجمرك لوقف الإفراج عن الرسائل التجارية التي يدعى بتعديها على حقوقه.
المادة ٢٨	يجب أن تشتمل الشكوى على الأدلة الكافية لإثبات التعدي على حقوق الملكية الفكرية وتفاصيل عن الرسالة والمستندات التي تثبت حق الملكية.
المادة ٢٩	يجب على الشاكي إيداع تأمين نقدي أو خطاب ضمان يعادل ربع قيمة الرسالة وفقاً لتثمين مصلحة الجمارك.
المادة ٣٠	على الجمرك قبول الشكوى إذا استوفت الشروط وله إتمام الإجراءات التي تسبق الإفراج النهائي ووقف هذا الإفراج.
المادة ٣١	على كافة الجهات التي لديها أدلة على تعدٍ لحقوق الملكية الفكرية إخطار مصلحة الجمارك التي تتخذ إجراءات وقف الإفراج النهائي.
المادة ٣٢	مدة الوقف: تخطر مصلحة الجمارك الأطراف بوقف الإفراج لمدة عشرة أيام عمل، ويجوز تمديدها لعشرة أيام أخرى بموافقة الوزير.
المادة ٣٣	يجوز لمالك الحقوق تقديم شكوى أولية لقطاع الاتفاقات بوزارة التجارة الخارجية، وفي حالة وجود أدلة يتم التنسيق مع الجمارك لتطبيق الإجراءات الحدودية.
المادة ٣٤	يجوز للمستورد التظلم من قرار عدم الإفراج إلى قطاع الاتفاقات خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ إخطاره.
المادة ٣٥	يبت قطاع الاتفاقات في التظلم خلال فترة لا تجاوز ثلاثة أيام عمل. وفي حالة القبول يتم الإفراج (ما لم يصدر أمر قضائي).

المادة	ملخص اللائحة التنفيذية
المادة ٣٦	يجب على الشاكي أن يطلب أمراً على عريضة من رئيس المحكمة لاتخاذ إجراءات تحفظية خلال مدة الوقف. وإذا لم يبلغ الجمارك خلال المدة المحددة يتم السير في إجراءات الإفراج النهائي، مع خصم الأعباء المالية من التأمين.
المادة ٣٧	على الجمرك منح الشاكي والمشكو في حقه فرصة عادلة لمعاينة الرسالة.
المادة ٣٨	حالات رد التأمين أو الضمان المقدم من الشاكي (مثل عدم تظلم المشكو في حقه أو صدور أمر قضائي بوقف الإفراج).
المادة ٣٩	سجل المصدرين: لا يجوز مزاولة التصدير إلا لمن كان اسمه مقيداً بسجل المصدرين، مع ذكر استثناءات (مثل صادرات الأشخاص الاعتبارية العامة، العينات، الطرود الحاملة للمعلومات، الهدايا، ومشتريات الأجانب).
المادة ٤٠	تصدر المنتجات المصدرة عن طريق الجمارك مباشرة. ويشترط أن تكون المنتجات الصناعية من إنتاج منشآت صناعية مرخص لها (باستثناء المصنوعات الحرفية والمنتجات البترولية).
المادة ٤١	يكون تصدير المنتجات البترولية بموافقة الهيئة المصرية العامة للبترول، مع اشتراط سحب عينات للمذيبات والراتنجات والدهانات لتجنب فروق الدعم.
المادة ٤٢	يتم تصدير السلع التي سبق الإفراج عنها برسم الوارد عن طريق الجمارك مباشرة.
المادة ٤٣	يجوز بقرار من الوزير المختص تشكيل لجان أو مجالس تصديرية للإشراف على تصدير بعض السلع.
المادة ٤٤	يكون تصدير السلع الخاضعة للجان التصديرية وفقاً للأسس والقواعد التي يعتمدها الوزير المختص.

المادة	ملخص اللائحة التنفيذية
المادة ٤٥	بيانات الصادرات: يلتزم الجمرك بإخطار الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات (GOEIC) إلكترونياً ببيانات الرسالة قبل الشحن. ويلتزم المصدر بتقديم النموذج الإحصائي.
المادة ٤٦	يجب أن تصاحب الرسالة شهادة منشأ وفقاً لشروط الاتفاقيات للحصول على إعفاء جمركي، والمصدر مسؤول عن استيفاء معيار المنشأ.
المادة ٤٧	.التجارية تصدر شهادات المنشأ للصادرات التي تتمتع بمعاملات تفضيلية بموجب الاتفاقيات هي الجهة الوحيدة التي GOEIC
المادة ٤٨	إجراءات إصدار شهادة المنشأ: يقدم طلب الحصول على شهادة المنشأ إلى GOEIC مع إقرار بصحة البيانات واستيفاء قواعد المنشأ. وتصدر الشهادة خلال ٢٤ ساعة (ما لم تكن سلع سريعة التلف).
المادة ٤٩	يلتزم اتحاد الصناعات بتزويد GOEIC ببيان سنوي بالمشروعات والمنتجات المرخص لها لضمان مطابقة شهادة المنشأ.
المادة ٥٠	يلتزم المصدر بإتاحة البيانات والسجلات المتعلقة بشهادات المنشأ لمدة خمس سنوات للتحقق من صحة المنشأ بناءً على طلب الدولة المستوردة.
المادة ٥١	تصدر الغرف التجارية شهادة المنشأ للصادرات إلى الدول غير المشمولة بالمادة (٤٧). وتحدد إجراءات لمنتجات المناطق الحرة.
المادة ٥٢	تتولى GOEIC إمساك سجل المصدرين وينقسم إلى "أ" (للمشروعات الإنتاجية) و "ب" (للجهات الأخرى).
المادة ٥٣	شروط القيد في سجل المصدرين: تحدد شروط القيد للأفراد (مثل رأس المال، القيد بالسجل التجاري، عدم وجود أحكام مخلة بالشرف، الحصول على شهادة مزاولة التصدير) والشركات وفروع الشركات الأجنبية والأشخاص الاعتبارية العامة.

المادة	ملخص اللائحة التنفيذية
المادة ٥٤	يقدم طلب القيد في سجل المصدرين إلى GOEIC متضمناً اسم الطالب وعنوان النشاط والأصناف المرغوبة والعلامة التجارية.
المادة ٥٥	تحديد المستندات المطلوبة لإرفاقها بطلب القيد في سجل المصدرين للأفراد والشركات وفروع الشركات الأجنبية والأشخاص الاعتبارية العامة.
المادة ٥٦	يبت رئيس GOEIC في طلب القيد خلال يومين من تاريخ تقديمه مستوفياً للشروط.
المادة ٥٧	يلتزم المقيد في سجل المصدرين بإخطار GOEIC بالتغييرات أو التعديلات التي تطرأ على البيانات خلال ستين يوماً.
المادة ٥٨	تجديد القيد: يجدد القيد كل خمس سنوات، ويقدم طلب التجديد حتى نهاية السنة التالية لانتهاء الصلاحية، مع إرفاق المستندات المحددة.
المادة ٥٩	يتم القيد أو التجديد أو تعديل البيانات أو استخراج صورة من السجل بعد أداء الرسوم المقررة.
المادة ٦٠	حالات شطب القيد من سجل المصدرين (الوفاة، انقضاء الشخص الاعتباري، بناء على طلب المصدر، عدم تقديم طلب التجديد في الموعد).
المادة ٦١	جزاء الإنذار: توقع عقوبة الإنذار على المصدرين في حالات محاولة تصدير رسائل مخالفة لشروط التعاقد أو الرفض لأسباب صحية أو تقديم بيانات غير صحيحة عن الكميات أو الأسعار.
المادة ٦٢	وقف التصدير (سنة): يوقف المصدر عن التصدير لمدة لا تجاوز سنة في حالات تكرار المخالفة أو تصدير سلعة غير مطابقة أدت للإساءة لسمعة الصادرات.

المادة	ملخص اللائحة التنفيذية
المادة ٦٣	إلغاء القيد: يلغى قيد المصدر في حالات تكرار ارتكاب مخالفات الوقف، تقديم بيانات غير صحيحة للحصول على حوافز، أو التلاعب في شهادة المنشأ.
المادة ٦٤	لا يصدر قرار الإيقاف أو الإلغاء إلا بعد إعلان المصدر لإتاحة الفرصة لتقديم دفاعه، وبعد بت لجنة مختصة في تحديد مسؤوليته.
المادة ٦٥	لا يجوز النظر في طلب إعادة القيد لمن ألغي قيده إلا بعد مضي ثلاث سنوات من تاريخ قرار الإلغاء.
المادة ٦٦	الصفقات المتكافئة: يجوز تنفيذ عقود صفقات متكافئة (تبادل سلع أو خدمات) عن طريق البنوك العامة في مصر.
المادة ٦٧	لا تخضع عقود الصفقات المتكافئة للسلع المنظورة في سجل المصدرين والمستوردين (ما لم تجزها قوانين أخرى).
المادة ٦٨	تلتزم الجهات المتعاقدة على صفقات متكافئة بإيداع نسخة من العقد وأية تعديلات وإخطار البنك المنفذ بالقطاع التجارة الخارجية.
المادة ٦٩	يجب استيفاء الشروط والإجراءات الواردة في اللائحة للإفراج عن السلع المدرجة بالملحق رقم (٨)، وتُحصل GOEIC رسوم الفحص (مع استثناءات محددة).
المادة ٧٠	الرقابة النوعية على الصادرات: يلتزم المصدر بقبول تصدير السلع الخاضعة للرقابة النوعية (مثل البطاطس والموالح) للحصول على موافقة GOEIC، مع استثناءات محددة (مثل سلع تموين السفن والمناطق الحرة).
المادة ٧١	تلتزم الجهات المنوط بها إصدار الموافقات التصديرية والاستيرادية بموافاة قطاع التجارة الخارجية ببيانات شهرية عنها (سلعة، كمية، قيمة).

المادة	ملخص اللائحة التنفيذية
المادة ٧٢	تلتزم مصلحة الجمارك بموافاة قطاع التجارة الخارجية ببيانات الصادرات والواردات كمية وقيمة على أساس اسم المستورد أو المصدر والبلد (إلكترونياً).
المادة ٧٣	تلتزم البنوك التي تنفذ الصفقات المتكافئة بإخطار قطاع التجارة الخارجية بموقف التنفيذ في نهاية كل ربع سنة ميلادية.
المادة ٧٤	يتم فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة وفقاً لأحكام قوانين محددة (القانون رقم ٢٠٠٢/١٥٥ وقراري رئيس الجمهورية والوزراء).
المادة ٧٥	يقصد بالهيئة في هذا القسم: الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات (GOEIC).
المادة ٧٦	اختصاصات GOEIC: فحص ومراقبة جميع السلع المستوردة والمصدرة الخاضعة لقوانين الإشعاعات والأغذية والزراعة، والإشراف على فحص سلع أخرى، والتأكد من نظام التتبع.
المادة ٧٧	تتم إجراءات الفحص والرقابة على مرحلة واحدة بالاستعانة بالجهات المنوط بها ذلك.
المادة ٧٨	فروع GOEIC بالموانئ هي الجهة الوحيدة التي تحيل إليها الجمارك المستندات إلكترونياً، وهي الجهة الوحيدة التي تصدر النتائج النهائية للفحص.
المادة ٧٩	على مصلحة الجمارك أن تعتد بما تقرره GOEIC بالنسبة لنتائج الفحص والرقابة على السلع، وتفرج عن السلع متى صدر قرار الهيئة باستيفاء الشروط.
المادة ٨٠	يلحق مندوبو جهات الفحص والرقابة بفرع GOEIC المختص ويكونون خاضعين لإشرافها الإداري.

المادة	ملخص اللائحة التنفيذية
المادة ٨١	تتم إجراءات الفحص الظاهري وسحب العينات للسلع المستوردة وفقاً للنظام الموضح بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠٠٣/١١٨٦.
المادة ٨٢	يجوز للمستورد طلب فحص السلع داخل أو خارج الدائرة الجمركية، ويلتزم بسداد مقابل الخدمات. إلغاء الطلب في حالة عدم الحضور.
المادة ٨٣	يجوز للمستورد طلب فحص السلع الغذائية في مناطق إنتاجها خارج البلاد، لكن هذا لا يحل محل إجراءات الفحص في موانئ الوصول.
المادة ٨٤	يشترط في الرسالة المطلوب فحصها أن يكون محتويات كل لوط أو طرد متطابق في النوع والصنف والرتبة والعبوة.
المادة ٨٥	التصرف بعد الفحص الظاهري: تصدر شهادة مطابقة للسلع التي يكتفى بفحصها الظاهري. أما التي تتطلب فحصاً معملياً، فيتم نقلها وتخزينها تحت التحفظ، وتصدر النتائج النهائية خلال سبعة أيام كحد أقصى (للأغذية) أو وفقاً للمواصفة القياسية (لغير الأغذية).
المادة ٨٦	شروط النقل والتخزين تحت التحفظ: تقديم ما يثبت ملكية/استئجار المخزن، عدم إخلال المستورد بالتزاماته السابقة خلال الـ ١٢ شهراً الأخيرة، تقديم تعهد بمسؤوليته الكاملة عن عدم التصرف في الرسالة.
المادة ٨٧	تلتزم GOEIC والمعامل بإجراء الفحص والتحاليل الموضحة بالملحق رقم (١) من قرار رئيس الوزراء.
المادة ٨٨	يتم الفحص طبقاً للمواصفة القياسية المصرية الإلزامية. وإذا لم يصدر لها مواصفة إلزامية، يحدد المستورد المواصفة (أو يستخدم المعمل أي مواصفة معتمدة).
المادة ٨٩	تلتزم المعامل بإجراء كل الاختبارات المضمنة في المواصفة القياسية المعتمدة الواحدة، ولا يجوز الجمع بين أكثر من مواصفة.

المادة	ملخص اللائحة التنفيذية
المادة ٩٠	تتولى فروع GOEIC إتمام إجراءات الفحص والتحليل في المعامل المبينة في الملحق رقم (٣) من قرار رئيس الوزراء.
المادة ٩١	لا يجوز رفض الرسائل لعدم المطابقة إلا بعد إعادة سحب عينات ممثلة (السحب الثاني)، ما لم يثبت تأثيرها على الصحة العامة من السحب الأول.
المادة ٩٢	شهادات الفحص الأجنبية: للسلع غير الخاضعة للرقابة الصحية/الزراعية/الإشعاعية، يُكتفى بشهادات الفحص الصادرة من الجهات الحكومية أو المعامل المعتمدة دولياً، ويكتفى بالفحص الظاهري (مع برامج فحص عشوائي).
المادة ٩٣	يُكتفى بالفحص الظاهري للسلع الخاضعة لعلامات الجودة العالمية.
المادة ٩٤	المنتجون المسجلون: يُكتفى بالفحص الظاهري ومطابقة البيانات للرسائل الصناعية غير الغذائية الواردة من المنتجين المسجلين لدى GOEIC، والذين لديهم نظام رقابة جودة معتمد.
المادة ٩٥	يجوز للمستورد طلب إعادة الفحص (في معمل آخر) خلال أسبوع من علمه بنتيجة الرفض، ويتحمل التكاليف.
المادة ٩٦	إذا رفضت الرسائل المخزنة تحت التحفظ خارج الدائرة الجمركية، يلتزم المستورد بإعادتها إلى الدائرة الجمركية خلال أسبوعين لإعادة التصدير أو الإعدام.
المادة ٩٧	إخطار المستورد بالنتائج النهائية للفحص إلكترونياً وكتابياً. وتحدد الإجراءات المتبعة للرسالة المرفوضة سواء كانت داخل أو خارج الدائرة الجمركية.
المادة ٩٨	يتم إخطار قطاع التجارة الخارجية بحالات التصرف في الرسائل المخزنة تحت التحفظ قبل إصدار شهادة المطابقة لاتخاذ الإجراءات القانونية.

المادة	ملخص اللائحة التنفيذية
المادة ٩٩	تلتزم فروع GOEIC بتسليم المستورد باقي العينات التي تم فحصها، وتحدد مدة لاستلامها (يومان للغذائية، ١٥ يوماً لغير الغذائية).
المادة ١٠٠	تصدر GOEIC أو فروعها شهادة بنتيجة الفحص أو صورة منها أو بدل فاقد بعد أداء رسم قدره جنيه واحد.
المادة ١٠١	يقتصر فحص الصادرات المصرية المرتدة إلى البلاد على استيفاء القواعد الصحية والحظر الزراعي والبيطري.
المادة ١٠٢	متطلبات السلع الخاضعة للرقابة النوعية على الواردات: تحديد ما يجب أن يكتب على العبوات (بلد المنشأ، اسم المنتج، وغيرها) بالنسبة للأجهزة، والسلع المعبأة، والطيور المذبوحة، والملابس الجاهزة.
المادة ١٠٣	يجوز لرئيس GOEIC السماح بإعادة فرز الرسالة المستوردة التي تم رفضها نهائياً، وتُعامل الرسالة بعد الفرز كرسالة جديدة للفحص.
المادة ١٠٤	يقدم المصدر طلب الفحص إلى GOEIC إلكترونياً أو ورقياً ويسدد الرسوم. ويجوز طلب إتمام الفحص على البيان الجمركي.
المادة ١٠٥	فحص الصادرات الظاهري: يكتفى بالفحص الظاهري للسلع المصدرة للمصدرين المسجلين الذين لديهم نظام رقابة جودة معتمد ولديهم سابقة تصدير للسلعة بنجاح.
المادة	يلتزم المصدر بتجهيز الرسائل داخل الدائرة الجمركية، ويجوز له طلب الفحص في مكان الإعداد أو مناطق الإنتاج أو خارج الدائرة الجمركية مقابل سداد الرسوم.

المادة	ملخص اللائحة التنفيذية
١٠٦	
المادة ١٠٧	يشترط أن تكون كل لوطات أو طرود الرسائل المصدرة متطابقة في النوع والصنف والرتبة والعبوة.
المادة ١٠٨	تعتد GOEIC بالشهادات الصادرة من وزارات الزراعة والصحة والطاقة الخاصة بالرقابة في مواقع الإنتاج والإعداد (للمطابقة الصحية والحجر)، ويكتفى بالفحص الظاهري في موانئ الشحن.
المادة ١٠٩	يقوم فرع GOEIC بفحص ومراجعة عينة عشوائية. ولا يجوز رفض الرسالة إلا بعد فحص ثلاث عينات عشوائية. ويصدر إذن التصدير فور انتهاء الفحص.
المادة ١١٠	إذا انتهت نتيجة الفحص إلى عدم المطابقة، يخطر فرع GOEIC المصدر بأسباب الرفض خلال ٢٤ ساعة.
المادة ١١١	يلتزم المصدر بشحن الرسالة خلال المدة المحددة في شهادة الإذن بالتصدير.
المادة ١١٢	يشترط للسماح بالتصدير أن تظل الرسالة مطابقة حتى وقت شحنها. وإذا ثبت عدم المطابقة تسحب شهادة الإذن بالتصدير.
المادة	إذا عدل المصدر عن التصدير أو انتهت المهلة، يتعين على فرع GOEIC فض أختام الرسالة.

المادة	ملخص اللائحة التنفيذية
١١٣	
المادة ١١٤	تصدر GOEIC أو فروعها شهادة بنتيجة الفحص أو صورة منها أو بدل فاقد.
المادة ١١٥	يجوز للمصدر طلب إعادة الفحص خلال ٤٨ ساعة من علمه بنتيجة الرفض، ويتم الفحص بفنيين لم يسبق لهم الاشتراك في الفحص.
المادة ١١٦	يجوز لرئيس GOEIC إعفاء أي رسائل مصدرة من أي من الفحوص. ويجوز للمصدر طلب فحص السلع المصدرة طبقاً للمواصفات التي يطلبها المستورد.
المادة ١١٧	التظلم من نتائج الفحص: يجوز للمصدر أو المستورد التظلم من نتائج الفحص النهائية إلى لجنة التظلمات خلال أسبوع من تاريخ علمه بها، ويجب إرفاق تأمين نقدي قدره خمسة جنيهات.

الفصل الخامس " الجداول المرافقة للقانون

الرسوم الإضافية للفحص واستخراج الشهادات

مادة١١٨ـ تحصل فروع الهيئة الرسوم الآتية :

	جنيه	قرش
رسم فحص رسالة عن كل ست ساعات عمل بعد الساعة الثانية مساءً و حتى الساعة الثامنة من صباح اليوم التالى من أيام العمل الرسمية ويضاعف هذا الرسم فى ايام الجمع والعطلات الرسمية من الساعة الثامنة صباحاً حتى الساعة الثامنة من صباح اليوم التالى وبحد أقصى جنيهان و ذلك فيما عدا ما يتم فحصه فى فروع الهيئة التى تعمل بنظام الورديات و التى يحددها رئيس مجلس إدارة الهيئة.	-	٥٠
رسم استخراج شهادة نتيجة الفحص أو المراجعة للصادرات أو الواردات أو شهادة المنشأ أو صورة منها أو بدل فاقد .	١	-

الملحق رقم (١)
السلع الموقوف استيرادها

م	الصنف
١	السلع التي تحمل علامات تمس المشاعر الدينية .
٢	أحشاء وأطراف دواجن .
٣	أكباد طيور ودواجن .
٤	الدرجات البخارية ثنائية الأشواط غير المجهزة بطلمبة حقن زيت.
٥	مادة الاسبستوس بكافة أنواعها .
٦	تيل الفرامل المستخدمة فى إنتاجه مادة الاسبستوس .
٧	التونة التي يدخل فى مكوناتها زيوت تم معاملتها وراثياً.
٨	المبيدات والكيماويات الاتي بيانها:-

تعديل بالقرار الوزارى ٧٦٠ لسنة ٢٠٠٩للمسلسل رقم (٨) من الملحق رقم (١) كالاتى

المبيدات والكيماويات التى تستورد كمبيدات افات او لغرض الاستخدام كمستلزمات صناعية لتجهيز او تصنيع مبيدات افات الأتى بيانها : -

م	الاسم الشائع Common Name	الاسم الكيميائى Chemical Name	الاستعمال Use	الاسماء التجارية Trade Names	
1	الـ د. د. ت DDT ومشتقاته أو زيدين Zeidane	1.1.1-trichloro2.2-bis (p-chlorophenyl)ethane	مبيد حشرى	د. د. ت	DDT
				أنوفكس	Anofex

Chorophenothane Dedelo Pentachlorin Rukseam Zerdane (مخلوط من ال د.د.ت) Supracide Combi Altracide Cotton Dust (مخلوط مع التوكسافين) Gesarol Ixodox Demecta (مخلوط مع اللندين) Noits - Koisumu	كلوروفينوثين ديديلود بنتاكلورين روكسيم زردين سوبر اسيد كومبى التراسيد كوتن دست جيسارول ايكسودكس داميكتا نويتا كويسومو		اسماء الغى استخدامها Discontinued Names ديجمار Digmar جينيتوكس Genitox جيكساريكس Gexarex كوبسول Copsol ديديماك Didimac اركوتين Arkotine هيليوتوكس (مخلوط مع التوكسافين) Heliotox جيسابون Gesapon جيرون Gyron نيوسيد Neocid		
Lindane Lindax Acitox Hammer Lintox Gammex Chemic 1200 Gammaphex Gammaxan Isofeox Lidax Lindasun Gamma - mean Sulbenz Novigam Germate Plus	لندين لنداكس استيوكس هامر لينتوكس جاميكس كيماك ١٢٠٠ جامافيكس جاماكسان ايزوتوكسى ليداكس لينداسن جاما مين سلبنز نوفيجام جيرميت بلاس	مبيد حشرى	Gamma isomer of 1.2.3.4.5.6. hexachloro Cyclohexame اسماء توقف استعمالها Discontinued names جامالين Gammalin نيكست Nexit ليندول Lindol ليناكول Lindacol اجرونيكسيت Agronexit	لندين Lindane أوسادس كلوريد البنزين Benzene Hexachlorid أوGamma BHC أو Gamma HCH	2

Germa- up Lindagam Silvanol مخلوطاً مع ال د.د.ت وكبريت	جاما آب ليندا جام سيلفانول				
Cotton Dust	كوتن دست				
Toxaphene Motox Toxakil	توكسافين موتوكس توكساكيل	مبيد حشرى	Polychlorcamphene اسم أوقف استخدامه Discintinued Name هيليوتوكس Helitox	Camphech كامفيلور	3
Aldrin octalene	ألدرين اوكتالين	مبيد حشرى	1.2.3.4.10.10.hexachloro1.4.4a5.8.8a hexahydro 1.4.endo.5.8 dimethanonaphthalene	ألدرين Aldrine	4
Dialdrin Octalox	ديالدرين اوكتالوكس	مبيد حشرى	1.2.3.4.10.10.hexachloro1.4.4a5.6.7.8.8a Octahydro 6.7.epoxy.1.4 endo 5,8-dimethanonaphthalene.	ديالدرين Dieldrin	5
Heptachlor Biarbinex Fhennotox Drinox Heptox	هبتاكلور بياربينكس فينوتوكس درينوكس هيبتوكس	مبيد حشرى	1.4.4a.5.8.8a heptachloro3a.4.7.7a tetrahydro – 4.7-methanoindene	هبتاكلور Heptachlor	6
			The oxidation product of Heptachlor	Heptachlor ابيوكسيد هبتاكلور epoxide	7
Endrin Hexadrin Endrex	اندرين هكسادرين اندريكس	مبيد حشري	1.2.3.4.10.10 hexachloro 1.4.4a 5.8.8a ctahydro-exo 1.4.5.8 – Dimethanon-aphthalene مخاليط : أندرين / بدرين – أندرين/ سترولين	أندرين Endrin أو نندرين Nendrin	8
Isodrin	أيسودرين	مبيد حشري	1.2.3.4.10.10 hexachloro 6.7-epoxy-1.4.4a.5.6.7.8.8a-octahydro- exo - 1.4-exo-5.8 Dimethanonaphthalene	أيسودرين Isodrin	9
Octachlor Intox	اوكتاكلور انتوكس	مبيد حشري	1.2.3.4.5.6.7.8.8-octachloro-2.3.3.a4.7.7a-methanotetrahydr	كلوردان chlordane	10

Chlordane	كلوردان		oindane		
Perthane	برثين(برثان)	مبيد حشري	1.1-dichloro-2.2-bis (4-ethylpheny)ethane	أثيلان Ethylan	11
Klval Kilvar Trucidor	كلفاك كلفار تروسيدور	مبيد حشري	0.0-dimethyl 15(2(1methylcamoyletylthionethl) Phosphorothioate	فاميوثيون Vamidothion	12
Kepone	كيبون	مبيد حشري	1.1a.3.4a.4.5.5.5a.5b.6 -decachloro-octainydro-1.3.4-metheno-2H cyclobuta (cd)pentalen	كلورديكون Chlordecone	13
Telodrin	تيلوردين	مبيد حشري	1.2.3.4.5.6.7.8.8-octachloro 1.3.3a.4.7.7a-hexahydro-4.6 methanoiso-benzofuran	أيزوبنزان Isobenzan	14
Strobane	ستروبان	مبيد حشري	Heptachloro 2.2-dimethyl-3.methylene norborane (chlorinated mixed terpenes)	تربين بولي كلور Terpene Polychlorinates	15
Mirex Dechlorane	ميريكس دي كلوران	مبيد حشري	Dodecachloroocta hydro-1.3.4metheno-2Hcyclobuta(cd)pentalene	ميركس Mirex	16
Venotex Acrylon Carebacryl	فينتوكس اكريلون كربا كريل	مبيد حشري (مدخنات)	2.propenenitrile	أكريلونيتريل Acrylonitrile	17
Aramite	أراميت	مبيد أكاروسي	2.(p-tert-buty1phenoxy)-1-methylethyl) 2-chloroethyl sulfite	أراميت Aramite	18
Fumazone Nemagone	فيومازون نيماجون	مبيد فيما تودي	1.2-dibromo 3-Chloropropane	داي بروموكلورو بروبان dibromochloropropane	19
مخاليط تحتوي على ألـ كلوروبكرين		مدخنات	Trichloronitromethane	كلوروبكرين Cloropicrine	20
Telone Vorlex Ditrapex	تيلون فلورليكسي دي ترابكس				

21	ليتوفرس Letptophos	O-(4-bromo-2.5-dichlorophenyle O-methly1 - phenylphosphonothioate	مبيد حشرى	فوسفيل ابار	Phosvel Abar
22	كلورو بنزيلات Chlorobenzilate	Ethy1-4.4-dichlorobenzilate	مبيد أكاروسى	كوب مايت أكارابين أكار فولبكس بنزيلان بنز- أو - كلور	Kopmite Acaraben Akar Folbex Benzilan Benz-O-Chlor
23	بنتا كلوروفينول (صوديوم بنتاكلوروفينات)	Pentachlorophenoxy Sodium Or Sodium pentachlorophenate	مبيد فطرى وبكتيرى	ميترول بر ماتوكس داويسيد سانتوبريت نابكلور	Mitrol Permatox Dowicide Santobrite Napclor
24	كريميدين Crimidine	2-chloro-N,N-6 trimethy 14-pyrimineamiae	مبيد قوارض	كاستريكس	Castrix
25	فلورو حامض الخليك ومشتقاته Flouroacetic acid and its derivatives	Sodium monofluoroacetate Fluoroacetamide	مبيد قوارض	فراتول ياسونوك رودكس باران	Fratol Yasoknok Rodex Baran
26	فينوبروب Fenoprop Silvex او سيلفكس	2- (2.4.5 – trichorophenoxy) propionic asid	مبيد حشائش	كورون فريتون تى	Kuron Fruiton T
27	ت - ٢،٤،٥ T-2.4.5	2.4.5 - Trichlorophenoxy acetic acid	مبيد حشائش	نتل – بان سيلفكسون بان – دوك سبنتوكس	Nettle - Ban Selvoxone Ban - Dok Spontox
28	مورفاكوات Morphaquate	1.1 - bis - 2 - (3.5 dimethlyl - 4 - morpholinyl) - oxoethyl 4.4 bipyridilium	مبيد حشائش	موروفكسون	Morphoxone
29	اثيلين اوكسيد Ethylene Oxide	1,2 - Epoxyethane	مادة مدخنة ومعقمة	اوكسبران اى تى او	Oxirane ETO
30	مركبات الرصاص Lead Compuonds	Lead arsenate or Lead arsenite	مبيدات حشرية	جبيسين سوبرابل تالبوت	Gypsin Suprabel Talbot
31	مركبات الزئبق Mercuric Compounds	Merecuric Chloride- Mercurous Oxide- Mercurous choride- Methoxyethyl mercury acetate -	مبيدات فطرية	ميرفيوسان ميرسيل سانتار سيكلو سان كالو ميل ميركيوران ميركيولين	Merfusan Mersil Santar Cyclosan Calomel Mercuran Merculine

			phenyl mercury salicylate		
Paris green Gypsin Suprabel Daconate Ansar	أخضر باريس جيبسين سوبرابل دلكونييت أنصار	مبيدات حشرية وفطرية وحشائش	Copper acetoarsenite- lead arsenate- lead arsenite- Methyl arsenic acid - Arsenic acid- Arsenic trioxide - potasium Sodiume- Calsium arsenite	مركبات الزرنيخ Arsenicals	32
Crag turf Caddy Cadiminate Kromade	كراج ـ تريف كادى كادمينات كروماد	مبيدات فطرية	Cadmium Calcium Copper zinc Chromate complex- Cadmium Chloride- Cadmium Succinate - Cadmium Sebacate	مركبات الكادميوم Cadmium Compounds	33
			Compounds containing selenium	مركبات السيلينيوم Selenium Compounds	34
محظور استخدامه كمذيب فى تجهيز مبيدات الآفات			Chloroform	المذيب العضوى كلوروفورم	35
محظورات استخدامه كمذيب فى تجهيز مستحضرات المبيدات أو مكافحة آفات الحبوب المخزونة			Carbon Tetrachloride	المذيب العضوى رابع كلوريد الكربون	36
Dithane Z مع الزينيب Cuprosan Mancosan Comazin	دايثان زد مخاليط كوبروزان مانكوزان كومازين	مبيد فطرى	zinc ethylene bis (dithiocarbamate)	زينيب Zineb	37
Trifocide Trifrina على المركب Universal Oil Kafrosal Oil	ترايفوسيد ترايفرينا زيوت محتويه زيت يونيفرسال زيت كفروسال	مبيد حشرى	Dinitro orthocresol (DNOC)	داى نيترواورثوكريزول	38
Baycor Bitrex Baymat	بايكور بايتركس بايمات	مبيد فطري	B-([1.1 biphenyl)-4-yloxy) a-(1,1dimethyl-ethyl1)-1H-1.2.4-triazole-1-ethanol	بيترتانول Bitertanol	39

40	أيثيلين داى بروميد Ethylene dibromide	1,2 dibromoethane	مادة مدخنة للحشرات	داى بروم بروموفيوم أى دى بى ٨٥ دافيوم	Dibrome Bromofume E.D.B 85 Dowfume
41	Antu أنتو	1-Naphtyl -2-Thiourea	مبيد قوارض	أنتو	Antu
42	مركبات الفلور الغير عضوية Inorganic Fluoride compounds	Sodium Flouride-Sodium Fluorosilicate	مبيدات حشرية	سافسان	Safsan
43	نيتروفين Nitrofen	2-4 dichlorophenyl-4-nitrophenyl ether	مبيد حشائش	توك توكورن نيب	Tok Tokorn Nip
44	بينا باكريل Binabacryl	2-sec. Butyl -4,6 dinitrophenyl 4-nitro methyl crotonate	مبيد اكاروسى وفطرى	موروسيد اندوسان اكريسيد	Morocide Endosan Acricid
45	كبتافول captafol	N-[(1.1.2.2-tetrachlotoethyl) thyio]-4-cyclohexene -1.2-dicarboximide	مبيد فطرى	داى فولاتان فولتاف هايبن فولسيد	Difolatan Foltaf Haypen Folcid
46	سيهكاستين cyhexatin	Tricyclohexylhydroxy stannane	مبيد أكاروسى	سيلاتين بلكتران دور فرت	Silatian Plictran Dorvert
47	فينيتن هيدروكسيد Fentin hydroxide	Triphenyltin hydroxide	مبيد فطري	ديو تير فارماتن	Du-ter Farmatin
48	فينتين اسيتات Fentin acetate	Triphenyltin acetate	مبيد فطرى	برستان	Besrstan
49	دينو سيب Dinoseb	2 - sec. Butyl 4.6 - dinitrophenol	مبيد حشائش	فانيسيد إيفوسيت	Fanicide Ivocit
50	دينو تريب Dinoterb	2 - tret butyl. 4.6 - dinitrophenol	مبيد حشائش	نيكسون هربوجيل مخلوطاً مع تولكان	Nixone Herbogil الايزوبرتيورون Tolkan
51	اثيلين داى كلوريد Ethylene dichloride	1.1-dichloroethane	مادة مدخنة	مخلوط مع رابع جرانوسان	كلوريد الكربون Gransoan
52	ميفينفوس Mevinphos	Alpha isomer of 2-carbomethoxy-1,methyl – vinyldimethyl phosphate (typical 63%) Beta isomer of 2-carbomethoxy-1methylvinyl dimethyl phosphate (typical 25%)	مبيد حشرى	فوزدرين ديورافوس ميفيدرين	Phosdrin Duraphos Mevidrin
53	كربوفينوثيون carbophenthion	S - 4-clorophenyl thiomethyl -0.0. Dimethy	مبيد حشرى	تراى ثيون جاراثيون مخلوط مع زيت معدنى	Trithion Garrathion زيت معدنى

Trithion oil	ترای ثیون اویل		phosphorodithioate		
Delnav Hercules Deltic Navadel	دلناف هیرکیولیز دلتك نافادیل	مبید حشری	S.S' -(1.4 dioxane 2-3- diyl) o.o.o'.o'.- tetraethyl bis (phospitithioate	دیو کساثیون Dioxathion	54
Metasystox	میتا سیستوکس	مبید حشری	S-[2 ethylthioethyl]0,0-dimethyl phosphorothioate	دیمیتون - اس - میثیل Demeton-S-methyl	55
Metaisosystox	میتا ایزوسیستوکس	مبید حشری	S[2-(ethylsulfinyl)1-ethylethyl] 0,0 dimethyl phosphorothioate	دیمیتون - اس - مثیل سلفون Dimeton -S- methyl	56
Spergon	سبرجون	مبید فطری	2.3.5.6-Tetrachloro1.4-benzoquinone	کلورانیل Chloranil	57
Imugan Milfaron	ایموجان میلفارون	مبید فطری	1.(3.4-Dichloroaniilion) -1-formylamino-2.2.2.-trichloroethane	کلورا نیفور میثان chlotaniformethme	58
Glecron Fondal	جالیکرون فوندال	مبید حشري	N'-(4-chloro-o-toly1)-N,N-dimethyl formamidine	کلور دایمیفورم Chlorodimeform	59
Magnacid Aqulaine	ماجناسید اکوالین	مبید حشائش مائیة	2- Poropenal	اکلرولین Acrolen	60
Nemafos Zinofos	نیمافوس زینوفوس	مبید نیما تودي	o.o-Dietlhyl o-pyrazinyl phosphorothioate	ثیونارین Thionazin	61
Morkit	موركیت	طارد للطیور	9.10 - Anthracenedione	انثراکینون Anthraquinone	62
Carbyne	کاربین	مبید حشائش	4-Chloro-2-butyhyl-m-chlorocarbnilate	باربان Barban	63
Prefix	بریفیکس	مبید حشائش	2.6-Dichlorothiobenzamide	کلوریثامیدChlorthiamid	64
Avadex	افادیکس	مبید حشائش	S-2.3-dichloroallyl-di-isopropyl (thiocarbamate)	داي – الیت Di - Allate	65
Fostox Efolidol Penncap الکلوردان Niran	فوستوکس فولیدول بنکاب - أي مخالیط مع نیران	مبید حشري	0,0-Diethyl 0-(4-nitrophenyl) phosphorothioate	باراثیون Parathion ثیوفوس Thiphos	66

67	ميثيل باراثيون Methyl patathion	0,0-dimethyl 0-(4-nitrophenyl) phosphorothioate	مبيد حشري	فوستوكس ميثيل بنكاب – أم مخاليط مع زيت بكول زيت كفرول	Fostox Metil Pencap - M الزيوت Pacol Oil Kafrol Oil
68	فوسفاميدون Phosphamidon	2-Chloro-2-diethylcarbamoyl-1-methyl- vinyl dimethyl phosphate	مبيد حشرى	ديميكرون ابااميدون	Dimecron Apamidon
69	فوسفولان Phosfolan	2(Diethoxyphosphinylimino)-1.3-dithiolane	مبيد حشرى	سيولين سيلان	Cyolane Cylan
70	ميفوسفولان Mephosfolan	Dithyl N-4- methyl -1.3 dithiolan - 2-ylidene phosphoamidate	مبيد حشري	سترولين سترولين / اندرين	Cytrolane Cytrolane/Endrin
71	ازينفوس - ميثيل Azinphos-methyl	o,o - dimethyl S-[(4-oxo-1,2,3 benzotroazir-3(4h)-yl)methyl] phosphorodithioate	مبيد حشري	جوثيون جوازاثيون مخلوط تامارون/جوز اثيون	Cuthion Gusathion Tamaron/Gusathion
72	فلوسيثرينات Flucythrinate	(+-)- cyano(3-phenoxphenyl) methyl(+)-4-difluoromethoxy) -∞-(1 methylethyl) benzeneacetate	مبيد حشري	سيبولت سيثرين با اوف	Cybolt Cythrin Pay - off
73	ميثيداثيون Methidathion	o.o. dimethyl phosphorodithioate S-ester with4-(mercaptomethyl) -2-methoxy ^2-1.3.4- thiadixzolin -5- one	مبيد حشري	سوبر اسيد التراسيد اليو سوبراسيد	Supracide Ultracide Oleosupracide
74	الينكوتين Nicotine	(S) -3- (1- methyl-2 -pyrrolidyl) pyridine	مبيد حشري	سلفات النيكوتين	Nicotine Sulphate
75	ببروفوس Piperophos	0,0-dipropylS-2-methylpiperidinocarbonyl- methyl phoshorodithioate	مبيد حشانش	ريلوف مخلوطاً مع أفيروزسان	Rilof dimethametryn Avirosan
76	ميثوكسى كلور Methoxychlor	١,١,١-trichloro 2.2-bis-(4-methulphenyl) ethane	مبيد حشري	مارليت مخلوط مع سيتوفوس	Marlate الباراثيون والملاثيون Saitofos
77	كينو ميثيونات Chinomethionate	6-methyl-1.3-dithiolo [4.5-b] quinoxalin-2- one	مبيد فطرى	مورستان	Morestan
78	فلورودايفين Fluorodifen	4-nitrophenly-∞,∞,∞- trifluoro 2-nitro-p- tolyl ether	مبيد حشانش	بريفوران	Prforan

79	اندوسلفان Endosulfan	6,7,8,9,10-hexachloro - 1,5,5a,6,9,9a-hexahydro-6,9 methano- 2.3.4 benzodioxathiepin 3- oxide	مبيد حشرى	ثيودان سيلودان ماليكس ثيمول ثيوفور	Thiodan Cyclodan Malix Thimul Thiofor
80	مركبات السيانيد الغير عضوية Inorganic Cyanide Compounds	hydrogen cyanide or Hydrocyanic acid- sodium cyanide- calcium cyanide	مبيد حشرى وقوارض (مدخنات)	سيانوجاز سيان جاز سيماج سيانيد الصوديوم سيانيد الكاليسيوم	Cyanogas Cyangas Cymag Sodiumm cyanide Calcium cyanide
م	الاسم الشائع Common Name	اسم المادة الخام	المستحضرات التجارية		
81	الديكارب Aldicarb	الديكارب ٩٦% 96% Aldicarb	تيميك ١٥% G- ميرات ١٥% G- بكوميك ١٥% G		
82	كلوروثالونيل Chlorothalonil	كلوروثالونيل ٩٥%	برافو ٥٠ % WP - داكونيل كزد ٧٥% WP - داكوتيل ٧٥%WP داكوبر ٥٠% WP - داكوماكس ٥٠% SC - بانكو ٥٠%SC		
83	كابتان Captan		مونسرين كومبي ٧٠%WP -كابتان ٥٠%WP- فيتافاكس ٣٠٠/٧٥% WP		
84	سيبروكونازول Cyproconazole	سيبروكونازل ٩٤%	أتمي إس إل ١٠%SL - أتمي إس ٨٠,٨% WP أو WDG		
85	بروبيكونازول Propiconazole		تلت ١٠، ٢٥% EC		
86	هكساكونازول Hexaconazole		أنفيل ٥% SC		
87	تيبوكونازول Tebuconazole		راكسيل ٢% DS - راكسيل ٢% WS - راكسيل ٢,٥% FS فوليكور ٢٥% EC		
88	تتراكونازول Tetraconazole		دومارك ١٠%EC - ايمننت ٥.١٢ % EW		
89	بروبارجيت Propargite	بروبارجيت ٨٥%	كوميت٧٣،٧٥%EC - كوميت النصر ٧٥% EC كوميت٣٠% WP		
90	ثيوفينات ميثيل Thiophanate methyl		توبسن إم ٧٠% WP - هستا ٧٠% WP كاليمال آل ٧٠% WP – توباسين ٧٠% WP		
91	مانكوزيب Mancozeb	مانكوزيب ٨٥% (رقم تسجيل ٣٩٠) مانكوزيب خام ٨٥% (رقم تسجيل٧٧٧) مانكوزيب خام ٨٨ %	نيمسبور ٨٠% WP - دايثين إم ٤٥ ٨٠% WP - دايثين إم ٤٥كزد٨٠%WP - ترايدكس ٤٥% FL - ترايدكس ٧٥% DG ترايدكس ٨٠% WP - تراي ميلتوكس فورت ٤٠%WP جالبين مانكوزيب ٥٨% WP - فيروكوبر ٩٠% WP ريدوميل مانكوزيب ٥٨، ٧٢% WP - مانكوبر ٦٩,٥ % WP - ساندوفان إم٨ ٦٤% WP -ميكال إم٧٠% WP - ساندوكور إم٦٩,١%WP ريبوست إم ٦٧% WP - اكروبات مانكوزيب ٦٩% WP سابثين٨٢,٦ % WP - سيرينو ٦٠% WG - مانكو ٨٠% WP ريدوميل جولد مانكوزيب ٦٨%WP - اروميل- إم زد ٨٠% WP اجروزيب ٨٠% WP- انادول ٨٠% WP - دايكوزيب٨٠% WP مانكوزان ٨٠% WP- تازولين ٧٢% WP - ريدوزيد ٧٢% WP كيورام ٧٢ % WP – إيمثين أم ٤٥ ٨٠% WP – اكوما نكوزيب ٨٠%		

			WP كايمان ٨٠% WP – مانكوزيب EGD ٨٠% WP – صن زيب ٨٠ % WP - كوراثين ٨٠% WP – مانكويام ٨٠% WP – كالكسيل ٧٢% WP – روميل ٧٢% WP – مانكوزيل٧٢% WP – رادوكور ٧٢% WP – ريدولين مانكو ٧٢% WP
92	مانيب Maneb	مانيب ٨٠%	كومابروب ٣٧% WP - صنفانيب ٧٠% WP الحارس اس ٦٥,٥% WP
93	فولبيت Folpet		ميكال ٧٥% WP
94	بروسيميدون Procymidone		سوميسكليكس ٥٠% WP أوWDG
95	إبروديون Iprodione		روفرال ٥٠% WP
96	بيوتاكلور Butachlor	بيوتاكلور ٨٥ % بيوتاكلور ٩٠% بيوتاكلور ٩٢,٨ %	ماشيت ٦٠ % EC بوتاريكس كزد ٦٠% EC – ريفيون ٦٠% EC – بيلارست ٦٠% EC - بوتاتاف ٥٠% EC
97	ألاكلور Alachlor		لاسو ٤٨% EC - لاسو ٥٥ % Suspension
98	ميتولاكلورMetolachlor		بيرداور ٥٨,٦% WP - كوتوران اكسترا٥٠% WP - دوال ٩٦% EC
99	كاربريل Carbaryl	كاربريل ٩٧%	سيفين ٨٥% WP سيفين كزد ٨٥% WP سكيب ٨٥% WP
100	بروبوكسر Propoxur		يوندين ٢٠% EC
101	ثيوديكاربThiodicarb		لارفن ٨٠% DF - لارفن ٣٧,٥ %FL
102	تتراكلوروفينفوس Tetrachlorovinphos		جاردونا ٧٠% EC
103	فوسيتيل – ألومينيوم Fosetyl-Aluminium	فوسيتيل ألومنيوم ٩٥%	ميكال ٧٥% WP - الييت ٨٠% WP - ميكال إم ٧٠% WP
104	دايميثويت Dimethoate	دايميثويت ٩٦-٩٨% (رقم تسجيل ١٥٩) دايميثويت ٩٧% (رقم تسجيل ٤١٨) دايميثويت ٩٦ %(رقم تسجيل ٧٨٠) دايميثويت ٩٥% (رقم تسجيل ٩٤) دايميثويت ٩٥% (رقم تسجيل ٣٨٣) دايميثويت ٩٥% (رقم تسجيل ٩٥) دايميثويت ٩٥% (رقم تسجيل ٢٧٧) دايميثويت ٩٥% (رقم تسجيل ٣٨٧) دايميثويت ٩٥% (رقم تسجيل ٥٨)	روجر ٤٠% EC - دايمثويت كزد ٤٠/٣٠٠%EC - سايدون ٤٠%EC دايموميكس ٤٠ % EC - برفكثيون ٤٠% EC - دايمثويت كزد٤٠/١٠٠% EC - تلتوكس ٤٠% EC - ديجور ٤٠% EC كوميثوميت ٤٠% EC - بى-إى٤٠/٥٨% EC - نصر ثويت ٤٠% EC - كوميثويت ٤٠% EC - روكسيون ٤٠% EC - ركسيون النصر٤٠% EC - دايمثويت كزد٤٠/٢٠٠% EC - روميثويت ٤٠% EC - بمبي ثويت ٤٠% EC - ديميزيل ٤٠% EC - اكتا ثويت ٤٠% EC – كاليثويت ٤٠% EC – أجرو ثويت ٤٠% EC دايمثويكس ٤٠% EC – سايدون كفر الدوار ٤٠% EC سايدون ٤٠% EC – نصر ثويت ٤٠% EC- روجرين٤٠%EC
105	ديكوفول Dicofol	ديكوفول ٩٥ %	كلثين ١٨,٥ % EC- كلثين كزد ١٨,٥% EC- تديفول كزد ٢٤% EC- كلثين ٣٥% EC - تديفول ٢٤ % EC- ديكوميت ١٨.٥% EC – كوراثان ١٨,٥% EC – بكوفول ١٨,٥%EC – دلثين زيتي ١٨,٥% EC – أكوفول ١٨,٥% EC- كاليفول١٨,٥% EC

106	أيتوفينبروكس Etofenprox		تريبون ٣٠% EC
107	سيبرميثرين Cypermethrin ألفا سيبرميثرين Alpha-Cypermethrin	سيبرميثرين ما بين ٧٠-٩٧ % ألفا سيبرميثرين ٩٧%	بوليترين ٢٠% EC - فينوم كزد ٢٠% EC- فستاك ١٠% EC فستاك ٢٥% EC- فستاك محلي٢٥ % EC - بستوكس ١٥% EC سيمبوش كزد ١٠% EC- شير١٠، ٣٠% EC- ريبكورد ٣٠% EC سيبركو ١٠% EC- فينوم ٢٠% EC - بوليترين كزد٢٠ % EC بستوكس ٢٠% FL - سيمبوش ١٠ % EC- نيوريل٢٠٠ ٢٠% EC شير كزد ١٠ % EC- ريبكورد محلي ٣٠% EC- ألفا سيبر ١٠% EC - سوبر ألفا ١٠% EC -سباركيل ٢٥% EC- سيبركال ١٠% EC – نصر ثرين ١٠% EC – سيبرمبل ١٠% EC – سلابير ٣٠% EC – سيبر ١٠% EC – الفا يام ٢٥% EC
108	بيرميثرين Permethrin		كوبكس ٢٥ % WP
109	كلوفنتيزينClofentezine		أبوللو ٥٠% SC
110	تراي أديمينول Triadimenol		بايفيدان ٢٥% EC - بايفيدان مو ٢٠% SC
111	بينوميل Benomyl	بينوميل ٩٥%	بينليت ٥٠% WP
112	ثيابندازول Thiabendazole		تكتو ٤٥% FL – تكتو ٥% DP
113	أوكساديكسيل Oxadixyl	أوكساديكسيل	ساندوفان Paste – ساند كور أم ٦٩,١% WP
114	تراي اديميفون Triadimefon		بايلتون ٢٥% WP - بايلتون محلي ٢٥% WP - انتراكول كومبي ٧١,٥% WP
115	تربيوترين Terbutryn		إجران ٩٠% WP - توبوجارد ٥٠% WP
116	أترازين Atrazine	أترازين ما بين ٩٢ - ٩٨ %	جيابكس كومبي ٨٠% WP - بريميكسترا ٥٠% WP - اترازيكس محلي ٨٠% WP - جيسابريم ٨٠% WP - جيسابريم محلي ٨٠% WP - هربازين ٨٠% WP - جيسابريم ٩٠% WP
117	سيمازين Simazine		تريفي ٣٠% SC
118	ترايفلورالين Trifluoralin	ترايفلورالين مابين ٩٥-٩٦%	ديجرمين ٤٨ %EC - تريفلان ٤٨ %EC - تريفليكس محلي ٤٨ %EC
119	بروماسيل Bromacil	بروماسيل ٩٥ %	هايفر إكس ٨٠% EC
120	أوكسي فلورفين Oxyfluorfen		جول ٢٤ %EC - جول كزد ٢٤ %EC – رول ٢٤% EC
121	أوكساديازون Oxadiazon	أوكساديازون ٩٢%	رونستار ٢٥ %EC- رونستار كزد ٢٥ %EC - رونستاربي- ال٤٠ %EC
122	بروموكسينيل Bromoxynil		برومينال ٢٤ %EC - باردنر ٢٢,٥ %EC – يستار ٢٤% EC
123	لينيورون Linuron		افالون- إس ٤٧,٥ % WP
124	بنديميثالين Pendimethalin	بنديميثالين ٩٠%	ستومب ٥٠ %EC - ستومب كزد ٥٠ %EC

125	داي كلوبينيل Dicchlobenil		كازورون – ج ٦,٧,٥% G
126	ثياميثوكسامThiamethoxam		اكتارا ٢٥% WG
127	بيمتروزين Pymetrozine		تشيس ٢٥% WP

٩ اضافة طبقا للقرار ١٠٥٠ لسنة ٢٠٠٩	"لعب اطفال بشكل مسدسات او بنادق مما يستخدم معها مقذوفات من اجسام صلبة مثل الخرز او السهام.....الخ
١٠ اضافه طبقا للقرار ٢ لسنة ٢٠١٤	"اللمبات المتوهجة التي تضئ بتوهج الشعيرات بقدرات تزيد عن ٤٠ وات من البنود الجمركية التالية: 85392290 85392900
م١١ اضافة طبقا للقرار الوزاري ٨٧٣ لسنة ٢٠١٣	"حلقات الطاقة "GMI Quantum pendant"وما يماثلها من اساور او دلايات او الاصناف الاخري التي ترد تحت مسمي تنظيم طاقة الجسم او ازالة الام العضلات والمفاصل او تساعد علي النوم العميق او حماية الانسان من موجات الهواتف المحمولة او السحب الالكتروني.

***طبقا للقرار ٤١٧ لسنة ٢٠١٤ فانه "يوقف الاستيراد للاتجار لكل من السيارات ذات الثلاث عجلات "التوك توك" والدراجات النارية فيما عدا "التريسكل" وشاسيهاتها.**

***طبقا للقرار ١١٣ لسنة ٢٠٠٥ فانه يتم حظر استيراد كافة الدراجات البخارية المستعملة ثنائية الاشواط بجميع اشكالها وانواعها واحجامها أيا كان الغرض من الاستيراد .**

الملحق رقم (٢)
الخاص بالسلع المسموح باستيرادها مستعملة

م	الصنف	الشروط المقررة
١	خطوط الإنتاج والآلات والماكينات والأجهزة والمعدات و قطع غيارها.	١-ألا تشمل الأصناف ذات الاستعمال المنزلي و قطع غيارها . ٢-يشترط للكمبيوتر و أجهزته المساعدة إلا يمضي على تاريخ إنتاجها أكثر من عشر سنوات ٣-يشترط موافقة الجهة المختصة بوزارة الصحة للأجهزة و الآلات والمعدات المستخدمة للأغراض الطبية بما في ذلك أسرة المرضى . ٤- يشترط إلا يستخدم فى تصنيعها المواد المستنفذة لطبقة الأوزون . • طبقا للقرار الوزاري رقم ٣٨٤ لسنة ٢٠١٢ تم حذف البند (٢) من المسلسل (١) بالملحق رقم (٢). • طبقا للقرار الوزاري ٤٦٩ لسنة ٢٠١٣ تم إضافة بند جديد للمسلسل رقم (١) من الملحق رقم (٢) نصه كالاتي:- ٥-لاتشمل ثلاجات العرض
٢	معدات ووسائل النقل والانتقال وقطع غيارها (عدا الموتوسيكلات) .	١- قطع الغيار المسموح بها مقصورة على ما يلى : الرفارف ، الأبواب ، الموتورات، الجيربوكسات ، أجزاء الأبدان بما فيها الكبائن و أجزاؤها (عدا الشاسيهات) وعوارض التصادم (الأكصدام)، الدفرنسيل، اللاسية،جنوط العجل، التابلوه ، السوست . ٢- يشترط للسيارات ذات الإستخدامات الخاصة ألا يمضي على سنة انتاجها أكثر من خمس سنوات بخلاف سنة الانتاج حتى تاريخ الشحن أو التملك فيماعدا السيارات االمصممة للاستعمال خارج الطرق العامة والسيارات المجهزة بالأوناش الهيدروليكية المحملة على قاعدة متحركة والسيارات المجهزة بمضخات خرسانيه. ٣- ألا يتجاوز عمر مركبات نقل الأشخاص ونقل البضائع و المواد سنة بخلاف سنة الإنتاج فيما عدا المصمم للاستعمال خارج الطرق العامة . ٤- الايتجاوز عمر جرارات الطرق لانصاف المقطورات سبعة سنوات بخلاف سنة الانتاج فيما عدا المصمم للاستعمال خارج الطرق العامة. ٥- استيفاء المركبات والعربات والسيارات لشرط العمر وقت الشراء اوالتملك بالنسبة للاستيراد للاستخدام الشخصي ، وما تستورده الشركات والجهات العاملة فى الخارج للاستخدام الخاص . ٦- موافقة مصلحة الطيران المدني للطائرات وقطع غيارها ٧- موافقة وزارة النقل للسفن و مراكب الصيد على صلاحيتها للتشغيل قبل الإفراج . ٨-موافقة وزارتي السياحة و النقل البحري للبواخر و السفن السياحية . ٩-استيفاء سفن الركاب للقواعد الواردة في الاتفاقيات التي تكون حمهورية مصر العربية طرفاً فيها . • " تعديل بالقرارالوزاري٣٢ لسنة ٢٠٠٦ للملحق (٢) مسلسل

م	الصنف	الشروط المقررة
		(٢) قرين (٣) كالاتى: ٣-(أ)بالنسبة لمركبات نقل الاشخاص ومركبات نقل البضائع ذات الوزن الاجمالى القائم على الحمولة القصوى اقل من ٩ طن يشترط الايتجاوز عمرها سنه بخلاف سنة الانتاج. (ب) بالنسبة لمركبات نقل البضائع ذات الوزن الاجمالى القائم مع الحمولة القصوى تسعة اطنان فأكثر يشترط ألا يتجاوز عمرها خمس سنوات بخلاف سنة الانتاج . (ج)ويستثنى مما تقدم مركبات نقل البضائع المصممة للاستعمال خارج الطرق العامة.
٣	الالات و المعدات والأجهزة الرياضية	----------
٤	الحاويات	----------
٥	الاسلحه	ـ موافقه وزارة الداخليه .
٦	إطارات الطائرات الداخليه والخارجية	ـ ان تكون مشتراة من الموانى الجويه المصريه .
٧	خردة و فضلات المعادن بما في ذلك قضبان السكك الحديدية المستعملة	ـ الا تشمل قطع غيار السيارات المستعمله . ـ يتم تخريد قضبان السكك الحديدية قبل الافراج الجمركي . ـ تكون مصحوبة بشهادة رسمية من دولة التصدير بخلوها من المواد المتفجرة أو الخطرة صادرة من الجهات الحكومية أو شركات المراجعة .
٨	خردة و نفايات وفصاصات وفضلات اللدائن الاصطناعية .	ـ موافقه الهيئه العامه للرقابه على الصادرات والواردات. • " تعديل بالقرارالوزاري٣٧٢ لسنة ٢٠١٨ للملحق (٢) بالبند رقم (٨) كالاتى: ٨/أ خردة ومخلفات البلاستيك والمطاط بكل أشكالها وصورها القابلة لإعادة التدوير. ١- أن ترد تلك الأصناف للمصانع المرخص لها من الهيئة العامة للتنمية الصناعية بمزاولة نشاط إعادة تدويرها. ٢- لايسمح باستخدام تلك الأصناف كوقود بديل إلا للمنشآت المصرح لها بذلك والحاصلة على موافقة كل من جهاز شئون البيئة والهيئة العامة للتنمية الصناعية . ٣- ألا تشمل الإطارات الهوائية السليمة أو التي بها عيوب. ٤- أن تكون مصحوبة بشهادة فحص وتحليل صادرة من معمل معتمد دولياً تفيد أن الصنف الوارد لا يحتوى على أي من الملوثات أو المكونات المدرجة بالملحق الأول من إتفاقية بازل بمستوى يكسبه صفه من صفات الخطورة الواردة من الملحق رقم الثالث من نفس الإتفاقية من حيث (السيمة ، القابلية للإشتعال ، التفاعلية ، النشاطية ، التأكل) بمستويات تتجاوز المسموح بها أو بتركيز يكفى لإظهار إحدى هذه الصفات. ٨/ب البلاستيك والمطاط المعاد تدويره

م	الصنف	الشروط المقررة
		١- أن يكون مصحوب بشهادة فحص وتحليل صادرة من معمل معتمد دولياً تفيد أن الصنف الوارد لا يحتوى على إحدى صفات الخطورة المشار إليها بالبند(٤). ٢- أن يكون مصحوب بصحيفة السلامة والأمان (MSDS) ومصنف طبقاً للنظام العالمى الموحد لتصنيف الكيماويات والمواد الخطرة (GHS).
٩	المخلفات والعبوات العاديه والأوعية الفارغة الناتجة عن نشاط المشروعات المقامة بنظام المناطق الحرة .	- موافقة رئيس الجهاز التنفيذي للهيئة العامه للاستثمار .
١٠	ورق الدشت والجرائد والمجلات المرتجع والكتب المستعملة.	- موافقه الجهه المختصه بوزارة الاعلام .
١١	الاسمال والخرق القطنيه وفضلات خيوط وحزم وحبال غليظة .	- ان تستخدم للنسل فقط . - أن تستورد لحساب مصانع مرخص لها بنشاط النسل . - أن تقوم الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات بمعاينتها بالإستعانة بالفنيين من مصلحة الرقابة الصناعية ويتم إخطارها بما تم الإفراج عنه لمتابعة تشغيله .
١٢	التحف الفنيه وقطع المجموعات وقطع أثرية.	- موافقة الجهه المختصه بالنسبه للقطع الاثريه .
١٣	الدعامات (المساند) والسقالات من معدن أو خشب وهياكل المنشآت من معدن والأدوات والعدد	- ان تستورد بمعرفه الشركات والجهات المصريه التي تقوم بتنفيذ مشروعات بالخارج .
١٥	فضلات ونفايات الزجاج (تم اضافة هذا البند بقرار وزير التجارة والصناعة رقم ٢٨١ لسنة ٢٠٢١)	1- ان ترد للمصانع المرخص لها من الهيئه العامه للتنمية الصناعية بمزاولة نشاط إنتاج الزجاج. 2- ألا تشمل على الزجاج الكسر من المصابيح الأشعة المهبطية وغير ذلك من الزجاج النشط. 3- أن تكون مصحوبة بشهادة فحص وتحليل صادرة من معمل معتمد دولياً تفيد أن الصنف الوارد لا يحتوى على أى من الملوثات او المكونات المدرجة بالملحق الأول من اتفاقية بازل بمستوى يكسبه صفة من صفات الخطورة الواردة من الملحق الثالث من نفس الإتفاقية من حيث (السمية ، القابلية للإشتعال ، التفاعلية ، النشاطية ، التآكل) بمستويات تتجاوز المستويات المسموح بها او بتركيز يكفى لإظهار أحد هذه الصفات ، على أن تقوم الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات بإخضاع هذه الرسائل للفحص العشوائى .

م	الصنـف	الشروط المقررة
		4- إن ترد فى عبوات تسمح بالمعاينه والفحص . 5- أن يتم فحصها إشعاعياً من قبل هيئة الطاقة الذرية.

ملحق رقم (٣)
السلع التى تستورد بشروط خاصة

م	اسم السلعه	شروط الاستيراد
١	سيارات الركوب	(1) أن يتم شحنها أو فتح أعتماد إستيرادها خلال سنة الموديل ، والا يكون قد سبق استخدامها . (2) يشترط لما يستورد للأتجار تقديم ما يثبت أنها من الأكواد أو الطرازات الصالحة للاستخدام فى الأجواء الحارة أو مخصصة لمصر أو دول الشرق الأوسط أو دول الخليج أو صادر لها شهادة من الشركة المنتجة يفيد أنها منتجة بمواصفات يسمح باستخدمها فى الأجواء الحارة أو مخصصة لمصر أو دول الشرق الأوسط أو دول الخليج .
٢	- أجزاء وقطع غيار السيارات عدا أجزاء الأبدان . - الألبسة والملابس الجاهزة والمفروشات والمنسوجات المستخدمة فى تصنيعها. - السجاد وأغطية الأرضيات. - الأحذية وما يماثلها، الحقائب . - السلع الاستهلاكية المصنوعة من لدائن أو خشب او من مواد خزفية أو زجاج أو معادن . - الآلات والأجهزة للاستخدامات المنزلية . - النظارات والساعات.	يشترط لما يستورد للاتجار : - أن يكون مشحون من بلد المنشأ أو من المراكز الرئيسية للشركات المنتجة أو فروعها أو مراكز التوزيع المملوكة لهذه الشركات أو من الشركات صاحبة العلامات التجارية أو الماركات التجارية . - وبالنسبة الأدوات الخزفية للمائدة أو الزينة بشرط أن يدون المنشأ واسم المصنع على كل وحدة بطريقة الحرق العالي وتحت طبقة التزجج (الجليز). - وبالنسبة للمنسوجات ان يكون مطبوعا عليها بصفة منتظمة اسم المنتج – بلد المنشأ – نوع القماش ونسبة الخلط – اسم المستورد **تعديل بالقرار الوزاري ٣٢ لسنة ٢٠٠٦للملحق (٣) قرين مسلسل ٢ كالاتي** **6- أن يكون مشحون من بلد المنشأ أو من المراكز الرئيسية للشركات المنتجة أو فروعها أو مراكز التوزيع المملوكة لهذه الشركات أو المعتمدة منها أو من الشركات صاحبة العلامات التجارية أو الماركات التجارية .** **٢- بالنسبة للادوات الخزفية للمائدة او الزينة بشرط ان يدون المنشأ واسم المصنع على كل وحدة بطريقة الحرق العالى وتحت او فى (UNDER / IN) طبقة التزجج(الجليز)."** **٣- وبالنسبة للمنسوجات ان يكون مطبوعا عليها بصفة منتظمة اسم المنتج – بلد المنشأ – نوع القماش ونسبة الخلط – اسم المستورد "وذلك فيما عدا الاصناف الاتية:** • **الاصناف الخاضعة للفصل (٥٨)من التعريفة الجمركية المنسقة** • **الغراء المقلد** • **الستائر السميكة وستائر BLACKOUT** • **الحالات التى توافق عليها لجنة التظلمات المشار اليها بالمادة (١١٧) من ذات اللائحة.**

٣	المنتجات البترولية البوتاجاز – البنزين- وقود النفاثات- السولار- الديزل- زيوت التزييت عدا ذات الأيثيل التخليقي Eynthetic Oil	موافقة الهيئة المصرية العامة للبترول وتم حذف هذا المسلسل طبقا للقرار الوزاري ٦٢٧ لسنة ٢٠١٠
٤	الأجهزة والمعدات ومنتجات الأيروسلات فيما عدا المنتجات المستخدمة للاغرض الطبية	الا يستخدم فى تصنيعها المواد المستنفذه لطبقة الأوزون (الفريون – 12113-114 – CFC11 – الفوم – بروميد الميثيل)
٥ اضافة طبقا للقرار رقم ٩٦١ لسنة ٢٠١٢ إضافة طبقاً للقرار ٩٩١ لسنة ٢٠١٥	الاحذية,الحقائب الجلدية,الالبسة, الملابس الجاهزة,المفروشات,السجاد, اغطية الارضيات	فيما عدا ما يرد للاستخدام الخاص والاستعمال الشخصي يشترط للافراج عن الرسائل المستوردة من هذة الاصناف ان تكون من احد المنتجين المسجلين بالهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات وفقا لاحكام المادة ٩٤ من هذة اللائحة او تقديم شهادة فحص ومراجعة موثقة ومعتمدة تتضمن بيانات الرسالة ونتائج الفحص والاختبار التى تفيد المطابقة للمواصفات القياسية المصرية المعتمدة على ان تصدر هذة الشهادة من جهة معتمدة من احد الجهات المعتمدة من الاتحاد الدولى للاعتماد(ILAC) او من جهة مصرية او اجنبية لديها معامل معتمدة ومتخصصة فى الاختبارات المطلوبة لكل سلعة يوافق عليها الوزير المختص بالتجارة الخارجية ,على ان تقوم الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات باخضاع هذه الرسائل للفحص العشوائى. تضاف إلى السلع الواردة بالمسلسل ٥ من الملحق رقم ٣ السلع التى تستورد بشروط خاصة على النحو التالى: - الألبان ومنتجاتها والمهيأة للبيع بالتجزئة. - الفواكة المحفوظة والمجففة والمهيأة للبيع بالتجزئة. - الزيوت والهون المهيأة للبيع بالتجزئة. - شيكولاتة ومحضرات غذائية تحتوى على كاكاو المهيأة للبيع بالتجزئة. - مصنوعات سكرية. - العجائن الغذائية والأغذية المحضرة من الحبوب ومنتجات الخبز ومنتجات المخابز. - عصائر الفاكهة المهيأة للبيع بالتجزئة. - المياة الطبيعية والمعدنية والمياة الغازية. - مستحضرات التجميل والزينة والعناية بالفم والأسنان ومزيلات الروائح ومحضرات الإستحمام ومحضرات العطور. - الصابون ومحضرات الغواسل معدة للإستعمال كصابون المهيأة للبيع بالتجزئة. - أغطية الأرضيات. - أدوات المائدة وأدوات الطعام والمطبخ. - مغاطس وأحواضه ، ومغاسل ، ومراحيض ومقاعدها وأغطيتها. - الورق الصحى ، ورق التجميل وحفاضات الأطفال والفوط. - كتل وترابيع وبلاطات للإستخدامات المنزلية.

			- أدوات من زجاج للمائدة. - حديد التسليح. - الأجهزة المنزلية "مواقد ، قلايات ، أجهزة تكييف ، مراوح ، غسالات ، خلاطات ، دفايات ". - الأثاث المكتبى والمنزلى. - الدراجات العادية والنارية والمزودة بمحرك. - الساعات. - أجهزة الإنارة للإستخدام المنزلى. - لعب الأطفال
٦ اضافة طبقا للقرار رقم ٩٦١ لسنة ٢٠١٢	الجلودالطبيعية,الجلودالصناعية,اجزاء الاحذية,المنسوجات,الغزول المصبوغة والملونة		فيما عدا ما يرد للاستخدام الخاص والاستعمال الشخصي يشترط للافراج عن هذه السلع استيفاء شروط واجراءات الرقابة على هذة السلع المستوردة الواردة بالقسم الثانى من هذه اللائحة,بعد سداد تكاليف الاختبارات.
٧ اضافة طبقا للقرار رقم ٨٢٠ لسنة ٢٠١٣	طفايات واجهزة اطفاء الحريق,اجزاءها ومكوناتها (بودرةالاطفاء,مجموعاتالراس,البدن,اسطوانا ت الغازالطارد"الخرطوشة". مبين ضغط التشغيل"المالومتر",الخرطوم,القاذف لاجهزة اطفاء الحريق وطفايات الحريق).		فيما عدا ما يرد للاستخدام الخاص والاستعمال الشخصي يشترط للافراج عن هذه السلع استيفاء شروط واجراءات الرقابة على السلع المستوردة الواردة بالقسم الثانى من هذه اللائحة ,بعد سداد تكاليف الاختبارات.
٨ اضافة طبقا للقرار رقم ٤١٧ لسنة ٢٠١٤	دراجات نارية ذات ثلاث عجلات "تريسكل"		يشترط فيما يستورد للاتجار الايكون مفككا كليا او جزئيا ويخضع لنفس البند الجمركى للوحدة الكاملة
٩ اضافة طبقا للقرار رقم ٤١٧ لسنة ٢٠١٤	شاسيهات ومحركات الدراجات النارية والسيارات ذات الثلاث عجلات"التوك توك"		يشترط للافراج عنها تقديم بيان ورقى ونسخة الكترونية بأرقامها وذلك لما يستورد للاتجار او الانتاج او الاستخدام الخاص.
١٠ اضافة طبقا للقرار رقم ٥٥٨ لسنة ٢٠١٤	من البند 85.01	المحركات الكهربائية ذات قدرة حتى ٦ ك وات	فيما عدا ما يرد للاستخدام الخاص والاستعمال الشخصي يشترط للافراج عن هذه السلع استيفاء شروط واجراءات الرقابة على السلع المستوردة الواردة بالقسم الثانى من هذه اللائحة ,بعد سداد تكاليف الاختبارات.
	البند 8504.10	الكابح او خانق التيار(بالاست)	
	من البنود 8516.90	اجزاء سخانات المياه	

	من البنود 85.35 85.36	قواطع التيار الكهربائي ذات الجهد المنخفض –القوابس والمقابس (بريزة–مفتاح) استارتر"بادئ تشغيل اللمبات الفلورسنت" -دواية كهربائية-قاعدة استارتر-مشترك كهربي	
	البند 85.39	اللمبات واجزائها	
	من البند 85.44	الكابلات الكهربائية	
١١ اضافة طبقا للقرار رقم ٥٤٠ لسنة ٢٠١٤وطبقا للخطاب الصادر من قطاع التجارة بتاريخ ٩/٧/ ٢٠١٤	"السلع والمنتجات الخاضعة لاحكام اتفاقية اعتماد مواصفات تقنية موحدة للمركبات ذات العجلات والمعدات والقطع التى يمكن تركيبها او استخدامها فى المركبات ذات العجلات ,والصادر بالموافقة علي الانضمام اليها القرار الجمهوري رقم ٣١١ لسنة ٢٠١٢ الشار اليه: • اقفال الابواب(من البند8301) • المصابيح الامامية (الفوانيس)(من البند8512) • لمبات المصابيح(من البند8539) • عدادات السرعة(من البند9029) • الاطارات الهوائية(من البندين4012 -4011) • المكابح(الفرامل)(من البنود- 6813 8708-8716) • الات التنبيه(من البند8512) • اجهزة تنقية العادم(من البند8421) • وسائل الرؤيه غير المباشرة(المرايا) (من البند7009)	• يشترط للافراج عنها الاتى: 1. تقديم شهادة مطابقة انتاج سارية للمصنع المنتج صادرة من احد سلطات الموافقة لدي اي من الدول الاطراف المتعاقدة على الاتفاق او صورة ضوئية لها معتمدة وموثقة. 2. تقديم شهادة موافقة على النوع لكل مرقوم صادر من احدى سلطات الموافقة لدي اي من الدول الاطراف المتعاقدة على الاتفاق او صورة ضوئية لها. • تقدم الشهادات المشار اليها الى الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات ,وعلى الهيئة امساك سجل للشهادات المقدمة من كل مستورد ومتابعة صحتها ومدة سريانها مع السلطات المصدرة,وفى حالة ثبوت تقديم المستورد شهادات غير صحيحة يخطر قطاع التجارة الخارجية لاتخاذ الاجراءات القانونية. • ويكتفى بالنسبة للرسائل المستوفاه لهذه الشروط بالفحص الظاهري مع اخضاعها لقواعد الفحص العشوائى.
12 اضافة طبقا للقرار رقم ٤٥٩ لسنة ٢٠١٧وطبقا للخطاب الصادر من قطاع التجارة بتاريخ ٣/٢٩/ ٢٠١٧	أجهزة الكشف عن المعادن	• يشترط للافراج عنها الاتى: الحصول على موافقة وزارة البترول والثروة المعدنية (الهيئة العامة للثروة المعدنية)

ملحوظة :

(١) تعتبر السلع المشحونة ترانزيت أطراف ثالثة ووجهتها النهائية جمهورية مصر العربية شحناً مباشراً.

(٢) تكتسب منتجات المشروعات الإنتاجية بالمناطق الحرة بجمهورية مصر العربية المنشأ المصري على أن تقدم ما يثبت ذلك من الجهة المختصة بالهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة

ملحق رقم (٧)
النموذج الاحصائي للصادرات

بيانات صاحب الشأن	الإســم		الرقم الضريبي	R
	العنوان		الكيان القانوني	
			رقم الفاكس	
			البريد الإلكتروني	
	الجنسية		موقع الانترنت	
	رقم الهاتف		رقم المحمول	
	سجل المصدرين		تاريخ القيد	
	سجل المستوردين		تاريخ القيد	
	سجل تجاري		تاريخ القيد	
	ملاحظات			

الأقرار الجمركي	الجمرك	R	السنه		الدفتر			
	النظام الجمركي	R	مسلسل46					
	المجمع	R	ملاحظات					
	مقدم البيان	R						

بيانات الشحن	رقم البوليصة		وكيل الشحن				R			
	عدد الطرود		نوع الطرود				R			
	تاريخ الشحن	\ \	الوزن الكلي				R			
	ميناء الشحن	R	الوزن الصافي							
	ميناء الوصول	R	وسيلة النقل				R			
	دولة الإستيراد	R								

شهادة المنشأ	مكتب الإصدار		تاريخ الإصدار	
	نوع الشهادة		مسلسل الشهادة	\ \
	ملاحظات			

الاسم /
التوقيع /

الفاتورة	رقم الفاتورة		قيمة الفاتورة						نوع التعاقد	
	تاريخ الفاتورة	/ /	العملة	R					النولو	

| | | |

		رقم القطعة					البار كود						
		المنتج					العنوان						
	(٥)	بند التعريفة					اسم السلعة						
		سعر الوحدة					الكمية					قيمة الفاتورة	
		الوزن الصافي					كمية إحصائية					القيمة النهائية	
		رقم القطعة					البار كود						
		المنتج					العنوان						

ملحق رقم (٨)

السلع الخاضعة للرقابة النوعية على الواردات ورسوم فحصها

م	البند الجمركي	السلعــة	رسوم الفحص (*)
١	68.02	مصـنوعات مـن رخـام ، جرانيـت ، أحجار للنحت والبناء	قرشا عن كل كيلو جرام من الرسالة .
٢	25.23	أسمنــت	جنيها عن كل طن من الرسالة
٢ مكرر اضافة طبقا للقــرار ١٦٩لسنــة ٢٠٠٩ ثم تعديل طبقا للقــرار ٦٢٧لسنــة ٢٠١٠	من البند 27.10	زيوت التزييت البوتاجاز-البنزين-وقود النفاثات-السولار-الديزل	قرش/كجم من الرسالة جنيه/طن من الرسالة
٣	32.06.42	ليثيون وألوان سطحية ومحضرات أساسها الزنك	ثلاثـة جنيهـات عـن كـل طـن من الرسالة
٣ مكرر إضافة طبقاً للقرار ٨١٨ لسنة ٢٠١٥	28.17	أكسيد الزنك وإسمه التجارى (أكسيد الخارصين)	ثلاثـة جنيهـات عـن كـل طـن من الرسالة
٤	32.08 32.09 - 32.10 من 32.12	ورنيش ودهانات	ثلاثـة جنيهـات عـن كـل طـن من الرسالة .
٤ مكرر اضافة طبقا للقــرار ٢١٩لسنــة ٢٠١٢	من الفصل ٣٢	- الاصباغ والالوان المستخدمة في الصناعات النسجية	ثلاثـة جنيهـات عـن كـل طـن من الرسالة
٥	32.15	حبر الطباعة والكتابة	ثـلاث جنيهـات عـن كـل طـن من الرسالة
٦	34.01	الصابون	ثلاثـة جنيهـات عـن كـل طـن من الرسالة .
٧	من 34.02	منظفات صناعية (محضرات غسيل) . (أ) مهيأ للبيع بالتجزئة (ب) غير مهيأ للبيع بالتجزئة.	خمسـة جنيهـات عـن كـل طـن من الرسالة. ثلاثـة جنيهـات عـن كـل طـن من الرسالة .
٨	35.03.0010	جيلاتـين (عـدا الاصـناف الخاصـة بصــناعة الــدواء الحاصــلة علــى ترخيص من الجهة المختصة بوزارة الصحة)	ثلاثـة جنيهـات عـن كـل طـن من الرسالة .

م	البند الجمركي	السلعــة	رسوم الفحص (*)
٩	35.06	غــراء	ثلاثــة جنيهــات عــن كــل طــن من الرسالة .
١٠	36.05	ثقاب أمان	قرشا عن كل كيلو جرام من الرسالة .
١١	38.13	محضرات وشحنات لأجهزة إطفاء الحريــق، قــذائف معبــأة لإطفــاء الحريق	قرشا عن كل كيلو جرام من الرسالة
١٢	3909.4010	بودرة كبس الفينول (فورمالدهيد) .	ثلاثــة جنيهــات عــن كــل طــن من الرسالة .
١٣	من 39.17 39.24-39.22	مواسـير وأدوات منزليــة ومطبخيــة وصحية من لدائن صناعية .	نصـف قـرش عـن كـل كيلـو جرام من الرسالة
١٣ مكرر اضافة طبقا للقــرار ١٦٩لسنة ٢٠٠٩	مـــن البنـــدين 40.09,39.17	(خـــراطيم الفرامـــل ,خـــراطيم هيـدروليك,خراطيم المياه)ولوازمهـا من لدائن او مطاط.	قرشاً على كل كيلو جرام من الرسالة.
	من البند 3924	ادوات مائدة ومطبخ واوانـى منزليـة أخر من لدائن.	نصف قرش علي كل كيلو جرام من الرسالة.
١٤	39.18 39.21.90.10	أغطيــة حــائط وأرضــيات وترابيــع الأرضيات فورمايكا.	قرشا عن كل كيلو جرام من الرسالة .
١٥	39.20.51 39.20.59	الواح البلاستيك (الاكليلك)	قرشاً عن كل كيلو جرام من الرسالة
١٦	مـــــــــن 3926.90.10 40.10 من 42.04 من 59.10	سيور نقل الحركة .	قرشا عن كل كيلو جرام من الرسالة .
١٦ مكرر اضــافة طبقــا للقرار٣٢لسنة ٢٠٠٦	من 3926.90.10	فواصـل وادوات احتكـاك لـلآلات مـن لدائن	قرشاً على كل كيلو جرام من الرسالة.
١٦ مكــرر١ اضـافة طبقـا للقـــرار ١٦٩لســـنة ٢٠٠٩	من البندين 3926.9090 3970.20،	المثلث العاكس	٢ قرش/كجم من الرسالة
١٧	من 40.09 من 59.09	خراطيم الحريق	قرشا عن كل كيلو جرام من الرسالة .
١٨	40.11 ، 40.12 40.13	أطواق وإطارات وأنابيب هوائية . (أ) إطارات الدراجــات والموتوسيكلات وما شابها (ب) إطارات أخرى	قرشا عن كل كيلو جرام من الرسالة .

م	البند الجمركي	السلعــة	رسوم الفحص (*)
١٨ مكرر اضافة طبقا للقرار ٣٢لسنة ٢٠٠٩	4016.93	حلقات,فواصل (جوانات)من مطاط مبركن غير مقسى	نصف قرش عن كل كيلو جرام من الرسالة.
١٨ مكرر١ اضافة طبقا للقرار ١٦٩لسنة ٢٠٠٩	من البند 42.2	الحقائب بكافة أنواعها ,الاحزمة وأكياس النقود والمحافظ (من جلد طبيعي أو صناعى أو أقمشة أو خليط منها)	قرشا عن كل كيلو جرام من الرسالة
١٩	من الفصل الرابع والأربعين	-الاخشاب - مصنوعات نجارة وقطع أخشاب معدة للابنية والمنشآت بما في ذلك مجموعات ألواح الباركيه المجمعة للأرضيات ومنشآت خشبية سابقة التجهيز .	خمسة وعشرون قرشا عن كل طن من الرسالة قرشا عن كل كيلو جرام من الرسالة
٢٠	من الفصل الثامن والأربعين	ورق(للطباعة والكتابة - ورق كربون - السلوفان - الكرافت - الكراسات - السجائر - السولفيت - الشمع - الرسم الهندسي - المكربن ذاتيا) علب واكياس وعبوات	نصف قرش عن كل كيلو جرام الرسالة
٢٠مكرر اضافة طبقا للقرار ١٦٩لسنة ٢٠٠٩	من البند 4818.10	ورق صحى.	قرش/كجم من الرسالة
	من البند 4818.40	فوط وواقيات صحية,حفاضات وبطانات حفاضات للاطفال وأصناف صحية مماثلة.	
٢١	من القسم الحادى عشر	- النسج والأقمشة . - سجاد واكلمة وديابيج . - الملابس الجاهزة . - بطانيات وأحرمة . - ستائر . - بياضات وأغطية اسره . (وذلك فيما عدا ما يستورد للاغراض الطبية) .	خمسة جنيهات عن كل طن من الرسالة
٢١مكرر اضافة طبقا للقرار ٢١٩لسنة ٢٠١٢	من القسم الحادى عشر	- الغزول الخام . - الاقمشة الخام.	خمسة جنيهات عن كل طن من الرسالة.

م	البند الجمركي	السلعــة	رسوم الفحص (*)
٢٢	الفصــل الرابــع والستون	أحذية وأجزائها .	أ- خمسة وعشرون قرش عــن كــل جــرام مــن الأحذية الكاملة ب- قرش وأحد عن كل كيلو جرام للأجزاء .
٢٣	من 68.04	أحجار القطع والجلخ	قرشاً عن كل كيلو جرام من الرسالة
٢٤	من 68.05	مساحيق أو حبيبات من مواد شاحذة طبيعية أو إصطناعية على حوامل .	قرش واحد عن كيلو جرام من الرسالة .
٢٥	من 68.10	مصنوعات من اسمنت	جنيهــاً عــن كــل طــن مــن الرسالة
٢٦	من 68.11 من 68.12	مصــنوعات مــن حريــر صــخرى أومخاليط أساسها حرير صخري .	جنيهــاً عــن كــل طــن مــن الرسالة
٢٧	6813.10	تيل الفرامل	قرشــاً عــن كيلــو جــرام مــن الرسالة
٢٧ مكرر اضافة طبقا للقرار٣٢ لسنة ٢٠٠٦	6813.90	ادوات احتكـــــاك للفرامـــــل او لمجموعات التعشيق او ما يماثلها	قرشــاً عــن كيلــو جــرام مــن الرسالة
٢٨	69.06	المواســير والانابيــب ووصــلاتها واجزائها من خزف وصينى	جنيهــاً عــن كــل طــن مــن الرسالة
٢٩	69.07 69.08	السيراميك	قرشاً عن كل كيلو جرام من الرسالة
٣٠	69.10	ادوات صحية من سيراميك	قرشــاً عــن كيلــو جــرام مــن الرسالة
٣١	69.11 69.12 70.13	اوانــى وادوات للاستعمال المنزلــى " من خزف أو صينى او زجاج "	قرشــاً عــن كيلــو جــرام مــن الرسالة
٣٢	من70.03 - 70.09 من87.08	زجــاج مسطح ، زجــاج ومرايــا مهيأ لوســائل النقــل والزجــاج العــازل وزجاج الأمان	قرشا عن كل كيلو جرام من الرسالة
٣٣	الفصل الثاني والسبعون البنود من (72.07- 72.28)	منتجــات مســطحة بالدرفلــة قضــبان وعيــدان وزاويــا وأشــكال مــن حديــد وصلب . و قطاعات الصلب و قضبان وعيدان من حديد للبناء .	جنيهــا عــن كــل طــن مــن الرسالة
٣٤	73.07-73.03	أنابيب ومواسير و لوازم من حديد	جنيهــاً عــن كــل طــن مــن الرسالة
٣٤ مكـــرر اضـافة طبقـا للقـــرار ١٦٩لســـنة ٢٠٠٩	من البنود 73.05,73.04, 73.07,73.06	أنابيب ومواسير و لوازمها من صلب مقاوم للصدأ	قرش/كجم من الرسالة

م	البند الجمركي	السلعــة	رسوم الفحص (*)
٣٤ مكـرر١ اضـافة طبقـا للقـــرار ١٦٩لســـنة ٢٠٠٩	من البند 73.12	أسلاك مجدولة ,حبال وكابلات,وأمراس مضفورة وحبال رفع وما يماثلها من حديد أو صلب غير معزولة للكهرباء	قرش/كجم من الرسالة
٣٥	7310.21 7310.29 7612.90	علب الايروسولات	نصف قرش عن كيلو جرام من الرسالة
٣٦	73.11	اسطوانات تعبئة الغاز	قرشا عن كل كيلو جرام من الرسالة
٣٧	من 73.17 من 73.18 من 74.15	المسامير والصواميل	جنيهـا عـن كـل طـن مـن الرسالة
٣٨	73.20	السوست " نوابض وريش من حديد "	قرشا عن كل كيلو جرام من الرسالة
٣٩	73.21 8516.50 8516.60 من 8516.90	مواقـد ، مـدافئ ، أفـران طـبخ مـن الطـراز المنزلـى واجزائهـا وقطعهـا المنفصلة	قرشا عن كل كيلو جرام من الرسالة
٤٠	من 73.23 من75.08	أوعية منزلية للطهو بالضغط	خمسـة وعشـرون قرشـا لكـل عبوة تشمل وعاء واحدا
٤٠ مكـــرر اضـافة طبقـا للقـرار١٦٩ لسنة ٢٠٠٩	مـــن البنـــود 7323.92, 7323.93, 7323.94, 76.15,74.18	أوعيـة الطهـى مـن اسـتنلس سـتيل وأوعيـــة الطهـــى المطليـــة بالمينـــا ,وأوعيـة الطهـى مـن نحـاس أو مـن ألومنيوم	قرش /كجم من الرسالة
٤١ تعـديل طبقـا للقـــرار ١٦٩لســـنة ٢٠٠٩	من 73.24	ادوات صحية وأجزائها	قرشا عن كل كيلو جرام من الرسالة
٤٢ تعـديل طبقـا للقـــرار ١٦٩لســـنة ٢٠٠٩	74.08 74.13	أسلاك من نحاس. أســـلاك مجدولـــة ,كـــابلات,أمراس مضفورة,وما يماثلها من نحاس,غير معزولة للكهرباء.	قرشا عن كل كيلو جرام من الرسالة ٠
	من البند 85.44	أسلاك وكابلات معزولة وغيرها من الموصلات المعزولة للكهرباء وإن كانت مزودة بأدوات توصيل طرفية.	
٤٣	74.07 74.11 74.12	قضبان وعيدان وزاويا ومواسير وأنابيب ولوازم من نحاس .	جنيهـا عـن كـل طـن مـن الرسالة من الرسالة

م	البند الجمركي	السلعــة	رسوم الفحص (*)
٤٤	74.17	أجهـزة غيـر كهربائيـة للطهـي أو للتدفئة وأجزائها	قرشا عن كل كيلو جرام من الرسالة
٤٤ مكرر اضافة طبقا للقـرار ١٦٩لسـنة ٢٠٠٩	من البند 74.19	اجهـزة غيـر كهربائيـة للطهـي أو التدفئة وأجزاؤها	قرش/كجم من الرسالة
٤٥	75.05 75.07	قضـبان وعيـدان وزاويـا وأشـكال وأنابيب ولوازم من نيكل .	جنيهـا عـن كـل طـن مـن الرسالة من الرسالة
٤٦	76.04 76.08 76.09	قضبان وعيدان ومواسير وأنابيب وأشكال خاصة ولوازم من الومنيوم	جنيهـا عـن كـل طـن مـن الرسالة من الرسالة
٤٦ مكرر اضافة طبقا للقـرار ١٦٩لسـنة ٢٠٠٩	من البند76.05 من البند76.14	أسلاك من الومنيوم. أسـلاك مجدولـة ,كـابلات,أمراس مضفورة ومـا يماثلها ,من ألومنيوم غير معزولة للكهرباء.	قرش/كجم من الرسالة
٤٧	82.12	شفرات وأمواس وأدوات حلاقة	قرشا عن كل كيلو جرام من الرسالة
٤٨ تعديل طبقا للقـرار ١٦٩لسـنة ٢٠٠٩	82.15	أدوات مائـدة (ملاعـق ، مغـارف ، شوك,السكاكين بانواعها)	قرشا عن كل كيلو جرام من الرسالة
٤٩	83.01	مغاليق وأقفال ومزاليق وأجزائها	قرشا عن كل كيلو جرام من الرسالة
٥٠	من 83.02	لوازم وتركيبات للأثاث والأبواب	نصـف قـرش عـن كـل كيلـو جرام من الرسالة
٥١	من83.07	أنابيب ومواسير مرنة	نصـف قـرش عـن كـل كيلـو جرام من الرسالة
٥٢	83.11	أسياخ لحام	قرشا عن كل كيلو جرام من الرسالة
٥٣	84.07 84.08 84.09	محركات وأجزائها المنفصلة	قرشا عن كل كيلو جرام من الرسالة
٥٤	84.13	مضخات بكافة أنواعها وأجزائها	قرشا عن كل كيلو جرام من الرسالة
٥٥	من 84.14 84.15 من 84.18	أجهزة تكييف وأجزائها	قرشا عن كل كيلو جرام من الرسالة
٥٦	من 84.18 مـــــــن 8418.6990	ثلاجات وأجهزة تبريد للاستخدامات المنزليـة وأوعيـة عازلـة للحـرارة وأجزائها.	أ-قرش واحد عن كل كيلو جرام من الرسالة ب- قرش واحد عن كل كيلو جرام من الرسالة للأجزاء .
٥٧	من 84.14	مـــراوح ، شـــفاطات كهربائيـــة وأجزائها	قرشا عن كل كيلو جرام من الرسالة

م	البند الجمركي	السلعــة	رسوم الفحص (*)
٥٨	من 84.19	سخانات فورية للماء ، سخانات ماء مجمعه غير كهربائية وأجزائها	قرشا عن كل كيلو جرام من الرسالة
٥٩	من 84.24	أجهزة إطفاء الحرائق وأجزائها	قرشا عن كل كيلو جرام من الرسالة
٥٩ مكـــرر اضـافة طبقـا للقـرار٣٢ لسنة ٢٠٠٦	8425.42	روافـع مـن النـوع المستعمل لرفـع المركبات هيدروليكياً	قرشا عن كل كيلو جرام من الرسالة
٦٠	84.81	أصناف صناعة الحنفيات (خلاطات ومحـابس وصـنابير للاسـتخدام المنزلـى) والأدوات المماثلـة للمواسـير والمراجـل والخزانـات والدنان والأوعية المماثلة بما فيها صمامات تخفيض الضغط أو ضبط الحـرارة – محـابس الغـاز - مـنظم لأنبوبة البوتاجاز وأجزائها .	قرشا عن كل كيلو جرام من الرسالة
٦١	84.82	مدحرجات	نصف قرش عن كل كيلو جرام من الرسالة
٦٢	84.83	أعمدة نقل الحركة، كراسى ، سبائك ، تروس ، عجلات احتكاك ، براغى مخفضـات ومضـاعفات ومغيـرات السـرعة، دواليـب منظمـة للحركـة وبكـرات ومعشـقات مناولـة للحركـة وإجزائها .	قرشا عن كل كيلو جرام من الرسالة
٦٣	8421.21 8421.23 8421.31 من 8421.99	مرشـحات للسـوائل والغـازات وأجزائها	خمسة قروش عن كل كيلو جرام من الرسالة
٦٤	8422.11 8422.90.10 ومـن 8422.9090 84.51	آلات وأجهـزة غسـيل للاسـتعمال المنزلي وأجزائها.	أ- نصف قرش عن كل كيلو جرام من الرسالة ب- قرش واحد عن كل جرام للأجزاء .
٦٤ مكـــرر اضـافة طبقـا للقـرار٣٢ لسنة ٢٠٠٦	8450.11 8450.12	آلات وأجهـزة تجفيـف للاسـتعمال المنزلي واجزائها. آلات غسل مما يستعمل في المنـازل لاتزيد سعتها عن ١٠ كيلو جرام.	قرشاً عن كل كيلو جرام من الرسالة
٦٥	84.31	أجزاء المصاعد	قـرش واحـد عـن كـل كيلـو جرام من الرسالة

م	البند الجمركي	السلعــة	رسوم الفحص (*)
٦٥ مكـــرر اضـافة طبقـا للقـرار ١٦٩لسـنة ٢٠٠٩	من البند 84.67	العدد الالية الكهربائية اليدوية ذات محـرك كهربـائى منـدمج بهـا وأجزائها.	قرش/كجم من الرسالة
٦٦	مـن البنـود 85.01 ، 85.02 85.03 85.04	المولـدات والمحركـات والمحـولات واجزائها	قرشا عن كل كيلو جرام من من الرسالة
٦٧	8504.10	البلاست	قرشـا عـن كـل عبـوة بهـا بلاست واحد
٦٨	85.06	خلايا مولدة للكهرباء	قرشا عن كل كيلو جرام من الرسالة ٠
٦٩	85.07	مدخرات " بطاريات "	قرشا عن كل كيلو جرام من الرسالة ٠
٧٠	85.09	أجهـزة آليـة كهربائيـة مـن الطـراز المنزلى ذات محرك كهربائى مندمج بها وأجزائها	قرشا عن كل كيلو جرام من الرسالة
٧٠ مكـــرر اضـافة طبقـا للقـرار ١٦٩لسـنة ٢٠٠٩	من البند 85.08	المكانس الكهربائية والاجزاء.	قرش/كجم من الرسالة
٧١	8511.10	شموع الاحتراق	نصـف قـرش عـن كـل عبـوة تشـمل وحـدة واحـدة ، وقرشـان لكـل عبـوة تشـمل أربعة وحدات
٧٢	من 85.16	المكاوى الكهربائية، الواح التسخين الكهربائيـة، وسـخانات الميـاه الغاطسـه التـى تعمـل بالكهربـاء والاوعية المنزلية التى تشمل على عنصر تسخين كهربائى والمجففات والسيشورات وأجزائها	قرشا عن كل كيلو جرام من الرسالة
٧٣	85.19 ، 85.20 85.21 ، 85.22 85.27 ، 85.28 85.29 من البند 85.48	اجهـزة اسـتقبال راديـو تليفزيـون ، اجهـزة تسـجيل، كاسـيت راديـو كاسـت، فيـديو، اريال تليفزيـون (واجزاؤها) ٠	خمسة وعشرون قرشا عن كل كيلو جرام من الرسالة ٠

م	البند الجمركي	السلعــة	رسوم الفحص (*)
٧٤	من 85.35 من 85.36	مفاتيح – بريزة – مفتاح وبريزة – زر قواطع التيار – دوايـة – قاعدة استارتر – مشترك – قواطع التيار - بوادئ تشغيل المصابيح القلورسنت ٠	قرشا عن كل كيلو جرام من الرسالة ٠
٧٥	85.39	المصابيح الكهربائية	قرشا عن كل كيلو جرام من الرسالة ٠
٧٦	85.23 85.24	حوامـل معـدة لتسـجيل الصـوت والصـورة والاقـراص الممغنطـة " الديسـك " المعـدة للتسـجيل بالحاسبات الآلية ٠	قرشاً عـن كـل عبـوة تشـمل وحدة واحدة ٠
٧٧	85.10	أجهـزة حلاقـة الـذقن وقـص الشـعر ذات محرك مندمج بها	قرشا عن كل كيلو جرام من الرسالة
٧٨	85.11	أجهـزة إشـعال أو أجهـزة إطـلاق الحركة للمحركات، مولدات وقاطعات للتيار للمحركات	1- بالنسـبة لشـمعات الاحتـراق نصـف قـرش عـن كـل عبـوة تشـمل وحد ة واحدة ٠ 2- بالنسبة لباقى الأصناف قرش عن كل كيلو جرام
٧٨ مكرر اضافة طبقا للقرار الوزارى ٧٨٤لسنة ٢٠١٠	من البنـد 8512.20	المصابيح الامامية للمركبات	قرشا عن كل كيلو جرام من الرسالة.
٧٩	85.13	مصابيح كهربائية قابلة للحمل تعمل من مصدر طاقتها الذاتى	قرشا عن كل كيلو جرام من الرسالة
٨٠	85.18	مذيعات (ميكروفونات) مكبرات صوت ، مجموعـات سـماعات مضـخمات كهربائية سمعية ، مجموعات كهربائية لتضخيم الصوت	خمسـة قـروش عـن كـل كيلـو جرام من الرسالة
٨١	85.31	أجهزة كهربائيـة للتنبيـه بالصوت أو بالرؤيـة، وأجهـزة التنبيـة ضـد السرقـة أو الحريق	خمسـة وعشـرون قرشـا عـن كـل عبـوة وتشـمل وحـدة واحدة
٨٢	البنود من 85.32 - 85.38 ومـن البنـد 85.42	مكثفات كهربائية، ثابتـة أو متغيرة، مقومـات كهربائيـة غيـر حراريـة وأجهزة المقاومـة، دوائـر مطبوعـة، أجهزة كهربائية لفصـل أو وصل أو وقايـة الـدوائر الكهربائيـة، لوحـات التحكم ودوائر متكاملة وأجزائها	قرشا عن كل كيلو جرام من الرسالة
٨٣	8545.20	فحمات مسح	نصـف قرشـا عـن كـل عبـوة وتشمل وحدة واحدة
٨٤	85.46	عازلات الكهرباء	قرشا عن كل كيلو جرام من الرسالة

م	البند الجمركي	السلعــة	رسوم الفحص (*)
٨٥	من البند 8516.10 ومن البند 8516.90	سخانات من الطراز المنزلى وأجزائها .	قرشا عن كل كيلو جرام من الرسالة
٨٦ استبدال طبقا للقرار ٢٠١٠/٣٠٥	87.08	اجزاء ولوازم للمركبات.	قرشا عن كل كيلو جرام من الرسالة
٨٦ مكرر اضافة طبقا للقرار ١٦٩ لـ سنة ٢٠٠٩	من البند 87.11	الدراجات النارية " موتوسيكل" ودراجات عادية مزودة بمحركات مساعدة	قرش/كجم من الرسالة
٨٧	من البند 87.14	اجزاء الدراجات نارية (موتوسيكل) بما فيها الدراجات بمحركات ودراجات بمحركات اضافية .	أ-قرش واحد عن كل كيلو جرام من الرسالة ب-قرش واحد عن كل كيلو جرام من الرسالة للاجزاء وقطع الغيار
٨٨	87.12 من البند 87.14	دراجات بدون محركات وأجزائها المفككة وقطع غيارها ٠	أ-قرشاً عن كل كيلو جرام من الرسالة ب-قرشاً عن كل كيلو جرام من الرسالة
٨٩	9001.40 9001.50	عدسات نظارات	قرشاً عن كل كيلو جرام من الرسالة
٩٠	90.03 90.04	نظارات وأجزائها	أ-قرشاً عن كل عبوة تشمل نظارة كاملة. ب- قرشاً عن كل كيلو جرام من الاجزاء٠
٩٠ مكرر اضافة طبقا للقرار الوزاري ٧٨٤ لسنة ٢٠١٠	من البند 9029.20	مؤشرات السرعة(عدادات السرعة)للمركبات.	قرشاً عن كل كيلو جرام من الرسالة.
٩١	9032.10	منظمات درجات الحرارة (تروموستات)	خمسة قروش عن كل عبوة تشمل وحدة واحدة
٩٢	9032.20	منظمات ضغط (مانوستات)	خمسة قروش عن كل عبوة تشمل وحدة واحدة
٩٣	الفصل الحادى والتسعون	الساعات بأنواعها وأجزائها	أ- قرشاً عن كل عبوة تشمل ساعة واحدة ٠ ب- قرشاً عن كل كيلو جرام من الاجزاء ٠

م	البند الجمركي	السلعــة	رسوم الفحص (*)
٩٣ مكـــرر اضـافة طبقـا للقـرار١٦٩ لسنة ٢٠٠٩	مـــن البنـــود 94.01 , 94.02 , 94.03, 94.04	الاثـــاث الخشـــبى والمعـــدنى للاستخدامات المنزليه الحوامل والحشايا (مراتب اللحف وسائد ومساند)	قرش /كجم من الرساله
٩٤	94.05	أجهـزة إنـارة ، إشـارات مضـيئة ، لوحات إرشادية مضيئة وأجزائها	خمسة قروش عن كل عبوة تشمل وحدة واحدة
٩٥	من 9405.50	أجهزة الاضاءة المنزلية التى تعمل بحرق الغازات البترولية	قرشا عن كل كيلو جرام من الرسالة
٩٥ مكـــرر اضـافة طبقـا للقـرار ٣٠٥ لسنة ٢٠١٠	من البنود3407 4016.95 9503	لعب اطفال	خمسة وعشرون قرش عن كل كيلو جرام من الرسالة.
٩٦	9603.21	فرش الاسنان	قرشاً عن كل كيلو جرام من الرسالة
٩٧	9608.10	أقلام حبر جاف	قرشاً عن كل كيلو جرام من الرسالة
٩٨	9609.10	أقلام رصاص وملونة	قرشاً عن كل كيلو جرام من الرسالة
٩٩	من البند 96.13	الولاعات	قرشاً عن كل كيلو جرام من الرسالة
١٠٠	مـــن البنـــد 9608.20 9608.60	أقلام وأقلام تأشير برأس من لباد أو بغيرها من رؤوس مسامية . عبـوات غيـار (خـراطيش) لأقـلام الحبر الجاف مزودة برؤوسها .	قرشا عن كل كيلو جرام من الرسالة
١٠١	من البند 96.09	رصاص اقلام أسود اوملون	قرشا عن كل كيلو جرام من الرسالة
١٠٢	96.17	أوعيـة عازلـة للحـرارة كاملـة مـع أغلفتهـا تـم عزلهـا بتفريـغ الهـواء وأجزائها .	قرشا عن كل كيلو جرام من الرسالة للأجزاء . خمسة قروش عن كل عبوة تشمل وحدة واحدة .

(*) لا تتجاوز الرسوم المحصلة عن الرسالة عشرة الاف جنيه .

(*)طبقا للقرار ٢١٩ لسنة ٢٠١٢ فأنه يضاف لملحق (٨) الاصناف الاتية:

-الاقمشة الخام.

-الغزول الخام.

-الاصباغ والالوان المستخدمة فى الصناعات النسجية.

اضافة القرار الوزاري رقم ١٩٤ لسنة٢٠٠٩ في شأن مقابل الخدمات التي تقوم

بها الهيئة العامة للرقابة علي الصادرات والواردات

ملحق رقم (٨)

السلع الخاضعة للرقابة النوعية على الواردات ومقابل الخدمات

م	البند الجمركي	السلعــة	مقابل الخدمات
١	68.02	مصـنوعات مـن رخـام ، جرانيـت ، أحجار للنحت والبناء	٤٠ جنيها /طن
٢	25.23	أسمنـت	٢ جنيه/طن
٢ مكرر	من البند 27.10	زيوت التزييت البتوجـاز-البنـزين-وقـود النفاثـات-السولار-الديزل	١٥جنيها/طن ١٠جنيها/طن وبحد اقصي عشرين الف جنيه للرسالة طبقا للقرار الوزاري رقم ٦٨٢ لسنة ٢٠١٠
٣	32.06.42	ليثيـون وألـوان سـطحية ومحضـرات أساسها الزنك	١٥ جنيها /طن
٤	32.08 32.09 - 32.10 من 32.12	ورنيش ودهانات	١٥ جنيها /طن
٥	32.15	حبر الطباعة والكتابة	١٢ جنيها/طن
٦	34.01	الصابون	٤٠جنيها/طن
٧	من 34.02	منظفات صناعية (محضرات غسيل) . (أ) مهيأ للبيع بالتجزئة (ب) غير مهيأ للبيع بالتجزئة.	٢٠جنيها/طن
٨	35.03.0010	جيلاتـين (عـدا الاصـناف الخاصـة بصناعة الدواء الحاصلة على ترخيص من الجهة المختصة بوزارة الصحة)	٢٠جنيها/طن
٩	35.06	غـراء	٢٥ جنيهـا /طـن طبقـا للقـرار الـوزاري ٦٨٢لسنة ٢٠١٠.
١٠	36.05	ثقاب أمان	١٢٠ جنيهـا /طـن طبقـا للقـرار الـوزاري ٦٨٢لسنة ٢٠١٠.
١١	38.13	محضـرات وشـحنات لأجهـزة إطفـاء الحريق، قذائف معبأة لإطفاء الحريق	١٢ جنيها/طن
١٢	3909.4010	بودرة كبس الفينول (فورمالدهيد) .	٣٠ جنيهـا /طـن طبقـا للقـرار الـوزاري ٦٨٢لسنة ٢٠١٠.

م	البند الجمركي	السلعــة	مقابل الخدمات
١٣	من 39.17 39.24-39.22 من40.09	- مواسـير وأدوات منزليـة ومطبخيـة وصحية من لدائن صناعية . - (خـــراطيم الفرامـــل ,خـــراطيم هيدروليك,خراطيم المياه)ولوازمها من لدائن او مطاط. - ادوات مائـدة ومطبخ واوانـي منزليـة أخر من لدائن.	٥٠ جنيها /طن طبقا للقرار الوزاري ٦٨٢لسنة ٢٠١٠.
١٤	39.18 39.21.90.10	أغطيـة حـائط وأرضـيات وترابيـع الأرضيات فورمايكا.	٢٥ جنيهـا /طـن طبقـا للقـــرار الـــوزاري ٦٨٢لسنة ٢٠١٠.
١٥	39.20.51 39.20.59	الواح البلاستيك (الاكليلك)	١٥ جنيها للطن
١٦	من3926.90.10 40.10 من 42.04 من 59.10 من 3926.9090 من3970.20	سيور نقل الحركة . فواصل وادوات احتكاك للآلات من لدائن. المثلث العاكس	٤٠ جنيها /طن طبقا للقرار الوزاري ٦٨٢لسنة ٢٠١٠.
١٧	من 40.09 من 59.09	خراطيم الحريق	١٢ جنيها /طن
١٨	40.11، 40.12 40.13 4016.93 من البند 42.02	أطواق وإطارات وأنابيب هوائية . (أ) إطارات الدراجـات والموتوسيكلات وما شابها (ب) إطارات أخرى حلقات,فواصـل (جوانـات)مـن مطـاط مبركن غير مقسي الحقائـب بكافـة أنواعهـا ,الاحزمـة وأكيـاس النقـود والمحـافظ (مـن جلـد طبيعي أو صـناعي أو أقمشـة أو خلـيط منها)	٢٥ جنيها /طن طبقا للقرار الوزاري رقم ٦٨٢لسنة ٢٠١٠.
١٩	مـن الفصـل الرابـع والأربعين	- الأخشـــاب	١ جنيه للطن
		- مصـنوعات نجـارة وقطـع أخشـاب معدة للابنيـة والمنشـآت بمـا فـي ذلـك مجموعـات ألـواح الباركيـه المجمعـة للأرضـيات ومنشـآت خشـبية سـابقة التجهيز .	٢٠ جنيها للطن

م	البند الجمركي	السلعــة	مقابل الخدمات
٢٠	من الفصل الثامن والأربعين	ورق(للطباعة والكتابة - ورق كربون ـ السلوفان - الكرافت - الكراسات - السجائر - السولفيت - الشمع - الرسم الهندسي - المكربن ذاتيا) علب واكياس وعبوات	١٥ جنيها /طن طبقا للقرار الوزاري ٦٨٢لسنة ٢٠١٠.
	من البند 4818.10 من البند 4818.40	الواح ورق-ورق صحي-فوط وواقيات صحية,حفاضات وبطانات حفاضات للاطفال وأصناف صحية مماثلة.	١٥ جنيها /طن طبقا للقرار الوزاري ٦٨٢لسنة ٢٠١٠
٢١	من القسم الحادى عشر	- النسج والأقمشة . - سجاد واكلمة وديابيج . - الملابس الجاهزة . ـ بطانيات وأحرمة ستائر بياضات وأغطية اسره .	٢٥ جنيها للطن ٤٠ جنيها للطن ٢٥٠جنيها للطن ١٠٠ جنيه للطن طبقا للقرار ٦٨٢ لسنة ٢٠١٠
٢٢	الفصل الرابع والستون	أحذية وأجزائها .	٤٠٠ جنيها /طن للاحذية ٢٥ جنيها/ طن للاجزاء طبقا للقرار الوزاري ٦٨٢لسنة ٢٠١٠.
٢٣	من 68.04	أحجار القطع والجلخ	٤٠ جنيها للطن
٢٤	من 68.05	مساحيق أو حبيبات من مواد شاحذة طبيعية أو إصطناعية على حوامل .	٢٠ جنيها للطن
٢٥	من 68.10	مصنوعات من اسمنت	٢٥ جنيها للطن
٢٦	من 68.11 من 68.12	مصنوعات من حرير صخرى أومخاليط أساسها حرير صخري .	٢٥ جنيها للطن
٢٧	6813.10 6813.90	تيل الفرامل ادوات احتكاك للفرامل او لمجموعات التعشيق او ما يماثلها	٢٥ جنيها للطن
٢٨	69.06	المواسير والانابيب ووصلاتها واجزائها من خزف وصينى	١٥ جنيها للطن
٢٩	69.07 69.08	السيراميك	٤٠ جنيها للطن
٣٠	69.10	ادوات صحية من سيراميك	٤٠ جنيها للطن
٣١	69.11 69.12 70.13	اوانى وادوات للاستعمال المنزلى " من خزف أو صينى او زجاج "	١٠٠ جنيها للطن

م	البند الجمركي	السلعــة	مقابل الخدمات
٣٢	من70.03 - 70.09 من87.08	زجـاج مسـطح ، زجـاج ومرايـا مهيـأ لوسائل النقل والزجاج العازل وزجاج الأمان	١٥ جنيها للطن
٣٣	الفصل الثاني والسبعون البنود من (72.07- 72.28)	منتجـات مسـطحة بالدرفلـة قضـبان وعيـدان وزاويـا وأشـكال مـن حديـد وصلب . و قطاعـات الصـلب و قضـبان وعيـدان من حديد للبناء .	٥ جنيهات للطن
٣٤	73.03- 73.07 من البند 73.12	أنابيب ومواسير و لوازم من حديد ومن صلب مقاوم للصدأ أسلاك مجدولة ,حبـال وكابلات,وأمراس مضفورة وحبال رفع وما يماثلها من حديد أو صلب غير معزولة للكهرباء	٤٠ جنيها /طن طبقا للقرار الوزاري ٦٨٢لسنة ٢٠١٠.
٣٥	7310.21 7310.29 7612.90	علب الايروسولات	١٥ جنيها للطن
٣٦	73.11	اسطوانات تعبئة الغاز	١,٥ جنيه للاسطوانة حتي ٦ لترات ٢,٥ جنيه للاسطوانة اكبر من ٦ لترات
٣٧	من 73.17 من 73.18 من 74.15	المسامير والصواميل	١٥ جنيها للطن
٣٨	73.20	السوست " نوابض وريش من حديد "	١٢ جنيهاً للطن
٣٩	73.21 8516.50 8516.60 من 8516.90	مواقد ، مدافئ ، أفران طبخ من الطراز المنزلى واجزائها وقطعها المنفصلة	١٠٠ جنيه للطن
٤٠	من 73.23 من75.08 مـــن البنـــود 7323.92, 7323.93, 74.18,7323.94, 76.15	أوعية منزلية للطهو بالضغط أوعيـة الطهـي مـن اسـتنلس سـتيل وأوعيـة الطهـي المطليـة بالمينـا ,وأوعيـة الطهـي مـن نحـاس أو مـن ألومنيوم	٣ جنيهات للوحدة ٥٠ جنيها للطن
٤١	من 73.24	ادوات صحية وأجزائها	٣٥ جنيها للطن

م	البند الجمركي	السلعــة	مقابل الخدمات
٤٢	74.08 74.13	أسلاك من نحاس. أســـلاك مجدولـــة ,كـــابلات,أمراس مضـفورة,وما يماثلهـا مـن نحـاس,غير معزولة للكهرباء.	٤٠ جنيها /طن طبقا للقرار الوزاري ٦٨٢لسنة ٢٠١٠.
	من البند 85.44	أسـلاك وكـابلات معزولـة وغيرهـا مـن الموصـلات المعزولـة للكهربـاء وإن كانت مزودة بأدوات توصيل طرفية.	
٤٣	74.07 74.11 74.12	قضـبان وعيـدان وزاويـا ومواسـير وأنابيب ولوازم من نحاس .	٤٠ جنيهـا /طـن طبقـا للقـرار الـوزاري ٦٨٢لسنة ٢٠١٠.
٤٤	74.19	اجهزة غير كهربائية للطهي أو التدفئة وأجزاؤها	٢٥٠ جنيهـا /طـن طبقـا للقـرار الـوزاري ٦٨٢لسنة ٢٠١٠.
٤٥	75.05 75.07	قضـبان وعيـدان وزاويـا وأشـكال وأنابيب ولوازم من نيكل .	٢٠ جنيها للطن
٤٦	76.04 76.08 76.09 من البند76.05 من البند76.14	قضـبان وعيـدان ومواسـير وأنابيـب وأشكال خاصة ولوازم من الومنيوم . أسلاك من الومنيوم. أســـلاك مجدولـــة ,كـــابلات,أمراس مضـفورة ومـا يماثلهـا ,مـن ألومنيـوم غير معزولة للكهرباء.	٤٠ جنيها /طن طبقا للقرار الوزاري رقم ٦٨٢ لسنة ٢٠١٠
٤٧	82.12	شفرات وأمواس وأدوات حلاقة	٢٥٠ جنيهـا /طـن طبقـا للقـرار الـوزاري ٦٨٢لسنة ٢٠١٠.
٤٨	82.15	أدوات مائـدة (ملاعـق ، مغـارف ، شوك,السكاكين بانواعها)	٢٥٠ جنيهـا /طـن طبقـا للقـرار الـوزاري ٦٨٢لسنة ٢٠١٠.
٤٩	83.01	مغاليق وأقفال ومزاليق وأجزائها	٣٠ جنيها للطن
٥٠	من 83.02	لوازم وتركيبات للأثاث والأبواب	٧ جنيهات للطن
٥١	من83.07	أنابيب ومواسير مرنة	٢٥ جنيها للطن
٥٢	83.11	أسياخ لحام	٤٠ جنيها للطن
٥٣	84.07 84.08 84.09	محركات وأجزائها المنفصلة	٤٠ جنيهـا /طـن طبقـا للقـرار الـوزاري ٦٨٢لسنة ٢٠١٠.
٥٤	84.13	مضخات بكافة أنواعها وأجزائها	٢٠ جنيها للطن
٥٥	من 84.14 84.15 من 84.18	أجهزة تكييف وأجزائها	٢٥٠ جنيها للطن للاجهزة ٦٠ جنيهـا للطـن للاجـزاء طبقـا للقـرار الـوزاري ٦٨٢لسنة ٢٠١٠.

م	البند الجمركي	السلعــة	مقابل الخدمات
٥٦	من 84.18 من 8418.6990	ثلاجات وأجهزة تبريد للاستخدامات المنزلية وأوعية عازلة للحرارة وأجزائها.	١٠٠ جنيه للطن
٥٧	من 84.14	مراوح ، شفاطات كهربائية وأجزائها	١٥٠ قرشا للوحدة لمراوح المكتب/الغرفة/ السقف ٥٠ قرش للوحدة للمراوح التي تستخدم كأجزاء وفي الاجهزة ٥٠ قرشا للوحدة للشفاطات فقط ٤٠ جنيها للطن للاجزاء
٥٨	من 84.19	سخانات فورية للماء ، سخانات ماء مجمعه غير كهربائية وأجزائها	٥٠ قرشا للوحدة ٢٠ جنيها للطن للاجزاء
٥٩	من 84.24 8425.42	أجهزة إطفاء الحرائق وأجزائها روافع من النوع المستعمل لرفع المركبات هيدروليكياً	٢٠ جنيها للطن ٥٠ قرشا للوحدة
٦٠	84.81	أصناف صناعة الحنفيات (خلاطات ومحابس وصنابير للاستخدام المنزلى) والأدوات المماثلة للمواسير والمراجل والخزانات والدنان والأوعية المماثلة بما فيها صمامات تخفيض الضغط أو ضبط الحرارة – محابس الغاز - منظم لأنبوبة البوتاجاز وأجزائها .	٤٠ جنيها للطن
٦١	84.82	مدحرجات	٢٥ جنيها للطن
٦٢	84.83	أعمدة نقل الحركة، كراسى ، سبائك ، تروس ، عجلات احتكاك ، براغى مخفضات ومضاعفات ومغيرات السرعة، دواليب منظمة للحركة وبكرات ومعشقات مناولة للحركة وإجزائها .	٢٠ جنيها للطن
٦٣	8421.21 8421.23 من 8421.31 من 8421.99	مرشحات للسوائل والغازات وأجزائها	٥٠ جنيها للطن

م	البند الجمركي	السلعــة	مقابل الخدمات
٦٤	8422.11 8422.90.10 ومن 8422.9090 84.51 8450.11 8450.12	آلات وأجهــزة غســيل للاســتعمال المنزلي وأجزائها. ألات وأجهــزة تجفيــف للاســتعمال المنزلي واجزائها. الات غسل ممـا يستعمل فـي المنـازل لاتزيد سعتها عن ١٠ كيلو جرام.	١٠٠ جنيه للطن
٦٥	84.31 من البند 84.67	أجزاء المصاعد العدد الالية الكهربائية اليدوية ذات محرك كهربائي مندمج بها وأجزائها.	١٠٠ جنيها للطن طبقا للقرارالوزاري ٢٠١٠/٦٨٢ ١٠٠ جنيها للطن طبقا للقرارالوزاري ٢٠١٠/٦٨٢
٦٦	من البنود 85.01 ، 85.02 85.03 85.04	المولــدات والمحركــات والمحــولات واجزائها	٢٠ جنيها للطن للمولدات ٤٠ جنيها للطن للمواتير ٧٥ جنيها للطن للمحولات ٦٠ جنيها للطن للاجزاء
٦٧	8504.10	البلاست	٥ قروش للوحدة
٦٨	85.06	خلايا مولدة للكهرباء	٢٥ جنيه للطن
٦٩	85.07	مدخرات " بطاريات "	٤٠ جنيها للطن
٧٠	85.09 85.08	أجهـزة آليـة كهربائيـة مـن الطـراز المنزلى ذات محرك كهربائى مندمج بها وأجزائها المكانس الكهربائية والاجزاء.	١٠٠ جنيهـا /طـن طبقـا للقـــرار الـــوزاري ٦٨٢لسنة ٢٠١٠.
٧١	8511.10	شموع الاحتراق	٥ قروش/٤ شمعات
٧٢	من 85.16	المكـاوى الكهربائيـة، الـواح التسـخين الكهربائية، وسخانات الميـاه الغاطسـه التى تعمل بالكهرباء والاوعية المنزلية التــى تشــمل علــى عنصــر تســخين كهربــائى والمجففــات والسيشــورات وأجزائها	٧٥ جنيهـا /طـن طبقـا للقـــرار الـــوزاري ٦٨٢لسنة ٢٠١٠.

م	البند الجمركي	السلعــة	مقابل الخدمات
٧٣	85.19 ، 85.20 85.21 ، 85.22 85.27 ، 85.28 من البند 85.29, 85.16	اجهزة استقبال راديو تليفزيون ، اجهزة تسجيل، كاسيت راديو كاست، فيديو، اريال تليفزيون (واجزاؤها) ٠	٣٠ قرشا للراديو ١٥٠ قرشــا للكاســيت او المسجل او MP3 ٥ جنيهـــــــــــات (فيديو,تليفزيون,)MP4 ١٠ جنيهات (فيديو مدمج مع تليفزيون) ٢٥ قرشـــه ووكمـــان استماع فقط ٥٠ قرشا ووكمان استماع وتسجيل ٢ قرش اريال داخلي ٥٠ قرشا اريال خارجي ٦٠ جنيها للطن للاجزاء
٧٤	من 85.35 من 85.36	مفاتيح – بريزة – مفتاح وبريزة – زر قواطع التيار – دواية – قاعدة استارتر – مشـترك – قواطـع التيـار - بـوادئ تشغيل المصابيح القلورسنت ٠	٢٨ جنيه للطن
٧٥	85.39	المصابيح الكهربائية	٢٥٠ جنيهـا /طـن طبقـا للقـــرار الـــوزاري ٦٨٢لسنة ٢٠١٠.
٧٦	85.23	حوامل معدة لتسجيل الصوت والصورة والاقــراص الممغنطــة " الديســك " المعدة للتسجيل بالحاسبات الآلية ٠	٣٠ جنيه للطن
٧٧	85.10	أجهزة حلاقة الذقن وقص الشعر ذات محرك مندمج بها	٧٥ جنيه للطن
٧٨	85.11	أجهزة إشعال أو أجهزة إطلاق الحركة للمحركـات، مولـدات وقاطعـات للتيـار للمحركات	٥ قروش/٤ شمعات ١٥ جنيها للطن لباقي الاصناف
٧٨ مكـرر اضـــافة طبقا للقرار الـــوزاري ٧٨٤ لسنة ٢٠١٠	من البند 8512.20	المصابيح الامامية للمركبات	٢٠٠ جنيهـــا/طن طبقـــا للقرار الوزاري ٣٨ لسنة ٢٠١١
٧٩	85.13	مصـابيح كهربائيـة قابلـة للحمـل تعمـل من مصدر طاقتها الذاتى	١٢ جنيها للطن
٨٠	85.18	مــذيعات (ميكروفونـــات) مكبـــرات صوت ، مجموعات سماعات مضخمات كهربائية سمعية ، مجموعات كهربائية لتضخيم الصوت	٥٠٠ جنيهـا /طـن طبقـا للقـــرار الـــوزاري ٦٨٢لسنة ٢٠١٠.
٨١	85.31	أجهـزة كهربائيـة للتنبيـه بالصـوت أو بالرؤية، وأجهزة التنبية ضد السرقـة أو الحريق	٢٥قرشا للوحدة

م	البند الجمركي	السلعة	مقابل الخدمات
٨٢	البنود من 85.32 - 85.38 ومن البند 85.42	مكثفات كهربائية، ثابتة أو متغيرة، مقومات كهربائية غير حرارية وأجهزة المقاومة، دوائر مطبوعة، أجهزة كهربائية لفصل أو وصل أو وقاية الدوائر الكهربائية، لوحات التحكم ودوائر متكاملة وأجزائها	٢٥ جنيها /طن طبقا للقرار الوزاري ٦٨٢لسنة ٢٠١٠.
٨٣	8545.20	فحمات مسح	٢ قرش للطقم(٢ قطعة)
٨٤	85.46	عازلات الكهرباء	١٢ جنيها للطن
٨٥	من البند 8516.10 ومن البند 8516.90	سخانات من الطراز المنزلى وأجزائها .	١٠٠ جنيه للطن
٨٦	87.08 من 87.11	اجزاء وقطع منفصلة لوازم السيارات. الدراجات النارية " موتوسيكل" ودراجات عادية مزودة بمحركات مساعدة	١٠٠ جنيه للطن
٨٧	من البند 87.14	اجزاء الدراجات نارية (موتوسيكل) بما فيها الدراجات بمحركات ودراجات بمحركات اضافية .	٥٠ جنيها للطن
٨٨	87.12 من البند 87.14	دراجات بدون محركات وأجزائها المفككة وقطع غيارها ٠	٣٠ جنيها للطن
٨٩	9001.40 9001.50	عدسات نظارات	٣٠ جنيها للطن
٩٠	90.03 90.04	نظارات وأجزائها	٢٠٠ جنيها /طن مع اعتبار الشنبر نظارة كاملة و ٥٠ جنيها /طن للاجزاء طبقا للقرار الوزاري ٦٨٢لسنة ٢٠١٠.
٩٠ مكرر اضافة طبقا للقرار الوزاري ٧٨٤لسنة ٢٠١٠	من البند 9029.20	مؤشرات السرعة(عدادات السرعة)للمركبات.	١٥٠ جنيها/طن طبقا للقرار الوزاري ٣٨ لسنة ٢٠١١
٩١	9032.10	منظمات درجات الحرارة (تروموستات)	١٠ قروش للوحدة
٩٢	9032.20	منظمات ضغط (مانوستات)	١٠ قروش للوحدة
٩٣	الفصل الحادى والتسعون	الساعات بأنواعها وأجزائها	٢٥٠ جنيها/طن ٥٠ جنيها/طن لاجزاء طبقا للقرار الوزاري ٦٨٢لسنة ٢٠١٠.

م	البند الجمركي	السلعــة	مقابل الخدمات
	من البنود 94.01 , 94.02 , 94.03, 94.04	• الاثـــاث الخشـــبى والمعـــدنى للاستخدامات المنزليه • الحوامـــل والحشـــايا (مراتـــب اللحف وسائد ومساند)	١٥٠ جنيها /طن طبقا للقرار الـــوزاري ٦٨٢لســـنة ٢٠١٠.
٩٤	94.05	أجهزة إنـارة ، إشـارات مضيئة ، لوحـات إرشادية مضيئة وأجزائـها	٢٥ قرش/وحدة (كشافات) ١٥٠ جنيهـــا/طن للاحبـــال الضوئية وباقى الاصناف ٢جنيه/وحـــــدة للنجـــــف والاباليك ٧٥جنيه/طن للاجزاء طبقا للقرار الوزاري ٦٨٢لسنة ٢٠١٠.
٩٥	من 9405.50	أجهزة الاضاءة المنزلية التى تعمل بحرق الغازات البترولية	٢٥ جنيها للطن
٩٥ مكرر	من البنود3407 4016.95 9503	لعب اطفال	١٥٠ جنيها /طن طبقا للقرار الـــوزاري ٦٨٢لســـنة ٢٠١٠.
٩٦	9603.21	فرش الاسنان	٣٠ جنيه للطن
٩٧	9608.10	أقلام حبر جاف	٥٠ جنيها /طن طبقا للقرار الـــوزاري ٦٨٢لســـنة ٢٠١٠.
٩٨	9609.10	أقلام رصاص وملونة	٥٠ جنيها /طن طبقا للقرار الـــوزاري ٦٨٢لســـنة ٢٠١٠.
٩٩	من البند 96.13	الولاعات	١٠٠ جنيها /طن طبقا للقرار الـــوزاري ٦٨٢لســـنة ٢٠١٠.
١٠٠	من البند 9608.20 9608.60	أقـلام وأقـلام تأشـير بـرأس مـن لبـاد أو بغيرها من رؤوس مسامية . عبـوات غيـار (خـراطيش) لأقـلام الحبـر الجاف مزودة برؤوسها .	٥٠ جنيها /طن طبقا للقرار الـــوزاري ٦٨٢لســـنة ٢٠١٠.
١٠١	من البند 96.09	رصاص اقلام أسود اوملون	٣٠ جنيها للطن
١٠٢	96.17	أوعيـة عازلـة للحرارة كاملـة مـع أغلفتـها تم عزلها بتفريغ الهواء وأجزائها .	٥٠ قرشا /وحدة ١٥٠ جنيها /طن للاجزاء طبقـــا للقـــرار الـــوزاري ٦٨٢لسنة ٢٠١٠.